

الأراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة عن توجّهات يتبناها
مركز دراسات الشرق الأوسط

الطبعة الأولى

عمان - ٢٠١١

كافحة الحقوق محفوظة

لمركز دراسات الشرق الأوسط

تطلب منشوراتنا من

مركز دراسات الشرق الأوسط

هاتف ٤٦١٣٤٥٢ - فاكس ٤٦١٣٤٥١

ص.ب ٢٠٥٤٣ - عمان ١١١١٨ الأردن

E-mail: mesc@mesc.com.jo

<http://www.mesc.com.jo>

وجميع المكتبات الأردنية والعربية الكبرى

مكتبة المهدىين الإسلامية

التلمود البابلي

المجلد الثامن عشر

القسم السادس

طهوروت (الطهارات)

- ١ الباب الأول: كليم (الأواني والأوعية)
- ٢ الباب الثاني: أوهولوت (الخيام)
- ٣ الباب الثالث: بجافيم (البرص والطاعون)
- ٤ الباب الرابع: باراه (البقرة الحمراء)
- ٥ الباب الخامس: طهاروت (التطهيرات)
- ٦ الباب السادس: مقفأوت (الأبار والمطاهر)

مكتبة
المهتدين

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية - الأردن
(٢٠١١٨١٢٠٠٧)



الفهرس

الصفحة

الموضوع

| | |
|----|--|
| ٩ | القسم السادس : طهوروت (الطهارات) |
| ٩ | الباب الاول: كليم (الأواني والأوعية) |
| ١١ | الفصل الأول |
| ١٥ | الفصل الثاني |
| ١٧ | الفصل الثالث |
| ١٩ | الفصل الرابع |
| ٢١ | الفصل الخامس |
| ٢٥ | الفصل السادس |
| ٢٧ | الفصل السابع |
| ٢٩ | الفصل الثامن |
| ٣٣ | الفصل التاسع |
| ٣٥ | الفصل العاشر |
| ٣٧ | الفصل الحادي عشر |
| ٣٩ | الفصل الثاني عشر |
| ٤١ | الفصل الثالث عشر |
| ٤٣ | الفصل الرابع عشر |
| ٤٥ | الفصل الخامس عشر |
| ٤٧ | الفصل السادس عشر |
| ٤٩ | الفصل السابع عشر |
| ٥٣ | الفصل الثامن عشر |
| ٥٥ | الفصل التاسع عشر |
| ٥٧ | الفصل العشرون |
| ٥٩ | الفصل الحادي والعشرون |
| ٦١ | الفصل الثاني والعشرون |
| ٦٣ | الفصل الثالث والعشرون |



| | |
|-----|--|
| ٦٥ | الفصل الرابع والعشرون |
| ٦٧ | الفصل الخامس والعشرون |
| ٦٩ | الفصل السادس والعشرون |
| ٧١ | الفصل السابع والعشرون |
| ٧٥ | الفصل الثامن والعشرون |
| ٧٧ | الفصل التاسع والعشرون |
| ٧٩ | الفصل الثلاثون |
| ٨١ | الباب الثاني: أوهولوت (الخيام) |
| ٨٣ | الفصل الأول |
| ٨٥ | الفصل الثاني |
| ٨٧ | الفصل الثالث |
| ٨٩ | الفصل الرابع |
| ٩١ | الفصل الخامس |
| ٩٣ | الفصل السادس |
| ٩٥ | الفصل السابع |
| ٩٧ | الفصل الثامن |
| ٩٩ | الفصل التاسع |
| ١٠٣ | الفصل العاشر |
| ١٠٥ | الفصل الحادي عشر |
| ١٠٧ | الفصل الثاني عشر |
| ١٠٩ | الفصل الثالث عشر |
| ١١١ | الفصل الرابع عشر |
| ١١٣ | الفصل الخامس عشر |
| ١١٥ | الفصل السادس عشر |
| ١١٧ | الفصل السابع عشر |
| ١١٩ | الفصل الثامن عشر |
| ١٢١ | الباب الثالث: بخاعيم (البرص والطاعون) |

| | |
|-----|---|
| ١٢٣ | الفصل الأول |
| ١٢٥ | الفصل الثاني |
| ١٢٧ | الفصل الثالث |
| ١٢٩ | الفصل الرابع |
| ١٣٣ | الفصل الخامس |
| ١٣٥ | الفصل السادس |
| ١٣٧ | الفصل السابع |
| ١٣٩ | الفصل الثامن |
| ١٤٣ | الفصل التاسع |
| ١٤٥ | الفصل العاشر |
| ١٤٧ | الفصل الحادي عشر |
| ١٥١ | الفصل الثاني عشر |
| ١٥٣ | الفصل الثالث عشر |
| ١٥٧ | الفصل الرابع عشر |
| ١٦١ | الباب الرابع: باراه (البقرة الحمراء) |
| ١٦٣ | الفصل الأول |
| ١٦٥ | الفصل الثاني |
| ١٦٧ | الفصل الثالث |
| ١٦٩ | الفصل الرابع |
| ١٧١ | الفصل الخامس |
| ١٧٣ | الفصل السادس |
| ١٧٥ | الفصل السابع |
| ١٧٧ | الفصل الثامن |
| ١٧٩ | الفصل التاسع |
| ١٨١ | الفصل العاشر |
| ١٨٣ | الفصل الحادي عشر |
| ١٨٥ | الفصل الثاني عشر |

| | | |
|-----|-------|--|
| ١٨٩ | | الباب الخامس: طهاروت (التطهيرات) |
| ١٩١ | | الفصل الأول |
| ١٩٥ | | الفصل الثاني |
| ١٩٧ | | الفصل الثالث |
| ١٩٩ | | الفصل الرابع |
| ٢٠٣ | | الفصل الخامس |
| ٢٠٥ | | الفصل السادس |
| ٢٠٧ | | الفصل السابع |
| ٢٠٩ | | الفصل الثامن |
| ٢١١ | | الفصل التاسع |
| ٢١٣ | | الفصل العاشر |
| ٢١٥ | | الباب السادس: مقفأوت (الأبار و المطاهر) |
| ٢١٧ | | الفصل الأول |
| ٢١٩ | | الفصل الثاني |
| ٢٢١ | | الفصل الثالث |
| ٢٢٣ | | الفصل الرابع |
| ٢٢٥ | | الفصل الخامس |
| ٢٢٧ | | الفصل السادس |
| ٢٢٩ | | الفصل السابع |
| ٢٣١ | | الفصل الثامن |
| ٢٣٣ | | الفصل التاسع |
| ٢٣٥ | | الفصل العاشر |

القسم السادس

**طهوروت
(الطهارات)**

**الباب الأول
كليم (الأواني والأوعية)**

الفصل الأول

مشنا ١ : أصول النجاسة هي: الأشياء الزاحفة الميتة، ماء الرجل المنى، الإسرائيلي الذي لديه نجاسة الجثة، المجنوم خلال أيام جذامه، وماء التطهير التي تكون كميته أقل من الحد الأدنى الموصوف للرذاذ.

لاحظ: هذه الأشياء التي تسبب نجاسة الإنسان والأوعية باللامسة وللأنية الخزفية بمجرد ظهورها في محيطه الجوي حتى لو لم يتم التلامس مع الأوعية من خلال الجانب الخارجي للوعاء الا ان النجاسة لا تنتقل حتى من الملامسة المباشرة. لكن لا يمكن للنجاسة أن تنتقل عن طريق الحمل .

مشنا ٢ : والمستوى أعلى من هؤلاء في قمه النجاسة : هما اللحم الفاسد، وماء التطهير التي تكون كميته بالكاد من رذاذ، حيث ينقلان النجاسة للرجل عن طريق الحمل؛ لذلك بالمقابل تنتقل النجاسة للملابس عن طريق الملامسة، إلا أن الملابس بعيدة عن النجاسة عندما يكون هناك ملامسة فقط.

مشنا ٣ : في مستوى أعلى من درجات النجاسة يكون الرجل الذي وطيء الحائض حيث أنه أصبح نجسا مثل صاب [وهو الرجل المصاب بالتدفق] أصبح لدى كلاهما نجاسة من الدرجة الأولى. وفي مستوى أعلى من هؤلاء هو موضوع صاب: حيث أن بصاقه، ماوته، وبوله ودم الحيض يؤدون لنجاسة الملابس والأوعية إما عن طريق الملامسة أو الحمل، تأتي في مستوى أعلى للأجسام التي تُركب أي يجلس عليها حيث أنها تنتقل النجاسة حتى لو كانت تقع أسفل حجر ثقيل - المكان الذي يجلس عليه صاب بالرغم من ثقل وزن الحجر فإن صاب قد يعطي انطباع غير جيد على الجسم إن المكان النجس والملوث من قبل صاب ينقل النجاسة لأي شخص طاهر جالس على نفس المكان - وفي مستوى أعلى حيث انه في الثاني تكون حالة النجاسة للشخص والملابس التي يرتديها تنتقل باللامسة أو الحمل، وفي مستوى أعلى يأتي صاب حيث ينقل صاب النجاسة للمكان الذي يتحدد عليه، بينما الجسم الذي يتحدد صاب عليه حتى بعد ان أصبح نجسا بسبب صابلا يمكن ان يسبب النجاسة للمكان الموجود عليه.

مشنا ٤ : مستوى أعلى من صاب تأتي صابه - المرأة التي لديها التدفق - حتى إنها تنتقل النجاسة للرجل الذي يصاغعها، وفي مستوى أعلى من الاصابة المجنوم حيث ينقل النجاسة بدخوله للمنزل وفي مستوى أعلى من المجنوم يأتي العظم من الجثة بحجم حبة شعير، حيث أنها تنتقل النجاسة لمدة ٧ أيام. أما الجثة فهي أكثر صرامه وشده، حيث أنها تنتقل النجاسة عن طريق [اوهل] أوهيل هو لقب يطلق على النجاسة التي تبعثها جثة الإنسان أو أي جزء منها أو أي أداة تقع تحت سقف واحد بغض النظر عما إذا كانت الجثة كاملة لإنسان طاهر أو جزء منها.

مثنا ٥: هناك عشر درجات للنجاسة من الإنسان متفاوتة عن بعضها.

يُمنع الرجل من أكل الطعام المقدس قبل أن يقوم بالتضحية الواجبة عليه، ويُسمح له بتناول التيروما والعُشر، أما إذا أصبح الرجل طبل يُمنع من تناول الطعام المقدس والتيروما ويُسمح له بتناول العُشر. أما إذا قذف الرجل ماءه فيُمنع من تناول أي من الثلاث: إذا قام بمعاشرة حائض فإنه ينقل النجاسة إلى المكان الذي يتحدد عليه كما يفعل صاب. إذا لاحظ صاب خروج القذف منه مرتين فإنه ينقل النجاسة للمكان الذي يتمدد عليه أو يجلس عليه، وعليه أن يغمس ذاته في الماء الجاري لكنه يُعفى من التضحية.

إذا لاحظ القذف لثلاث مرات فعليه تقديم القربان، إذا كان مجنون فإنه ينقل النجاسة للرجال والأشياء الموجودة في المنزل عن طريق دخوله، لكنه يُعفى من حل شعره وانتزاع ملابسه ومن الحلاقة. ولكن إذا كان بحق مجنون فإنه مطالب بكل ذلك.

إن العضو الذي لا يحتوي كمية مناسبة من اللحم واقطع من الإنسان فإنه ينقل النجاسة عن طريق الملامسة أو الحمل لكن ليس بـ[أوهل]، أما إذا وجد به كمية مناسبة من اللحم فهو ينقل النجاسة بالحمل وباللامسة وعن طريق [أوهل]. وتقدر الكمية المناسبة من اللحم والتي لديها القدرة على الشفاء. يشرح الرابي يهودا: إذا كان بالموضع [العضو] كمية من اللحم مناسبة ليحيط بها [العضو] خيط من لحم النسيج فهي قادرة على الشفاء.

مثنا ٦: هناك عشرة درجات من القدسية: أرض إسرائيل أكثر قداسة من بقية الأرضي، وما هي طبيعة قدسية أراضيها؟ من أرض إسرائيل يحضر الغمر، وباكوره الفواكة والأرغفة التي من المحتمل ألا تتوارد في أي أرض أخرى.

مثنا ٧: المدن ذوات الجدران أكثر قدسية، لذا وجب على المجنون الخروج منها، أما الجنة فيجب أن لا تعود مرة أخرى إلى تلك الأرضي حال خروجها منها.

مثنا ٨: إن المنطقة الواقعة قرب جدار القدس أكثر قدسية، لأن هناك مدن لا تحيطها الجدران فإن الأشياء المقدسة من الدرجة الأولى والعشر الثاني يمكن تناولها فقط هناك. إن جبل الهيكل مقدس لذلك لا يمكن دخوله من قبل صاب أو صابه أو الحائض أو حتى المرأة التي ولدت توأ. المتراس له قدسية أكثر، لذلك لا يستطيع الوثني أو صاحب الجنة النجسة دخولها.

إن ساحة اليهود مقدسة، لذلك فإن المرء الذي لم يُنجز بعد القرابين الواجبة عليه يُمنع من دخولها وإذا دخل هذه الحرمة فإنه يسبب الخطيئة على نفسه.

إن ساحة الأخبار مقدسة لذا لا يمكن لأي إسرائيلي دخولها إلا إذا طلب منه ذلك في مد الأيدي، النبع، أو التلويع.

مثنا ٩: المنطقة الواقعة بين عولام والمذبح مقدسة، لذلك فإن الرجال المبتلون بأي عيب أو طول مفرط بالشعر لا يمكنهم دخول [الهيكل مقدس]. لذلك لا يستطيع أي رجل إن لم يغسل قدميه أو يديه قبل

دخوله، لذلك فإن القس الأكبر في يوم الكفارة أثناء الخدمة في المعبد يُسمح له بدخوله. ينص الرابي يوسي: للمنطقة الواقعة بين عولام والمذبح لها حرمات خمس مكافئه للهيكل، فلا يجوز دخول هذه المنطقة من قبل المبتلى بعيوب، ذو شعر طويل، شارب النبض أو من لم يغسل يديه وقدميه، كما يجب على الناس الإبعاد عن المنطقة الواقعة بين عولام والمذبح عندما يحين وقت إحراق البخور في أقدس المقدسات أو المذبح الذهبي .

الفصل الثاني

مشنا ١: الأواني الخشبية والجلدية والعظمية والزجاجية المسطحة ظاهرة غير قابلة للنجاسة، أما التي تُشكّل الأوعية فهي نجسة، أما إذا كانت مكسورة فهي تصبح ظاهرة مرة أخرى. و إذا قام أحدهم بإعادة تصنيعها إلى أوانٍ فتصبح غير ظاهرة.

تعتبر الأواني الخزفية والأواني المصنوعة من حجر الكريستال متكافئة من حيث النجاسة، فهما يحملان وينقلان النجاسة إلى المأكولات والمشرب من خلال المحيط الجوي حتى عند غياب ملامسة الأواني فيؤدون إلى النجاسة من خلال القاء وليس من خلال الخلف، وعندما يُكسر الإناء تصبح ظاهرة.

مشنا ٢: عند الأخذ بعين الاعتبار أصغر الآنية الفخارية والقعر والجوانب والتي توقف عند تعبيتها بالسائل بدون إسناد قدرتها على احتواء الزيت لدهن أصبع طفل صغير، إذا كانت في حال الوعاء المكسور قدرتها حتى سعة لوغ واحد، إذا كان الحجم السابق من واحد لوغ إلى واحد سيعه فإن سعته الحالية التي تجعله قابل للنجاسة يجب أن تكون ربع لوغ، أما إذا كانت من سيعه واحدة إلى سعيتين فيجب أن تكون نصف لوغ، إذا كانت من سعيتين إلى ثلاثة ساعات أو خمسة سيعه فيجب أن تكون واحد لوغ. لذلك ينص الرابي السماعي والرابي عقيباً: إنني لا أقر أي حجم لوعاء غير مكسور، لكن هذا هو القانون: عند اعتبار أصغر الأواني الفخارية والقعر والجوانب والتي يمكنها الوقوف بدون دعم فإن الحجم الموصوف أن يكون الزيت كافياً لدهن الأصبع الصغير للطفل والتي ليست الحبر من قدر الطبخ الصغير، أما بالنسبة للحجم بين هذا وحجم جرار الليدا، فإن السعة الموصوفة هي ربع لوغ أما بالنسبة للحجم الواقع بين حجم جرار بيت لحم وجرار الحجر الأكبر فإن السيعه يجب أن تكون واحد لوغ.

يقر الرابي يوحنا بن زكاري: سعة جرار الحجر الأكبر هي اثنان لوغ لقعر الإبريق الخليل المكسورة والجرار الصغيرة بأي حال، لكل شظايا جوانبهم بأي حال تكون قابلة للنجاسة.

مشنا ٣: إن ما يلي ليس لديها قابلية للنجاسة ضمن الأوعية الفخارية: صينية بدون إطار، مقلاة نار مكسورة الجوانب، أنبوب تحميص الذرة، قواطع حتى لو كانت محنية، أو لو كان لديه نتيجة لتدفق الماء بعض القابلية، غطاء السلة له شكل أقرب إلى القابلية لكنه لم يصمم لكي يحمل أي شيء به لهذا أصبح يستعمل كسلة خبز، الإبريق بالرغم من قابليته أعد ليكون غطاء للعنبر، جرة السباحين، جرة صغيرة الحجم مثبتة على جانبها مغرفة، سرير، كرسي مرحاض، مقعد طويل، طاولة، سفينته [قارب] الطيني! لاحظ تلك على أنها غير قابل للنجاسة، ما يلي وهي قاعدة عامة: ان كل وعاء طيني ليس لديه جزء داخلي ليس لديه قابلية للنجاسة في جانبه الخارجي.

مثنا ٤: إن قنديل الزيت يمكنه أن يكون نجسا، أما إذا كان غير ذلك فهو غير قابل للنجاسة، إن قالب الخزف في بداية تشكيله من الطين غير قابل للنجاسة لأنه ليس لديه وعاء لكن ما إن ينتهي من صناعته يصبح قابل للنجاسة حيث أصبح وعاء. القمع ذات الاستعمال المنزلي غير قابل للنجاسة لكن الذي لدى البائع المتجول فهو قابل كما ويستخدم كآلية للفياس.

كما قال الرابي يهودا والرابي عقيبا: لأن المرء يضعه على جانبه ليستطيع البائع أن يشمها.

مثنا ٥: إن أغطية جرار النبيذ، جرار الزيت، وأغطية جرار البردي غير قابل للنجاسة، لكن إذا عدل عليه بحيث تصبح قابلة للإستعمال فتكون قابلة للنجاسة. إذا كان غطاء وعاء الخضار به ثقب فهو غير قابل للنجاسة حتى لو لديه قمة مدببة فهو قابل، حيث يتم تجفيف الخضار به. يقول الرابي إليعيزر والرابي صادوق: لأنه يخرج ما به من محتويات.

مثنا ٦: إذا وجدت جرة تالفة في تنور، قبل الإنتهاء من تصنيعها فهي غير قابلة للنجاسة، لكن بعد الإنتهاء من تصنيعها فهي قابلة! أما بالنسبة للرذاذ، فيعتبرها كل من الرابي إليعيزر والرابي صادوق بأنها غير قابلة للنجاسة، لكن الرابي يوسي فيعتبرها قابلة للنجاسة لأنها تخرج الماء بالتنقيط فقط.

الجميع يصبح نجسا إذا كان للصينية إطار فأصاب أحدهم النجاسة، وكذلك الأمر مع وعاء البهار الطيني ووعاء الحبر.

مثنا ٧: ما يلي من الأوعية الطينية هي قابلة للنجاسة: صينية ذات إطار، مقلاة نار غير مكسورة، صينية مليئة بالصحون وإذا كان أحدهم نجسا بسبب شيء زاحف فلا يصبح الجميع نجسا، ولكن إذا كان للصينية إطار و لمس أحدهم فإنهم يصبحون نجسين.

أقر الرابي يوحنا بن نوري: أن سماعه -الجانب الذي يفصل الطاهر عن النجس- تعتبر مقسمه والجانب النجس يبقى نجسا والجانب الطاهر يبقى طاهرا.

مثنا ٨: المشعل - يحتوي على طاسة طينية مثبت عليها عمود مثبت به فتيل وبه زيت - قابل للنجاسة بالرغم من قعره المدبب إلا أنه لا يصمد بدون سند، كما أن خزان المشعل يحوي النجاسة خلال محیطه الجوي، إن المبرد المصنوع من الخزف كما أقر الرابي إليعيزر غير قابل للنجاسة حيث أن نجاسة فرشاة المبرد لا يمكن اعتبارها ناقلا للنجاسة بالنسبة للمبرد، بينما أقر الحكماء عكس ذلك

الفصل الثالث

مشنا ١: إن حجم الثقب الذي يجعل الوعاء الطيني طاهراً هو ما يلي: إذا كان الوعاء المستخدم للأكل يكون حجم الثقب كافياً لحبة الزيتون أن تمر من خلاله، إذا استعمل الوعاء للسوائل فيكون الثقب كافياً لمرور السوائل، ما إذا استعمل الوعاء لكلا الغرضين فإن الثقب يجب أن يكون كافياً لمرور حبة الزيتون من خلاله.

مشنا ٢: بالنسبة للجرة فإن حجم الثقب الذي يجعل الوعاء طاهراً أو نجساً كافياً لمرور حبةتين جافة، لذلك يقول الرابي شمعون والرابي يهودا: بل حجم الجوزة أصغر من حجم التين، يقول الرابي مائير: حجم الزيونة أصغر من حجم التينة، لذا يجب أن يكون حجم الثقب في وعاء اليخته أو وعاء الطبخ كافياً لمرور حبة الزيتون. وفي الحالة الابريق يكون الثقب كافياً لمرور الزيت من خلاله. ينص الرابي شمعون: يكون حجم الثقب في المجموعات الثلاث كافياً لمرور البذرة من خلاله، في المصباح يكون حجم الثقب كافياً لمرور الزيت من خلاله، يقول الرابي إليعيزر: إن بيروتاً صغيرة لتعبر من خلاله. إن المصباح الذي أزيلت فوهته ظاهر أنها المصنوع من الأرض وكانت فوهته قد أحرقت بالفتيل فهو ظاهر.

مشنا ٣: إذا كان للجرة ثقب قد أصلح باستخدام الزيت، ثم كسرت مرة أخرى و الناتج ممكّن أن يحتوي على ربع لوغ فهي نجسة، حيث أن هذه الآنية لم تتوقف عن أداء عملها. إذا كان كسره من إناء تحوي ثقب قد أصلح باستخدام الزيت فهي ظاهرة بالرغم من أنها تحوي ربع لوغ لأن الوعاء لم يعد يستخدم لوظيفته.

مشنا ٤: إذا تعرضت جرة للتصدع لكن تم حشوها بروث الماشية، بحيث لو أزيل الروث فإنها ستقع فهي نجسة، السبب أنها لا زالت تعتبر وعاء.

إذا كانت مكسورة وبعض هذه القطع قد أحضرت مرة أخرى، أو إذا أحضر بعض طين الوعاء لهذا السبب من أي مكان، و حُشِّيت بروث الماشية حتى لو أن هذه القطع أصبحت ثابتة بعد زوال الروث فهي بذلك ظاهرة؛ لأنها عندما تحطمت إلى قطع توقف عنها اسم وعاء. إذا احتوت على قطعة واحدة يمكن لها أن تحمل ربع لوغ فإن كل القطع تكون عرضه للنجاسة باللامسة، لكن تلك القطعة تنقل النجاسة خلال مجالها الجوي.

مشنا ٥: إذا خطّ وعاء سليم، فأقر الرابي مائير والرابي شمعون: أن هذا الخط الذي هو جزء من الوعاء يعرض النجاسة إذا لمس المأكل والمشرب يصبح نجساً.

أقر الحكماء: أن الخط في وعاء سليم ليس ناقلاً للنجاسة حيث أن أجزاء الوعاء متلاحة ولا يعتبر هذا الخط جزءاً من الوعاء، لكن اعتبروه نجساً إذا حدث في وعاء متتصدع. وهذا الخلاف بين الرابي مائير والرابي شمعون من جهة وبين الحكماء من جهة أخرى على الشبكة المصنوعة من الخشب

أو الحديد القرعه التي كانت تستخدم لسحب الماء بعد أن تجف وتفرّع، فعلاقة الشبكة بالقرعه هي نفس العلاقة بين الخط والوعاء.

مشنا ٦: إن عشب الكتان الذي تُحشى به الجرار الأكبر إذا لامسه فيصبح نجساً و لا تعتبر سدادة الجرار واصل أي إذا وصل أحدهم النجاسة لainقله للأخر، أما بالنسبة للمأكمل حشو الفرن فهو نجس.

مشنا ٧: إذا كان المرجل قد حُشِي بالطين وبالصلصال، فما لمس الطين فهو غير ظاهر حيث يتغلغل الطين داخل المرجل ويصبح جزءاً منه فينتقل نجاسته إليه.

القار إذا لامس الصلصال فهو ظاهر، و إذا ثُقِبت غلاية تستخدم لغلى الماء وأغلق الثقب بالقار فهو ظاهر، فيقر الرابي يوسي أنها طاهرة حيث أنها لا تحوي الماء الساخن الذي قد يذيب القار، فقط يحوي البارد، كما اعطى قاعدة أيضاً للاواني المصنوعة من النحاس إذا طليت بالقار فإن الحشو ظاهر حتى إن كانت الآنية نجسة، أما إذا استخدمت للنبيذ الذي يحفظ ساخناً، فهي غير ظاهرة.

مشنا ٨: إذا ثُقِبت جرة واستخدم قار أكثر من اللازم فالمأكمل والمشرب الذي يلامس الكميه الضروريه يعتبر نجساً. أما الذي لامس الكميه غير الضروريه فهو ظاهر. إذا أغلق قمع طيني أو خشبي بالقار فيقر الرابي إلى العيزر والرابي عزراً أنه غير ظاهر حيث أنه يستطيع احتواء السوائل. يقر الرابي عقلياً أنه غير ظاهر إذا كان مصنوع من الخشب حيث يلتزم به القار وهو ظاهر إذا كان خزفي، بينما يقر الرابي يوسي على طهارته في كلتا الحالتين.

الفصل الرابع

مثنا ١: إن كسرة من آنية لا تقف دون دعامة بالنسبة للمقبض، أو كسر من الإناء كان قعره محباً مهماً يعمل على فقدان توازنه هو ظاهر.

إذا أزيل المقبض أو القعر فإنه ما زال ظاهراً، أما الرابي يهودا فيقول أنه غير ظاهر، إذا كسرت جرة لكنها ما زالت قادرة على الاحتواء فإنها كما يقر الرابي يهودا ظاهرة، لكن الحكماء اعتبروها عكس ذلك.

مثنا ٢: إذا تصدعت جرة بحيث استحال تحريكها فهي ظاهرة.

إذا كانت آنية تلفة ولا يمكنها احتواء أي سائل لكن لها إمكانية احتواء طعام فهي ظاهرة، حيث أن ما يتبقى في أحدهما لا يستعمل في الآخر.

مثنا ٣: ما المقصود بالوعاء التالف الذي أزيل مقبضه؟ إذا كان ذو نهايات حادة واضحة، أي جزء منه يمكن احتواء زيتون. فإن النجاسة تنتقل بالملامسة بينما أي مكان نجس ينقطه عن طريق المجال الجوي، لكن أي جزء لا يمكنه احتواء الزيتون يوصل النجاسة بالملامسة إذا كان هناك ميلان بحيث لاتتفق وحدها، على جوانبها مثل مساند السقوف.

أي جزء منه يمكنه احتواء زيتونة فهو ينقل النجاسة بالملامسة، أما الذي يوجد بالجهة المعاكسة فينقلها بالمجال الجوي، الأوعية المدببة ذات قاعدة والفجاجين ذوات القاعدة المدببة بالرغم عدم قدرتها على الوقوف بدون مسانده فهي قابلة للنجاسة لأنها مصممة على هذا النحو.

مثنا ٤: عند الأخذ بنظر الاعتبار الآنية الطينية التي لها ثلات حواشي، إذا كانت الحاشية الأقرب فوق فائهم غير قابلين للنجاسة. إذا كانت الخارجية فوق ما بعدها فهي قابلة للنجاسة. إذا كانت الوسطى فوق البقية فالذي بداخله قابل للنجاسة، أما الذي تحته فهو غير قابل للنجاسة. إذا تساووا في الارتفاع فيقر الرابي يهودا: تبقى الوسطى ملوثة، لكن الحكماء أقرروا بأن الجميع غير قابل للنجاسة، متى يكون الوعاء الطيني معرض للنجاسة؟ مجرد وضعه في الفرن، عندها تتم عملية التصنيع رغم عدم مروره بمرحلة الدهان.

الفصل الخامس

مشنا ١: إن ارتفاع فرن الخبز إذا كان قابل للنجاسة يجب أن يكون أقل من أربعة أشبار عرض الكف، وما تبقى منه هو أربعة أشبار عرض الكف. وهذا ما وافق عليه الرابي مائير، لكن الحكماء أقرروا: أن هذا يمكن تطبيقه على الفرن الكبير لكن في حالة الفرن الصغير فإن أي ارتفاع يكون مناسباً لبنيه. ما الذي يحدد استكمال بناء الفرن؟ إذا سخن الفرن لدرجة كافية لخبز كعك اسفنجي يتطلب حرارة أقل من الحرارة اللازمة للكعك الصلب.

أقر الرابي يهودا: عندما يسخن الفرن لدرجة حرارة كافية لخبز الكعك الاسفنجي كما في الفرن القديم.

مشنا ٢: بالنسبة لفرن المزدوج- عندما يكون ثلات أصابع عرض الكف فإن الفرن مزدوج بعكس الفرن العادي- وارتفاعه الأصلي لا يصل عن ثلات عرض الأصبع والباقي ثلات عرض الأصبع، في لحظة الانتهاء من صناعته. وما الذي يؤكد الانتهاء ومن صناعته.

عندما يسخن الفرن لدرجة حرارة كافية للطبخ عليه، و يكون الفرن المفرد قد أعد لخبز فإن الحجم الموصوف هو نفسه حجم فرن الخبز، وإذا كان معد لخبز فإن الحجم الموصوف هو نفسه حجم الفرن المزدوج، و يعتبر الحجر مركز صلة عندما يكون بعرض يد واحدة فإذا كان فرن الخبز عرض ثلات أصابع من الفرن المزدوج بالنسبة لفرن المفرد. وإذا كان معد لخبز فإن الحجم الموصوف هو نفسه حجم فرن الخبز، أما إذا كان قد أعد للطبخ فإن الحجم الموصوف هو ذاته بالنسبة لفرن المزدوج. يقول الرابي يهودا: تحدثوا عن أشبار فقط عندما يكون العرض بين الفرن وبين الحائط.

إذا تلاصق فرنان بجانب بعضهما فإن العرض يكون متبادل بينهما بحيث يبقى أحدهما طاهر. مشنا ٣: ان تاج- نوع من الحاشية القابلة للفصل فوق الفرن والتي تساعد على إبقاء الحرارة- الفرن المزدوج طاهر كحماية حول الفرن عندما يكون بارتفاع مقدار أربعة أشبار فهي نجسة باللامسة ومن خلال الجو، لكن أسفل من ذلك فهو طاهر.

إذا وصل الواقي ل الفرن حتى لو بثلاث حجارة فهو نجس.

إن تجويف وعاء الزيت على الفرن، وعاء البهار، والمصباح ينقلون النجاسة باللامسة لكن ليس خلال المجال الجوي لهذا يقر الرابي مائير والرابي اسماعيل بأنها طاهرة.

مشنا ٤: الفرن الذي أشعل من الخارج، أو أشعل من الداخل بدون علم صاحبه، أو أشعل بينما مازال في منزل الحرف قبل الانتهاء من صناعته فهو قابل للنجاسة. حدث مرة أن النار اشتعلت في أفران سجناء وعندما طرحت القضية في جابنه أمام رايان غماليل، قضى بأن الأفران نجسة.

مشنا ٥: إن قطعة الوقود الموجودة في فرن أهل الدار اعتبرت نظيفة، لكن القطعة المتصلة

بفرن الخبازين تعتبر نجسة لأنهم يضعون عليها كسر الخبز المشوية. يقول الحبر يوحنا هاسنيلر: لأن المرء يخبز فيه عندما يكون هناك قطعة ملحقة بالفرن كالقطعة الموجودة لغلي الزيتون بعد عصره، فهو يخضع للتلوث، أما ما يستخدمه الصباغون فلا يكون معرضًا للتلوث الذين لا يستخدمون حافة الحوض عند صبغ الثياب.

مثنا ٦: لو كان الفرن مملوءاً حتى منتصفه بالتراب، فإن الجزء الذي من التراب إلى الأسفل يكون خاضعاً للتلوث بفعل الملامسة فقط، بينما الجزء العلوي من التربة فصاعداً يكون معرضًا للتلوث حتى الفراغ الهوائي الموجود فوقه أيضاً لو وضع الفرن فوق فتحة خزان أو قبو ثم حشر حجر ليستد على جانب الفرن. يقول الحبر يهودا: إذا تم تسخين الفرن من الأسفل فأصبح ساخناً من الأعلى أيضاً فإنه يكون معرضًا للتلوث، لكن الحكماء قالوا: طالما أنه قد تم تسخينه فلا يهم كيف تم ذلك فإنه يعتبر عرضة للتلوث.

مثنا ٧: إذا أصاب الفرن نجاسة فهل له أن يتظاهر؟ يجب أن يقسم إلى ثلاثة أجزاء عمودياً والطبقة التي تلامس الأرض يجب أن تترك لأن تلامس الأرض. يقر الرابي مائير: ليس من الضروري فرك الطبقة وليس ضرورياً للفرن ملامسة الأرض، لكنه يحتاج أن يخضع في الفرن من ارتفاع أقل من أربع أشبار. يقر الرابي شمعون: أن الفرن المقسم إلى ثلاثة أقسام يجب تحريكه من مكانه. وإذا كان مقسم إلى جزئين أحدها كبير والآخر صغير فإن القسم الأكبر يبقى نجساً بينما القسم الأكبر يبقى طاهراً. إذا كان مقسم إلى ثلاثة أقسام بحيث يشكل حجم أحدها مجموع حجمي الجزئين الآخرين، فإن القسم الأكبر يبقى نجساً بينما يصبح القسمين الصغارين طاهريين.

مثنا ٨: إذا قُسِّمَ الفرن إلى حلقات عرضًا بارتفاع أقل من أربع أشبار فهو طاهر. إذا كان طبقات متتابعة أعيدت الحلقات واستعاد الفرن شكله الأصلي بالطين، فإنه يصبح قابل للنجاسة عندما يسخن الفرن لدرجة كافية لخبز الكعك الإسفنجي.

إذا أزيلت الطبقات من جوانب الفرن ووضع الرمل أو الحصى بين جوانب الفرن. فكما قيل فإن المرأة الحائض أو المرأة الطاهرة تستطيع الخبز في هذا الفرن.

مثنا ٩: إذا جُهِّزَ الفرن من قِبَلِ الحرفِ على شكل أقسام و تم تجهيز الشباك لتوضع عليه بينما هو طاهر، وعندما تعرض للنجاسة وأزيلت الشباك منه فهو طاهر مرة أخرى حتى لو أعيدت الشباك للفرن مرة أخرى فهو طاهر.

أما إذا كان مقسماً بالطين فإنه يصبح قابلاً للنجاسة ولا داعي لتسخين الفرن لأنه تم تسخينه من قبل.

مثنا ١٠: إذا تم تقطيع الفرن إلى حلقات عرضًا ووضع الرمل بين كل زوج من الحلقات، قضى الرابي إلبيوزر: انه طاهر لأن الرمل عمل على تقطيع الفرن إلى أجزاء، لكن يقول الحكماء انه غير طاهر حيث ان الطبقة فوق الرمل تعمل على جمعه كوحدة متكاملة، ويعرف مثل هذا الفرن بفرن الأكمال باعتبار الأفران العربية التي تكون مثقبة ومثبتة بالأرض ومقسمة طبقات بالطين، فإذا كانت

هذه الطبقات قادرة على الصمود بحد ذاتها قابلة للنجاسة بعد ان يتم تسخينها إلى الدرجة الموصوفة سابقا، والا فهي غير قابلة، ويعرف هذا الفرن باسم فرن بن ديناي وهو اسم لشخص.

مشنا ١١: ان الفرن المعدني أو الفرن الحجري طاهر، والفرن المعدني نجس كأي أداة معدنية.

إذا تقب أو أتلف أو تصدع ومن ثم وضع عليه خط من الجص أو طبقة من الطين فهو نجس.

لكن ما هو الحجم المطلوب للتقب كي نعتبر الفرن المكسور طاهر؟ يجب ان يكون كافياً لمرور اللهب من خلاله. والحال نفسه يطبق على الموقد. فالموقد الحجري أو المعدني طاهر، لكن الموقد المعدني كالآنية المعدنية، إذا تقب أو أتلف أو تصدع ولكنه زود بمسند فهو نجسا، إذا حشى بالطين فإن داخله يكون طاهراً. أو بالخارج فيبقى طاهرا! يقر الرابي يهودا: إذا كان الحشو من الخارج فهو نجس أما إذا كانت من الداخل فهو طاهر.

الفصل السادس

مثنا ١: إذا وضعت ثلاثة ركائز من الطين على الأرض على شكل ثلاثي التنظيم، وارتبطوا ببعضهم بواسطة الطين لتشكيل مقعد وبهذا يمكن للقدر أن يوضع عليهم فالبناء يكون عرضه للنجاسة.
إذا ثُبّتت ثلاثة مسامير على الأرض على شكل ثلاثي حيث يمكن لقدر ان يوضع عليها، وجهز مكان بالأعلى ليوضع عليه القدر فإنه غير قابل للنجاسة.

إذا صنع أحدهم موقد من حجرين حيث يربط الطين بينهما فهو قابل للنجاسة.
يقر الرابي يهودا انه غير قابل للنجاسة لانه على حجرين لا يمكن لقدر ان يقف ويثبت، إلا إذا أضيف حجر ثالث أو إذا وضع البناء بجانب حائط بحيث يمكن لأحد جوانب القدر أن يثبت.
إذا وصل أحد الحجارة بالآخر باستعمال الطين والثالث لم يستخدم لوصله بالطين فإن البناء غير قابل للنجاسة حسب رأي الرابي يهودا.

مثنا ٢: الحجر المثبت إلى الأرض بالطين حيث نضع القدر أو الفرن أو الموقد المزدوج أو الموقد هو قابل للنجاسة. إذا وضع القدر على الحجر المثبت إلى الأرض بالطين وعلى حجر آخر أو على حائط فإن مثل هذا الموقد غير قابل للنجاسة، هكذا كان الحال بالنسبة لموقـد نيزار في القدس حيث طبخوا قربان السلام وضع على حجر. أما بالنسبة لموقـد تجار اللحوم الذين باعوا اللحم المطبوخ ووضعوا الموقد لاتمام عملهم حيث وضـعت الحجارة بجانب بعضها البعض.

إذا أصابـت النجـاسـة أحـدـ المـوـقـدـ فـإنـها لاـتصـيبـ الـبـقـيـةـ حيثـ يـمـكـنـ اـعـتـارـ كـلـ موـقـدـ كـوـحـدةـ مـنـفـصـلـةـ.
مثـناـ ٣ـ: إـذـاـ صـنـعـ أـحـدـ هـمـ إـذـاـ صـنـعـ أـحـدـ أحـجـارـ موـقـدـيـنـ، وأـصـابـ أـحـدـ الأـحـجـارـ الـخـارـجـيـةـ نـجـاسـةـ بـحـيثـ نـصـفـ الدـاخـلـيـ نـجـسـ وـبـيـنـماـ الجـزـءـ الثـانـيـ بـقـيـ نـظـيفـاـ، إـذـاـ أـزـيلـ الجـزـءـ الطـاهـرـ فـإنـ الـمـنـتـصـفـ قدـ تـحـولـ كـلـياـ إـلـىـ نـجـسـاـ.

إذا أزـيلـ الجـزـءـ النـجـسـ، فـإنـ الـمـنـتـصـفـ قدـ تـحـولـ بـالـكـامـلـ إـلـىـ طـاهـرـ، فـهلـ إـنـ الجـزـءـانـ الـخـارـجـيـانـ يـتـعـرـضـانـ النـجـاسـةـ، إـذـاـ كـانـ الـحـجـرـ بـالـمـنـتـصـفـ كـبـيرـ فـإـنـهـ يـسـمـحـ لـكـلـ مـنـ الـحـجـرـيـنـ الـخـارـجـيـنـ انـ يـكـونـاـ بـمـثـابةـ مـسـانـدـ لـقـدـرـ وـبـاـقـيـ طـاهـرـ. لـكـنـ إـذـاـ كـانـ صـغـيرـ فـإنـ الـكـلـ يـكـونـ نـجـسـاـ. فـهلـ يـجـبـ اـزـالـهـ الـحـجـرـ الـاوـسـطـ؟ إـذـاـ كـانـ لـقـدـرـ كـبـيرـ انـ يـثـبـتـ عـلـىـ الـحـجـرـيـنـ الـخـارـجـيـنـ فـهـمـاـ نـجـسـانـ.

إذا أعيدـ الـحـجـرـ الـاوـسـطـ إـلـىـ مـوـضـعـهـ فـإنـ الـجـمـيعـ يـصـبـحـ طـاهـرـ مـرـةـ أـخـرىـ.
إذا كانـ مـقـسـمـ إـلـىـ طـبـقـاتـ بـوـاسـطـةـ طـيـنـ فـيـصـبـحـ مـعـرـضاـ لـالـنجـاسـةـ إـذـاـ حـمـىـ إـلـىـ درـجـةـ حرـارـةـ كـافـيـةـ لـطـبـخـ بـيـضـهـ.

مثـناـ ٤ـ: لوـ جـعـلـ حـجـرـانـ لـيـشـكـلـانـ موـقـدـاـ فـتـلـامـساـ مـعـ النـجـاسـةـ، وـكـانـ أـحـدـ الـحـجـرـيـنـ وـضـعـ بـالـقـرـبـ منـ الـجـزـءـ الـخـارـجـيـ منـ الـآـخـرـ، وـالـحـجـرـ الـآـخـرـ وـضـعـ بـالـقـرـبـ مـعـ الـجـزـءـ الـخـارـجـيـ لـالـحـجـرـ الـآـخـرـ

و الأحجار الأربع يشكلون الآن ثلاثة مواد، فإن النصف الداخلي لكل حجر يبقى غير طاهر، بينما الجزء الخارجي لكل حجر هو طاهر، لو أن الأحجار النظيفة قد أزيلت فإن الأحجار الأخرى تبقى على نجاستها.

الفصل السابع

مثنا ١: إذا أفرغت سلة النار المنزلي إلى عمق أقل من ثلاثة عرض يد، فإنه يبقى قابل للنجاسة، لأن عندما يتم تسخينه من الأسفل، فإن الوعاء عليه سوف يبقى يغلي، لكن عندما يفرغ إلى عمق أقل من ذلك فإنه يصبح غير قابل للنجاسة باعتبار المسافة بين النار وقمنته فإنه سيستعمل كموقد، و تبعاً لذلك وضع رمل أو حصى منه فإنه يبقى قابل للنجاسة، إذا تم تقطيع الفرن بواسطة الطين فمن المحتمل أن يعرض النجاسة من الآن فصاعداً.

هذا كان رد الرأبى يهودا على الحكماء الذين عارضوه بالنسبة للفرن الذى وضع على فوهه الحوض أو على قبو المؤن.

مثنا ٢: ان مسخنة الطعام التي تحمل الأوعية طاهرة مثل الفرن، لكنها نجسة مقارنه مع الوعاء، أما بالنسبة لجوانبه ما يلامسه لا يصبح نجسا كما لو كان المسخن موقدا حتى لو كان الموقد نجسا، أما عند اعتبار الجانب العريض لديه فيعتبره الرأبى مائير طاهرا، بينما الرأبى يهودا يعتبره غير طاهر نفس القانون قابل للتطبيق على السلة حيث وضع الموقد عليها.

مثنا ٣: إذا قسم الموقد المزدوج إلى قسمين طوليا فيصبح غير قابل للنجاسة حيث ان كل من القسمين لا يستطيع حمل وعاء، لكن إذا قسم بالعرض فهو يبقى عرضه للنجاسة.

إذا قسم الموقد المفرد إلى قسمين بالطول أو بالعرض فيصبح غير قابل للنجاسة، بالنسبة للواقي حول الفرن، متى كان ثلات أصابع عرض ارتفاعه فإنه معرض للتلوث باللامسة وأيضاً خلال مجده الجوى، لكن إذا كانت أقل فإنه يعرض النجاسة عن طريق الملامسة وليس عن طريق المجال الجوى. يقول الرأبى اسماعيل: ينحدر اللعب من الأعلى للأسفل، وكل ما يوجد أسفله هو المجال الجوى حيث توجد النجاسة. يقر الرأبى إلبيزير بن يعقوب: إذا تعرض الموقد إلى نجاسة فإن الواقي إلى نجاسة فإن الواقي أيضاً يصبح نجسا، لكن إذا تعرض الواقي إلى نجاسة فإن الفرن لا يصبح نجسا.

مثنا ٤: إذا أبعد الواقي عن الفرن فمتى كان ارتفاعه ثلات عرض أصبع فإنه يعرض النجاسة باللامسة ومن خلال مجده الجوى، لكن إذا كان أقل من ذلك أو كان الواقي مسطحاً فهو طاهر، إذا كانت الركائز الثلاث على الموقد وكان الارتفاع ثلات أشبار، فإنهم يعرضون النجاسة باللامسة ومن خلال المجال الجوى، أما إذا كانوا أقل من ذلك فإنه يعرض النجاسة أكثر حتى ولو كان عددهم أربعة.

مثنا ٥: إذا أزيل أحدهم فإن البقية ينقلون النجاسة باللامسة وليس من خلال المجال الجوى، الرأبى مائير والرأبى شمعون أقرا إنهم يبقون طاهرين. إذا كان بالأصل قد صنع اثنان من الركائز بحيث أحدهم يعاكس الآخر فإنهما يعرضان للنجاسة باللامسة ومن خلال مجالها الجوى، لهذا يقر الرأبى مائير والرأبى شمعون انهما طاهران، إذا كانوا أكثر من ارتفاع ثلات أشبار، فإن الأجزاء من

ارتفاع ثلاثة أشبار والانحدار يعرضون للنجاسة بالملامسة ومن خلال مجالهم الجوي، ولكن الأجزاء التي أكثر من ارتفاع ثلاثة عرض أصعب فهي تعرّض النجاسة بالملامسة وليس من خلال المجال الجوي، لذلك يقر الرابي مائير والرابي شمعون أنها ظاهرة إذا انسحبت من الحاشية. القطع التي ارتفاعها ثلاثة أشبار تعرّض للنجاسة بالملامسة ومن المجال الجوي، والأجزاء التي حرّكت أكثر من ثلاثة أشبار فهي تعرّض النجاسة بالملامسة وليس خالل المجال الجوي، لهذا يقر الرابي مائير والرابي شمعون بأنهم ظاهرون.

مشنا ٦: كيف للمجال الجوي الخاص بالركائز قياس؟، يقول الرابي شمعون والرابي غماليل: إن عصا القياس توضع بينهم وأي جزء يكون خارج مجال القياس فهو ظاهر، بينما أي جزء يكون داخل مجال القياس بما فيه مكان القياس نفسه فيكون غير ظاهر [نحو].

الفصل الثامن

مشنا ١: إذا كان هناك قاطع من اللوح في الفرن ووجد شيء زاحف موجود على ركن مستقل فإن كل الفرن يعتبر نجسا.

إذا كسرت خلية ثم أغلق هذا الثقب بالقشر الذي تدلّى بدوره على المجال الجوي للفرن بينما كان الشيء الزاحف الميت فيه، يصبح الفرن نجسا.

إذا وجد الحيوان الزاحف ميتاً في الفرن، فإن أي أكل في الداخل يصبح نجسا، لكن الرابي إلبيزير أقر انه طاهر وقد جادل الرابي إلبيزير: إذا كان للخلية قدرة على توفير الحماية في حالة الجثة والتي هي عرضه للتقييد الأكبر، فهل تستطيع ان تتحمل ما تتعرض له الآنية الخزفية والتي بدورها معرضة لقيود أخف؟ الاجابة: إذا استطاع تحمل حماية قضية نجاسة الجثة التي تكون معرضة إلى قيود أشد اعتمادا على ان الخيمة ممكّن بناءها مقسمه، وهل تستطيع تحمل الحماية في حالة الأواني الخزفية والتي هي بدورها معرضة إلى قيود أخف، بينما الخيم لا يمكن تقسيمها إلى أجزاء بشكل وفير.

مشنا ٢: إذا كانت السلة سليمة وكذلك الحال بالنسبة لسلة كبيرة، وكان بداخله حيوان زاحف ميت فيبقى الفرن طاهرا.

إذا كان الحيوان الزاحف الميت بداخل الفرن فإن أي مأكل داخل الخلية يبقى نظيفا.

إذا كانت مثقبة فإن الوعاء المستخدم للمأكولات يجب أن يحوي على ثقب كافيا لمرور حبة زيتون من خلاه.

أما إذا استُخدم للسائل، فيجب أن يكون حجم الثقب كافيا لمرور من خلاه.

وإذا استعمل للمأكولات والسائل فهو بذلك معرض لقيود كبيرة فكليهما يجب أن يكون الثقب فقط كافيا لمرور السائل من خلاه.

مشنا ٣: إذا المصافة الموضوعة فوق فوهه الفرن قد سقطت وإنجمست قليلا فيه، ولم يكن فيها إطار وكان بها حيوان زاحف ميت، فإن الفرن يصبح نجسا، وإذا كان الحيوان الزاحف داخل الفرن فإن الطعام داخل المصافة يصبح نجسا. حيث ان الأواني تستطيع الوقاية من النجاسة في الأواني الخزفية.

إذا كانت هناك جرة موجود بها سائل طاهر ووضعت أسفل قاع الفرن، وكان بالفرن حيوان زاحف ميت فإن الجرة والسائل يبقيان طاهران، أما إذا عكس ذلك بحيث ان الفوهه تطل على المجال الجوي للفرن وكان بالفرن حيوان زاحف ميت، فإن السائل الذي لصق بقاع الجرة يبقى طاهرا.

مشنا ٤: إذا وضع قدر في فرن وكان به زاحف ميت فإن القدر يبقى نظيفا وطاهرا حيث ان لا وعاء خزفي يتسبب في نجاسة وعاء. إذا احتوى القدر على سائل مقطّر فإن السائل تصيبه النجاسة

ويصبح القدر أيضاً نجساً من خلال اتصاله بالسائل. هذا القدر سيقول للسائل أن الفرن الذي سبب نجاستك لم يسببها لك، لكنك أنت من سبب النجاست.

مشنا ٥: إذا ابتلع ديك حيوان زاحف وهو حي يقع ضمن مجال الجوي للفرن، فإن الفرن يبقى طاهر، لكن إذا مات الديك فإن الفرن يصبح نجساً، إذا وجد زاحف ميت داخل الفرن فإن أي خبر بداخله تصبحه النجاست من الدرجة الثانية بينما الفرن من الدرجة الأولى.

مشنا ٦: إذا كان لقدر مختمر غطاء محكم وضع بفرن وهناك خميرة وزاحف ميت في القدر، لكن هناك اقسام بينهما، فإن الفرن نجس لكن الخميرة طاهرة. أما إذا كانت هناك قطعة بقدر حبة زيتون من الجثة فإن كل من الفرن والمنزل يصبحان نجسين، لكن الخميرة تبقى طاهرة. وإذا كان هناك بالقسم تجويف شبر واحد مربع، فإن الخمير تصبح نجسة.

مشنا ٧: إذا وجد زاحف ميت على منفذ ثقب لدخول الهواء أو لخروج الدخاني فرن أو موقد مزدوج أو مفرد خارج الحافة الداخلية، فإن الفرن يبقى طاهراً حيث إن المنفذ الذي هو دائماً مغلق عند استخدام الفرن لحفظ الحرارة لا يمكن اعتباره كجزء مشارك للفرن، و إذا الفرن في الهواء الطلق حتى ولو وجدت شحنة زيتون جثة في المنفذ، فإنه يبقى طاهراً.

لكن إذا كان في المنفذ فتحة حوالى شبر واحد فالجميع نجسين.

مشنا ٨: إذا وجد زاحف ميت في تجويف الذي يوضع بداخله الخشب، يقر الرابي يهودا: إذا كان ضمن الحافة الخارجية للتجويف فالموقد يصبح نجساً، لكن يقول الحكماء: إذا الزاحف لم يكن ضمن الحافة الداخلية فإن الفرن يبقى طاهراً، يقر الرابي يوسي: إذا الزاحف وجد أسفل النقطة التي يوضع عليها القدر بالداخل فإن القدر يبقى نجساً، لكن إذا أسفل النقطة حيث يوضع عليها القدر خارجاً فهو يبقى طاهراً، إذا وجد في المكان الذي يجلس عليه مراقب الحمام، أو لو كان الذي يجلس عليه الصباغ، أو المكان الذي يجلس عليه أعلى الزيتون فإن الموقد يبقى نظيفاً. الموقد يصبح نجساً فقط عندما نجد الزاحف داخل أو خلف المنفذ والذي هو مغلق بالوعاء.

مشنا ٩: الحفرة التي لها مكان بحيث يرتكز عليها القدر هو نجس، كذلك فرن نافخ الزجاج هو نجس بحيث يتسع مكان للقدر، فرن موقد الكلس أو الزجاج أو صانع الأواني هو طاهر. الحجم الكبير لفرن الخبز إذا كان به حاشية فهو غير طاهر.

قضى الرابي يهودا أنه غير طاهر: إذا كان به سقف متقد فيقر الرابي غماليل أنه غير طاهر إذا كان به حاشية.

مشنا ١٠: إذا تم اتصال إنسان مع شخص آخر له نجاسته جثة وكان بفمه طعام أو سائل ووضع رأسه في المجال الجوي لفرن طاهر، فإنهما السائل الذي أصبح نجساً بالملامسة مع الرجل يسبب النجاست للرجل.

إذا كان الرجل طاهر و بفمه طعام أو سائل ووضع رأسه في المجال الجوي لفرن نجس، فإنها يصبحان نجسان.

إذا كان المرء يأكل التين باليدي ملطخه ووضع يده بفمه لإزالة حجر صغير، ينص الرابي مائير أن التين أصبح نجسا لأن اللعب جعل التين غير طاهر، بينما اعتبره الرابي يهودا طاهر. يقر الرابي يوسي: إذا قلب التين باستخدام اللعب في فمه ودفع بها، فإن التين نجس لكن إذا لم ينقعها فإن التين ببقى طاهرا. إذا كان للمرء بونديون في فمه، فيقر الرابي يوسي: إذا أبقاها هناك كي تخوض عطشه فهي نجسة.

مشنا ١١: إذا نفض حليب من صدر إمرأة بينما كانت نجسة إلى المجال الجوي لفرن، فإن الفرن يصبح نجسا حيث ان السائل ينقل النجاسة بالرغم من ان وجوده مقبول أو غير مقبول. إذا المرأة كانت طاهراً وكانت تكسن الغرف في الخارج عندما غرست شوكة بها فنفت [سال دمها] فوضعت اصابعها داخل فمها فيصبح الفرن نجسا من اللعب أو من الدم الذي هو سائل ينقل النجاسة من يد المرأة غير المغسلة فتصبح نجاستها من الدرجة الأولى ويصبح الفرن نجس من الدرجة الثانية.

الفصل التاسع

مثنا ١: إذا وُجدت إبرة لامست جثة أو خاتم داخل الفرن وكان مرئياً ولكنه غير مكشوف في المجال الجوي للفرن فإن الفرن نجس، وإذا كانت عمليه الخبز مستمرة من الممكن للكعك أن يلامسهما، لكن ما هو نوع الكعك الذي يتحدثون عنه؟ المتوسط - النوع الذي ليس هشا وليس قاسيًا. إذا كان الخبز في طبقات الفرن وكان للفرن غطاء محكم فإن كلا الإبرة أو الخاتم نجسان. أما إذا وجد في سادة الجرة فهي غير ظاهرة، أما إذا كانت على جانبيه، فهو ظاهر إذا كان معاكس لفوهة الجرة حيث الغطاء محكم، بالرغم من كونه مرئي من الداخل، لكنه مكشوف بالنسبة للمجال الجوي للجرة حيث أنها مغمومة بالكامل في السادة فهي ظاهرة. إذا كانت مغمومة في المجال الجوي للجرة وكان يوجد أسفله طين فإنه ظاهر.

مثنا ٢: لو أن جرة مصنوعة من الفخار كانت مليئة بسائل طاهر وفيها مشعب معدني، وكان عليها غطاء محكم الغلق وقد وضعت في خيمة بحيث كانت هناك جثة، فإن بيت شماعي قضى: إن الجرة والسائل على طهارة لكن المشعب غير ظاهر، بينما قضى بيت هيلل: أن المشعب طاهر وفيما بعد غير بيت هيلل حكمه، فحكم متواافقاً مع بيت شماعي.

مثنا ٣: إذا وُجد زاحف ميت أسفل فرن فإنه يبقى ظاهراً. لأنني أفترض أنه وقع بينما كان ما يزال حياً وإن الزاحف قد مات الآن.

إذا وُجدت إبرة أو خاتم أسفل الفرن يبقى الفرن ظاهراً، على فرض أنه كان موجود هناك قبل وصول الفرن. إذا كان الإبرة أو الخاتم في رماد الخشب الذي يوجد ضمن المجال الجوي للفرن فالفرن نجس حيث لا يوجد أساس لفرضية الطهارة.

مثنا ٤: إذا امتصت اسفنجية سائل وجف سطحها الخارجي ثم وقعت إلى المجال الجوي لفرن فيصبح الفرن نجساً، لأن السائل سيظهر بدون شك، و الحال نفسه يطبق على قطعة من اللفت التي امتصت سائل نجس وقد جف سطحها أو عشب القصب، يقر الرابي شمعون ان الفرن طاهر في كلتا الحالتين.

مثنا ٥: إذا كان هناك كسر لأنية قد استُخدمت لسائل نجس قد وقعت في المجال الجوي لفرن ثم حمي الفرن فيصبح نجساً. لأن السائل سيظهر بدون شك، والحال نفسه ينطبق على بقايا زيتون طازج، لكن إذا كان قد يمدا فيبقى الفرن ظاهراً.

مثنا ٦: إذا حضر بقايا زيتون أو قشر العنب في أحوال ظاهرة، ثم داس رجل غير ظاهر عليهم ونتيجه لذلك ظهر منهم سائل، فسيبقون ظاهرين.

إذا غمس خطاف مبروم داخل مغزل أو نقطة جديدة داخل ساق ثور أو حلقة داخل قرميد، وكل

ما سبق أشياء معدنية و كانوا طاهرين ثم أحضروا إلى خيمة حيث كان هناك جثة فإنهم نجسون.

إذا جعلهم صاب يهتزون بالرغم من عدم لمسه لهذه الأشياء فإنهم يصبحوا نجسين. و إذا حدث أن وقعوا داخل المجال الجوي لفرن طاهر و إذا تلامس رغيف التيروما معهم فإنهم يبقون طاهرين.

مثنا ٧: إذا ثبّتت مصفاة على فوهة فرن بحيث يشكل غطاء محكم ثم ظهر شق بين المصفاة والفرن فإن الحجم الأدنى هو بمحيط رأس ساق الثور والذي لا يستطيع فعليا دخول ذلك الشق قضى الرابي يهودا: أنه يجب أن يكون واحد بحيث يدخل الرأس إليه، إذا ظهر الثقب بالمصفاة، فإن أقل حجم هو الرأس وساق الثور بحيث يدخل من خلالها الأول.

يقر الرابي يهودا: حتى لو لم يستطع الدخول. إذا كان الثقب منحني فلا يمكن اعتباره مستقيماً، لكن الثابت هو الحد الأدنى يجب أن يكون رأس ساق الثور الذي يستطيع فعليا من المرور خلال الثقب.

مثنا ٨: إذا ظهر ثقب في منفذ مختوم لفرن، فإن الحجم الأدنى يكون لمحيط عصا مغزل محترق بحيث لها القدرة على دخوله ثم الخروج.

و يقر الرابي يهودا: إذا ظهر الثقب على جانب المنفذ، فإن حجم الأدنى يجب أن يكون لمحيط عصا المغزل التي تستطيع أن تدخل وتخرج وهي غير محرجة بينما تحترق . و يقر الرابي شمعون إذا كان الثقب في المنتصف فإن حجمها يجب أن يكون بما تستطيع عصا المغزل دخوله، أما إذا كانت في الجانب فيجب أن يكون حجمها بحيث لا تستطيع عصا المغزل دخوله. كذلك استخدم ما يحكم سدادة الجرة حيث تظهر الثقب: إن الحجم الموصوف للثقب هو محيط المقبض الثاني في جذع الشوفان، لكن إذا كان الثقب في المنتصف فإن الجذع يجب أن تكون له القدرة على الدخول. بذلك استخدم القانون فيما يتعلق بجرة حجر كبير حيث يظهر الثقب على السدادة، فإن الحجم الموصوف هو محيط المقبض الثاني في قصبة، لكن إذا كان الثقب في منتصف السدادة فإن على القصبة أن تدخل فيه، أما إذا كانت على الجانب فيتوجب عدم دخول القصبة من خلاه. هذا على كل حال يطبق على الجرار التي تُستخدم لغرض تخزين النبيذ- أما إذا كان الهدف منها هو تخزين سوائل أخرى- حتى لو كان الثقب صغيراً فهي تنقل النجاسة- إضافه إلى ذلك فإن هذا يطبق في حالة أن هذه الثقوب لم تكن مقصودة، لكن إذا كانت عن قصد حتى ولو كانت صغيرة جدا فإن الجرار تنقل النجاسة، إذا ظهر الثقب في الآنية فإن الحجم الموصوف كما يلي: إذا استخدم الوعاء للمأكولات بحيث تستطيع الزيتونة المرور من خلاله، إذا كان للسوائل، فيكون لحد ما يستساغ السوائل، إذا لأحدهما فإن القيد الأكبر مفروض هنا: يجب أن يكون هناك غطاء محكم وحجم الثقب يستوعب السائل.

الفصل العاشر

مثنا ١: الادوات التالية تقي محتوياتها ضد الجثة تحت سقف واحد عندما يكون عليها غطاء محكم: و هي التي تُصنع من روث الماشية، أو من الحجارة أو من الطين غير المحروق من الفرن، أو من الخزف، أو من كرستال الشب، أو عظم السمك أو جلده، أو من عظم اي حيوان بحري أو جلده، كذلك الأوعية الخشبية فهي دائماً طاهرة، كلهم يوفرون الحماية في كلتا الحالتين: إذا كان الغطاء يغلق فوهاتهم أو جوانبهم، سواء كانت واقفة على قاعها أو يتكئ على جوانبها. أو إذا كانت منقلبة لأقوافها بالاسفل فإنهم يوفرون الحماية للكل الذي يقع اسفله إلى أعمق شيء. يقضي الرابي إلعيزر أن أي شيء اسفل الوعاء المقلوب نجس. فالأوعية التي تم عدها إذا كانت مزودة بغطاء محكم تحمي كل شيء إلا الأوعية الخزفية فهي تستطيع الحماية للمأكول فقط، أما السوائل والأوعية الخزفية التي تحافظ على الطهارة خلال طقوس الاغتسال هي غير محمية.

مثنا ٢: بأي شيء يمكن أن نحكم غطاء الوعاء؟ بالكلس أو الجبس، أو قطعة قماش أو الشمع الطين الخام أو طين الجرار أو أي مادة تستعمل لعمل الفواصل.

ربما لا تستطيع أن تصنع غطاء محكم بالقصدير أو الرصاص فلا يمكن اعتبارهم أغطية محكمه. ربما لا يستطيع المرء أن يصنع غطاء محكم مناسب مع كعك التين المنفوخ أو من كعك تم عجنه باستخدام عصير الفواكه، لأن أي سائل وقع عليه يصبح قابل للنجاسة وبالتالي يصبح نجساً وبالتالي من المحتمل أن ينقل النجاسة فيصبح غير مناسب.

لكن إذا صنع غطاء محكم مناسب من المأكول السالف الذكر فإن الحماية من النجاسة مضمونة.

مثنا ٣: إذا كانت سادة الجرة رخوة لكنها لم تسقط، حكم الرابي يهودا أنها توفر الحماية، لكن أقر الحكماء: أنها لا توفر الحماية إذا غرق ماسك الأصبع في الجرة وكان به زاحف ميت، فإن الجرة تصبح نجسة، وإذا كان الزاحف داخل الجرة فإن أي مأكول بداخله يصبح نجساً.

مثنا ٤: إذا وضعت كرة أو لفة من عشب القصب فوق فوهة جرة وكانت جوانبها الملامسة للجرة المقسمة، فلا تمنح الوقاية الا إذا كانت مقسمه . و نفس القانون يطبق على رقعة من القماش مربوطة بحبيل حول الجرة. تمنح الحماية إذا كانت مقسمه على الجانب فقط.

مثنا ٥: إذا شققت الجرة بينما بقيت رقعة القماش سليمة و إذا صمدت جرار السمك الملاح بالجبس لمستوى أعلى فيقضى الرابي يهودا انهم لا يوفرون الوقاية، لكن الحكماء أقرروا انهم يوفرون الوقاية.

مثنا ٦: إذا كان داخل فرن جديد وكانت مصفاة موضوعة على فوهة الفرن القديم، فإنه إذا تم تحريك القديم و المصفاة ستسقط فإن الكل يصبح نجس. أما إذا لم تسقط فإن الكل يبقى نظيفاً.

إذا كان الفرن الجديد داخل الفرن القديم ولم يكن هناك فراغ بأشبار بين الفرن الجديد والمصفاة فإن كل محتويات الفرن الجديد تبقى نظيفه.

مشنا ٧: إذا وضعت قدور صغيرة خزفية بداخل بعضها ولكن حوافها كانت على نفس المستوى وكان هناك زاحف ميت في القدر الأعلى أو الأسفل من القدر فإن ذلك القدر بمفرده يكون نجساً وتبقى بقية القدور نظيفه.

أما إذا كانوا متقبين إلى درجة أن السائل يتخللها، وكان الزاحف في أعلى القدر فإن الكل يصبح نجساً. لكن إذا كانت في القدر الأسفل فإنه لوحده نجس بينما تبقى البقية ظاهرة.

إذا كان الزاحف في الوعاء الأعلى وكان الاسفل يطل عليه فإن كليهما يصبحان نجسان. إذا كان الزاحف في الأعلى وكان الاسفل يطل فاي من القدور الوسطى التي تحوى سائل مقطر تصبح نجسة.

الفصل الحادي عشر

مشنا ١: الأواني المعدنية قابلة للنجاسة لكن في كسراتها تصبح ظاهرة. إذا أعيد تصنيعها إلى أوعية فإنهم يرجعون إلى حالتهم السابقة من النجاسة. الرابي شمعون بن غماليل يقر: العوده إلى النجاسة لا يطبق على كل شكل من النجاسة لكن فقط على التي مصدرها الجثة.

مشنا ٢: كل آنية معدنية لديها اسم خاص بها عرضه للنجاسة ماعدا الباب- المتراس- القفل- تجويف اسفل مفصله- مفصله- لسان الجرس- احدود اسفل مركز الباب: حيث أنها من العمد ان تكون متصلة إلى الأرض.

مشنا ٣: إذا صنعت الأوعية من المعدن الخام أو المصهور، أو من شبكة الدولاب، أو من الورق أو، من الثايا، أو مقابض فإن هذه الأوعية فهي ظاهرة - يقر الرابي يوحنا بن نوري: هذا مطبق أيضا على الأوعية المصنوعة من بقايا الأوعية المكسرة الأخرى، من أدوات صغيرة، أو من مسامير معروفة أنها صنعت من أوعية فهي نجسة.

إذا صنعت من مسامير عاديه، فيقر بيت شماعي أنها نجسة ويقر البيت هيلل أنها ظاهرة.

مشنا ٤: إذا صهر حديد نجس مع حديد ظاهر سويا وكان الجرس الأكبر من الحديد النجس حيث أن الوعاء مكون من المزيج فهو نجس حيث ان النجاسة القديمه قد انتقلت إلى الوعاء الجديد، لكن إذا كان الجزء الأكبر المكون من الحديد الظاهر فالوعاء ظاهر، أما إذا كان القسم الظاهر نصف والنجس نصف فهو نجس والقانون نفسه يطبق على خليط الإسمنت، ومن روث الماشية ومزلاج الباب قابل للنجاسة.

لكن إذا كان مصنوع من الخشب ومطلي بالمعدن فهو غير قابل للنجاسة.

المقبض والقطعة المتعارضه للقفل هي قابلة للنجاسة، بالنسبة لمزلاج الباب فيقر الرابي يهودا: نستطيع ابعاد باب وتعليق آخر يوم السبت.

يقر الرابي طرפון: انه مثل اي آله أخرى ويمكن حمله إلى الساحه.

مشنا ٥: نوات الشكل العقريبي قابل للنجاسة، لكن قطع الخود هي ظاهرة - قضى الرابي إلعيزر ان القطع المحددة قابلة للنجاسة فيما يقر الحكماء ان نوات الشكل العقريبي وحدها القابلة للنجاسة، لكن عندما يمزجوا مع بعض فإن الناتج يكون قابل للنجاسة.

مشنا ٦: العقدة المبرومة المعدنية أعلنها الرابي عقيبا أنها قابلة للنجاسة بينما الحكماء أقروا أنها غير ذلك فهي غير قابلة للنجاسة إذا كانت مدهونه بالمعدن فهي ظاهرة.

المغزل- العرناس- العصا- المزمار المزدوج والغليون قابلون للنجاسة إذا كانوا من المعدن، لكن إذا كانوا فقط مدهونين بالمعدن فهو ظاهر- إذا كان المزمار في كلتا الحالتين مصنوع من المعدن أو مدهون به.

مثنا ٧: البوّق المحدب قابل للنجاسة أما المستقيم طاهر - إذا كانت قطعة فم البوّق من المعدن حتى البوّق المستقيم فهو نجس. صرّح الرّابي طرفة بن جانبه العريض إذا كان معدني قابل للنجاسة بينما أقرّ الحكماء بطهارته. طالما هم مرتبطون مع بعضهم البعض فإنّ الآلة كلها قابلة للنجاسة، وبالمثلّ غصون الشمعة التي هي طاهرة بينما الأساس والكوب قابل للنجاسة ولكن عندما يربطوا مع بعض فإنّ عود الشمعة هو قابل للنجاسة.

مثنا ٨: الخوذة قابلة للنجاسة بينما قطع الخوذة طاهرة. لكن إذا كان للثاني وعاء الماء فإنّهما قابلة للنجاسة.

كلّ أسلحة الحرب قابلة للنجاسة: رمح - غطاء الرأس - درع الساق - غطاء الصدر كلها لها القابلية للنجاسة. كلّ أدوات الزينة النسائية قابلة للنجاسة: المدينة المذهب عمامة للرأس لها شكل مدينة القدس عقد - حلق - الخاتم - حلق الأنف.

إذا كان للعقد خرز معدني في خيط كتان أو صوف وقطع الخيط فإنّ الخرز ما زال قابل للنجاسة، لأنّ كلّ خرزه هي آلة بحد ذاتها.

إذا كان الخيط من المعدن وكانت الخرز مصنوعة من أحجار ثمينة أو لؤلؤ أو زجاج وكسرت الخرزات بينما بقي الخيط لوحده فهو قابل للنجاسة. وما تبقى من العقد يكفي لرقبه فتاة صغيرة فهو عرضه وقابل للنجاسة. يقرّ الرّابي إبيعير: حتى ولو بقي حلقة واحدة فهي نجسة، لأنّها أيضاً تعلق بالرقبة.

مثنا ٩: إذا كان للحلق شكل الجرة من أسفله وشكل حبة العدس على أعلىه ثم قطعت أجزاءه فإنّ جزء الجرة قابل للنجاسة كوعاء بينما شكل حبة العدس بحد ذاتها تكون عرضة للنجاسة. الكلب الصغير للحلق طاهر. إذا أقسام الحلقة التي لها شكل عنقود العنب قد تسقطت فهي طاهرة المطلية بالحديد والمستخدمة بهدف الزينة.

الفصل الثاني عشر

مثنا ١: خاتم الرجل قابل للنجاسة مثل أي أدوات زينة يرتديها الرجل، الحلق المخصص للماشية أو للأوعية أو نوع آخر من الحلق ظاهر فقط الحلق المخصص للرجل نجس. الدعامة المدهونه بالحديد المخصصة لأسهم قابلة للنجاسة لكن المخصصة للمساجين فهي ظاهرة.

حديد الرقبه الذي يرتديه السجين عند تحريكه من مكان لآخر قابلة للنجاسة. السلسلة التي لها قفل قابلة للنجاسة لكن المستخدمة في ربط الماشية تعتبر ظاهرة. السلسلة الخاصة بالمعاملين بخصوص الجمله قابل للنجاسة حيث يعتبر كوعاء، أما الخاصة بالمنزل كأداة زينة فهي ظاهرة. يشرح الرابي يوسي: هذا يطبق فقط أينما كانت سلسلة المنزلتحتوي على وصلة واحدة، أما إذا احتوت على وصلتان أو احتوت على شكل الرصاص في نهايته فهو قابل للنجاسة حيث تعتبر هنا كوعاء.

مثنا ٢: دعامة اتزان مشط الصوف قابلة للنجاسة بالرغم من أنها مصنوعة من الخشب اعتمادا على الكلب الذي هو معدن ولذلك فهو قابل للنجاسة، إضافه إلى الموجود في المنزل إذا كان يحتوي على كلاب فهو قابل للنجاسة. كلاب الشحن للعتال هو لكن الذي يستخدمه الباعة المتجولين فهو قابل للنجاسة.

قضى الرابي يهودا: في حالة الباعة المتجولين فإن الكلب الأمامي قابل للنجاسة أما الخلفي فهو ظاهر حيث أن وعائمه غير مستعمل.

إن الكلب لهيكل السرير قابل للنجاسة لكن الخاص بقطبي السرير ظاهرة، كلاب الصندوق قابل للنجاسة- للطاولة قابل أيضا للنجاسة لكن الخاص ببعض الشمعة الخشبية فهو ظاهر.

هذا هو القانون: أي كلب مثبت إلى أداة وعائمه قابلة للنجاسة، لكن التي تكون مثبتة إلى أداة غير قابلة للنجاسة فهي ظاهرة. وجميعهم بأنفسهم هم ظاهرون.

مثنا ٣: صرح الرابي غماليل بان المعدن الذي يغطي السلة المنزليه هو عرضة للنجاسة، بينما يقر الحكماء أنه ظاهر لكن المستخدم من قبل الأطباء فهو عرضة للنجاسة.

إن باب الخزانة المنزليه المعدن يعتبر ظاهر، لكن المستخدمة عند الطبيب فهي قابلة للنجاسة. اللاقط الذي يمسك به الصاهر عند النار قابل للنجاسة- لكن قضيب النار ظاهر.

الخطاف ذو شكل عقري في مكبس الزيتون قابل للنجاسة- لكن الخطاف المستخدم للجدار فهو ظاهر.

مثنا ٤: إن الدم قابل للنجاسة لكن ميزغ الساعة الشمسية ظاهر.

يقر الرابي صادوق انه قابل للنجاسة، دبوس الحائط قابل للنجاسة، صندوق بائع القمح انه قابل للنجاسة لكن الحكماء قضوا بانه ظاهر. إذا كانت عربته مصنوعة من الحديد فهي قابلة للنجاسة.

مثنا ٥: إذا عَدَل مسماً ليفتح أو يغلق قفل فهو قابل للنجاسة، لكن الذي يستعمل فقط كوقاية فهو طاهر. إذا عدل مسماً لكي يفتح جرة فقد أقر الرابي عقيباً أنه قابل للنجاسة، وأقر الحكماء أنه طاهر إلا إذا طُرق حديثاً. مسماً في تغيير العمله طاهر، لكن الرابي صادوق أمر أنه قابل للنجاسة هناك ثلات أشياء قال عنها الرابي صادوق بانها قابلة للنجاسة بينما قال عنها الحكماء بانها طاهرة، المسما في تغيير العمله - الصندوق لبائع القمح وتصميم الساعة الشمسية - يقر الرابي صادوق أنها قابلة للنجاسة بينما أقر الحكماء بطهارتها.

مثنا ٦: هناك أربعة أشياء أقر بها الرابي غمايلـ انها قابلة للنجاسة وأقر الحكماء بطهارتها: المعدن الذي يعطى سلة منزليـ - المعلق لكافشـ الحديد وعاء معدني لم تنتهي صناعته ولوح خزفي كسر إلى جزئين متساوين وعلى كل حال وافق الحكماء مع الرابي غمايلـ انه إذا كسر اللوح إلى قسمين أحدهما كبير والآخر صغير فإن الكبير قابل للنجاسة بينما الصغير طاهر.

مثنا ٧: إذا كان دينار قد بطل و صُمم ليكون تعليقه حول رقبة بنت صغيرة قابل للنجاسة. كذلك إذا كانت سلعـ قد بطلـت قد استخدمـت كوزـن فهي قابلة للنجاسة. فكم المـدـه الـلاـزـمـه حتى يستـكـرـ المرءـ استـعمـالـهـ؟ دينارـانـ أمـاـ إذاـ كانـتـ قـيـمـتـهـ اـقـلـ فيـهـمـلـ.

مثنا ٨: سـكـينـ جـيبـ، قـلمـ الكـتابـةـ، نـقـلـ الفـادـنـ، وزـنـ، الطـبـاقـ المـضـغـوـطـةـ، قـطـعـةـ المـيزـانـ، وـطاـولةـ المـيزـانـ - هي قابلة للنجاسة، كل الأواني الخشبية غير المنتهي صناعتها هي قابلة للنجاسة إلا المصنوعة من صندوقـ الخـشبـ.

أقر الرابي يهودـاـ: التي تكون مصنوعـةـ من غصـونـ شـجـرـ الـزيـتونـ هي أـيـضاـ طـاهـرـةـ إلاـ إذاـ سـخـنـتـ لأـولـ مرـةـ كـيـ تـخـرـجـ رـطـوبـتهاـ.

الفصل الثالث عشر

مشنا ١ : السيف، السكين، الخنجر، الرمح، منجل الحصاد، المجز، قابلة للنجاسة، أما التي تكون قريبة من القمه ومقص الحلاق حتى لو كانت اجزاء مكوناته متفرقة فهي قابلة للنجاسة- يقر الرابي يوسي: ان الجزء القريب من اليد قابلة للنجاسة، أما التي تكون قريبة من القمه طاهرة، إذا كان الطرفان متفرقان، يقول الرابي يهودا انها ماتزال قابلة للنجاسة لكن الحكماء أقروا انها طاهرة.

مشنا ٢ : شوكة الجاروف ماتزال قابلة للنجاسة بسبب شوكتها، إذا أزيلت الشوكة فهي قابلة بسبب مograفها. المكحل الذي فقد معلقتها ماتزال قابلة للنجاسة بسبب نقطتها، أما إذا فقدت النقطة فهي ماتزال قابلة للنجاسة بسبب معلقتها. المرقم الذي نفذت نقطة الكتابة ما يزال قابل للنجاسة بسبب محاته. إذا فقدت الممحة فهي قابلة للنجاسة بسبب نقطة كتابته.

إن معرفة الحسأ الذي فقد معلقته هي قابلة للنجاسة بسبب الشوكة، إذا فقدت الشوكة فهي قابلة للنجاسة بسبب الملعقة. وهذا أيضا القانون المتبع لسن المعرفة. الحجم الأدنى لكل هذه الأدوات ما يبقى صالحًا لاستعماله العادي.

مشنا ٣ : عندما تُعطل حديده المحراث تبقى قابلة للنجاسة حتى يفقد جزءها الأكبر، لكن عندما يعطل تجويفها فهي طاهرة، عندما تفقد البليطه حافتها [القاعدة] فهي تبقى قابلة للنجاسة بسبب جزءها المفصول، أما إذا فقدت جزءها المفصول فإنها تكون عرضة للنجاسة بسبب جزءها القاطع أما إذا كسر جزءها المجوف فهي طاهرة.

مشنا ٤ : إذا فقدت شفرة الجاروف فتبقى قابلة للنجاسة لأنها مازالت شبيه بالمطرقة كذلك وافق الرابي مائير، بينما الحكماء أقروا أنها طاهرة. بالنسبة للمنشار الذي فقدت اسنانه واحدة بين اثنين فهو طاهر، لكن إذا كانت المسافة الطولية للأسنان المتتابعة باقيه فهي قابلة للنجاسة. القدوم- المشرط، فاره النجار أو المثقب الذي قد عطل فيبقى قابلا للنجاسة. لكن إذا فقد جزءه الحاد فهو طاهر. على اي حال، فإنه في كل هذه الحالات إذا انفصلت الآلة إلى جزئين فإن الجزئين يبقيان قابلين للنجاسة ما عدا المثقب. خشبة فاره النجار بحد ذاتها تبقى طاهرة.

مشنا ٥ : عندما تفقد الإبرة عينها فهي طاهرة، أما إذا عدلت تبعاً لذلك لتكون إبرة شد فهي قابلة للنجاسة. إبرة العلبة التي فقدت عينها تبقى قابلة للنجاسة حيث يمكن للشخص الكتابة بها أما إذا فقدت نقطتها فهي طاهرة. أما في كلا الحالتين تكون إبرة الشد قابلة للنجاسة.

إذا صدأت الإبرة فهي طاهرة إذا عطلها ذلك عن الخياطة والا فتبقى قابلة للنجاسة. إذا جعل خطاف مستقيم فهو طاهر. أما إذا حني مرة أخرى فيستعين قابليته للنجاسة.

مثنا ٦: الخشب الذي يكون جزء إضافي في آلة معدنية هو قابل للنجاسة لكن المعدن الذي يكون جزء إضافي في آلة خشبية يكون طاهر.

مثال على ذلك: إذا كان الترباس من خشب وقبضته من المعدن حتى لو كان أحدهما كذلك فهو قابل للنجاسة. لكن إذا كان الترباس من المعدن وقبضته من الخشب فهو طاهر.

إذا كان الحلق من المعدن وخاتمه مرجانى فهو قابل للنجاسة، ولكن إذا كان الحلق من المرجان وخاتمه معدني فهو طاهر. أن السن الموجود في سطح القفل أو في المفتاح قابل للنجاسة بحد ذاته.

مثنا ٧: إذا كسر حديد المرساة مع الخطاف فإنهما يكونان معرضين للنجاسة، إذا فقدت المذراة، مروحة الغربال أو قاشط التربة- ونفس الشيء يطبق على مشط الشعر إذا فقد أحد أسنانه المصنوعة من الخشب، ثم عوض عنها بوحدة من المعدن بالنسبة لكل هذا فلاحظ الرابي يوشع: قدمت الكتب نص جديد، ولا يوجد لدى شرح لأقدمه.

مثنا ٨: إذا فقدت أسنان مشط الكتان ولكن بقي اثنان فهي ماتزال قابلة للنجاسة، لكن إذا بقيت واحدة فهي طاهرة. كما يعتبر أن كل الأسنان كل واحد على حده فهي طاهرة. إذا بقيت ثلاثة أسنان متتابعة فتبقى قابلة للنجاسة. إذا فقد السن الخارجي أحد الأسنان فالمشط طاهر. إذا أزيل من الأسنان واستخدم كزوج من الملاقط فهو قابل للنجاسة حتى لو أزيل واحد وأجري عليه تعديل ليصبح استخدامه كقنديل أو كبيرة الشد فهو قابل للنجاسة.

الفصل الرابع عشر

مثنا ١: ما هو الحجم الأدنى للوعاء المعدني كي تبقى قابلة للنجاسة أو انها تستعيد نجاستها السابقة؟ أو حجم الدلو الذي يمكن شخص من سحب الماء به للقدر كافي لتسخين الماء- السخان كافٍ ليعوي سلع- الخطاف ليمسك ابريق- الابريق كافٍ ليعوي بيروتا- ميزان النبيذ ليزن النبيذ- ميزان الزيت كافٍ ليزن الزيت.

يقر الرابي إلى العيزر: أن الحجم الموصوف لكل هؤلاء هو القدرة على احتواء بيروتا. أقر الرابي عقلياً: أن الأوعية التي لا تحتوي على تشذيب قابلة للنجاسة، لكن التي ينقصها التلميع ظاهرة.

مثنا ٢: العصا الخشبية التي ثبتت في نهايتها مقبض معدني على شكل شوكة نبات الكسته قابلة للنجاسة إذا كانت العصا مثبتة بالمسامير فهي أيضاً نجسة. يقر الرابي شمعون أن هذا مطبق أيضاً بينما وضع ثلاث مجاديف. في كل الأحوال، بينما وضعوا بمثابة زينة للعصا فهي ظاهرة.

إذا ثبتت إطار من المعدن لنهايته كذلك الحال بالنسبة للباب فهو ظاهر.

إذا كانت آلة مستقلة بذاتها ثم ثبتت إلى العصا، فتبقى قابلة للنجاسة.

متى تتالها الطهارة؟ أقر بيت شماعي عندما تتعطل بينما أقر الرابي هيلل: عندما تربط بوحدة. مثنا ٣: إن خراطة البناء ولقط النجار قابلان للنجاسة.

إسفينه السادة مع إسفينه المساح قابلان للنجاسة و سلسلة المساح قابلة للنجاسة لكن المستعملة للحزم ظاهرة.

السلسلة الخاصة لسلة كبيرة هي قابلة للنجاسة لكل أربعة أشبار. إن رافعه الحداد قابلة للنجاسة. المنشار الذي تكون أسنانه موضوعة في تقب هي نجسة، لكن إذا كانت تلف من أسفل إلى الأعلى فهي ظاهرة.

كل الأغطية ظاهرة إلا في حالة البول.

مثنا ٤: أجزاء العربة القابلة للنجاسة هي كالتالي: الرباط المعدني- القضيب المعترض القطعة الجانبية الرباط المعدني، القضيب الحديدي أسفل رقب الماشية- عمود القطب- حزام السرج المعدني- الصواني- لسان الجرس- الخطاف- والمسمار الذي يحمل أي جزء من الأجزاء مع بعضها البعض.

مثنا ٥: الأجزاء الطاهرة من العربة هي كالتالي: الرباط الذي يكون مطلي بالمعدن- قطع الجانب المصنوعة فقط للزينة- الاطارات التي تصدر صوت الرأس على جانب رقب الماشية- اطار الدواب- الصحون المعدنية والمتسلق وكل المسامير الأخرى كل هذه الأشياء ظاهرة. الحذوه المعدنية للماشية هي قابلة للنجاسة أما المصنوعة من الفلين فهي ظاهرة. متى يصبح السيف قابل للنجاسة؟ عندما يدهن. ومتى تكون كذلك السكين؟ عندما تسن.

مثنا ٦: إن غطاء السلة المعدني التي تحولت إلى مرآة كما يقر الرابي يهودا هي طاهرة، وأقر الحكام أنها قابلة للنجاسة كما يقر الأخبار إن المرأة هي آلة صالحة، أما المرأة المكسورة التي لا تعكس الجزء الأكبر من الواجهة هي طاهرة.

مثنا ٧: الأدوات المعدنية تبقى نجسة وتصبح طاهرة حتى عند الكسر، لذا فالرابي يوشع والرابي إلبيزير يحكمان: أنه من الممكن أن تكون طاهرة عندما تكون كاملة، إذا كانت عليها بغضّ وفي نفس اليوم تم كسرهم ثم أعيدت صياغتهم ثم بخست عليها في نفس اليوم فإنها طاهرة، لذا يقرّ الرابي إلبيزير والرابي يوشع: أنه لا يمكن أن يكون هناك تبغيش فعال من قبل اليوم الثالث واليوم السابع بالذات.

مثنا ٨: المفتاح الذي له شكل الركبة وكسر من عند الركبة فإنه طاهر. يقر الرابي يهودا انه نجس لأنه من الممكن أن يفتح به من الداخل.

أما بالنسبة للمفتاح ذو شكل جاما [حرف الجيم باللغة اليونانية] الذي كسر عند ذراعه الأقصر فهو طاهر. إذا كان جزءه المتبقى قد استعاد الأسنان والفجوة فإنه يبقى نجسا. إذا كانت الأسنان مفقودة فهي تبقى نجسة بسبب الفجوات، أما إذا أغلقت الفجوات فهي نجسة بسبب الأسنان. إذا فقدت الأسنان وأغلقت الفجوات أو دمجت بداخل بعضها فإن المفتاح يصبح طاهرا لأنه لم يفقد صفتة.

إذا كان صابغ الخردل به ثلاثة ثقوب في القاع ثم دمجت هذه الثقوب إلى واحد فإن الصابغ طاهر لكن مدخنة الطاحونة المعدنية نجسة.

الفصل الخامس عشر

مشنا ١: الأدوات الخشبية، أو الجلدية، أو العظمية- أو الزجاج الذي يكون مسطحاً طاهراً، والتي تكون لها شكل الوعاء قابلة للنجاسة. أما إذا كسرت فتعود طاهرة مرة أخرى. و إذا أعيد تشكيلها إلى أوعية فتكون قابلة للنجاسة من الآن فصاعداً.

الترببيه، الصندوق، خزانة، سلة القصب، أو خزان سفينة الإسكندرية- اسم يطلق على السفن الكبيرة التي تقطع مسافات طويلة- والتي لها قاع مسطح وتحوى ما لا يقل عنأربعين سيعه في قياس السوائل والتي تمثل اثنان كور في قياس الجاف هي طاهرة، و ما تحتوي عليه قابل للنجاسة، لذا أقر الرا比 مائير والرابي يهودا إن حوض العربة، صناديق الأكل للملوغ- جرن الدماغ- خزان الخاص بسفينة صغيرة- وسفينة نوح حتى لو كانت تحتوى على الأننى هي طاهرة والتي لا تستطيع أن تحويه هي قابلة للنجاسة.

مشنا ٢: أواح خبز الخباز قابلة للنجاسة- التي تكون بالاستعمال المنزلي فهي طاهرة أما إذا كانت ملونة بالأحمر أو الزعفراني فهي قابلة للنجاسة.

إذا كان رف الخباز المعدني مثبت على الحائط فيقرر الرابي إلعيزر أنه طاهر، وأقر الحكماء أنها قابلة للنجاسة. هيكل الخباز قابل للنجاسة لكن الذي وجد للاستخدام المنزلي هو طاهر. إذا عملت الحاشية على الأربع جوانب الخاصة بها فهي قابلة للنجاسة لكن إذا كانت احدى جوانبها مفتوحة فهي طاهرة. يقر الرابي شمعون: إذا كانت ذات شكل واضح بحيث تستطيع ان تقطع الكعكه عليها فإنها قابلة للنجاسة وبالمثل فإن المرقاق قابل للنجاسة.

مشنا ٣: إن حاوية بائع الطحين المنخول قابلة للنجاسة، لكن المنزلية التي ليس لها وعاء مناسب طاهرة. يقر الرابي يهودا: أيضا المستخدمة من قبل الكواشير قابلة للنجاسة كمقدد إذا جلس عليها صاحبها تجلس هناك الفتيات عند قص شعورهن.

مشنا ٤: أقر الرابي مائير : كل العلاقات قابلة للنجاسة إلا في حالة الناخل و العقدة في الاستخدام المنزلي، حيث ان هذه العلاقة ليست مثبتة دائماً على الأوعية، لكن الحكماء أقرروا: أن كل العلاقات طاهرة ما عدا الخاصة بالنناخل لبائع الطحين و العقدة المستخدمة في درس الغلال ومحصلة اليد وأغراض محصل الضرائب، فعندما يتعب من العمل فإن احدى بيته يضعها على العلاقة كي يسهل استخدام الأدوات.

حيث أنها توفر المساعدة حينما يستخدمها: هذا هو القانون العام: ان العلاقة التي ينوى ان تكون بهدف تقديم المساعدة عند الاستخدام عرضة للنجاسة لكن التي ينوى من استخدامها ان تكون علامه، فهي طاهرة.

مثنا ٥: إن جاروف بائع القمح عرضة للنجاسة لأنها تشكل وعاء، لكن التي تستخدم في محلات الحبوب طاهرة. التي تستخدم في معصرة النبيذ قابلة للنجاسة، لكن المستخدم في درس الغلال طاهر. هذا هو القانون العام: إن الجاروف الذي يقصد منه أن يحمل أي شيء قابل للنجاسة أما الذي يهدف منها تكديس الأعراض مع بعضها البعض طاهرة.

مثنا ٦: حبك - حبك الأغاني - العادية قابلة للنجاسة بسبب القطع الموجودة أسفلها بهدف جمع المال من الجمهور. أما حبك ابناء ليفي المستخدمة في المعبد تكون طاهرة. كل السوائل الدم، الماء، زيت، حليب، نبيذ، العسل والندى قابلة للنجاسة- لكن الماء والدم في الشامبلز -المعبد- طاهرة.

كل الكتب تنقل النجاسة للأيدي ما عدا لائحة محكمه المعبد- حيث يقرأ الكاهن الأكبر يوم الكفاره حيث يكون على قمة المنصة بحيث لا يمكن وضع الطعام بجانبه- لعبة الحصان الخشبي- الذراع الخشبي الآلة الموسيقية الحبك- فهو طاهر.

آلة الفلوت، النيكتيون والطبل قابل للنجاسة- يقر الرابي يهودا: أن الطبل نجس كمقدد إذا جلس عليه صاب، حيث ان المرأة المفجوعة تجلس عليه. مصيده ابن عرس قابلة للنجاسة؛ لأنها تحتوي على وعاء حيث للحيوان حيث يستفاد من جلده.لكن مصيدة الفأر طاهرة حيث لا تحوى على اي وعاء آلة الهدف منها هو سحق الفار حتى لو كانت تحوى وعاء فإنه لا جدوى منه، فالفار لا يمثل اي فائدة.

الفصل السادس عشر

مثنا ١: أي وعاء خشبي كسر إلى جزئين بينما هو نجس يصبح ظاهر ما عدا طاولة الطي، طبق بجزء مستقل لأنواع مختلفة من الطعام ومسند القدمين المنزلي.

يقر الرابي يهودا: الصحن المزدوج والصينية البابلية خاضعة لنفس القانون. إلى أي مدى تبدأ الأوعية الخشبية بقبول النجاسة؟

بالنسبة للسرير والковخ بعد أن يتم الدعك بجلد السمك الذي يعطيهم السطح الناعم.

إذا قرر المالك عدم دعكه فإنهم يصبحون عرضة للنجاسة حالاً. أقر الرابي مائير: يصبح السرير عرضة للنجاسة في نفس الوقت التي شربك ثلاثة خيوط من خيوط الشبكة به.

مثنا ٢: تصبح السلال الخشبية قابلة للنجاسة حال ربط حواها وتنعيم نهاياتها الخشنة. أما التي تكون مصنوعة من فروع النخل فتصبح قابلة للنجاسة حتى لو لم يتم تنعيم نهاياتها الخشنة من الداخل حيث يسمع لها بالبقاء على هذه الحالة. السلة المصنوعة من عشب القصب تصبح قابلة للنجاسة حال ربط حاشيتها بها، نهاياتها الخشنة يتم تنعيمها وتنتهي علاقتها.

في حالة الممد للأباريق أو الفناجين التي تكون قابلة للنجاسة حتى لو لم يتم تنعيم أطرافها الخشنة من الداخل حيث يسمح لها بالبقاء على هذه الحالة.

مثنا ٣: سلة القصب الصغيرة وسلة النساء للعمل قابلة للنجاسة في نفس الوقت الذي يربط بها بالحاشية نهاياتها الخشنة تنعم، السلال القصبية الكبيرة والسلال الكبيرة حال يعمل رباط إطار الجانب العريض. الحاوية للغربال أو الناخل ونحوب الميزان في نفس الوقت الذي يعمل فيه رباط إطار واحد حول الجانب العريض. سلة الصفصف في حال نعمل اثنتين حول الجانب العريض - سلة الفلين في حال عمل اثنائه حولها.

مثنا ٤: إلى أي مدى تصبح الأوعية الجلدية قابلة للنجاسة؟

بالنسبة لحقيبة الراعي في نفس وقت خياطة حاشيتها - تهذيب نهاياتها الخشنة وخياطة القساطط الخاص بها، فإنها تصبح عرضة للنجاسة.

يقر الرابي يهودا: في نفس وقت خياطة الأذن الخاص بها. الفوطه الجلدية تصبح عرضة للنجاسة في نفس الوقت الذي تتم فيه خياطة حاشيتها، تهذيب نهاياتها الخشنة وضع الخيوط عليها. يقر الرابي يهودا: في نفس الوقت الذي تتم خياطة الحلقة عليها. يصبح غطاء السرير الجلدي يصبح قابل في نفس الوقت التي تتم فيه خياطة حاشيته وتهذيب طرفه الخشن.

يقر الرابي يهودا: في نفس الوقت التي يتم فيها خياطة قساطته، فهو يصبح معرضًا للنجاسة. الوسادة الجلدية أو الفراش تصبح عرضة للنجاسة حال خياطة حاشيتها وتهذيب أطرافها الخشنة.

يقر الرابي يهودا: في نفس وقت خياطتها وأقل من خمسة أشبار تبقى مفتوحة.

مثنا ٥: إن سلة الصفحات حيث يتم تخزين التين أو التمور قابلة للنجاسة بينما سلة المهملات طاهرة. البساط - سلة فاكهة صغيرة - المصنوع من الورق طاهرة أما المصنوعة من العيدان فهي قابلة للنجاسة.

رزم الأغصان حيث يوضع الرطب حتى يتم نضجه وحيث يمكن وضعه بسهولة وحيث يمكن إخراجه بسهولة قابل للنجاسة. لكن إذا لم يتم عمل ذلك بدون تمزيق الرزم أو فكه فهو طاهر.

مثنا ٦: الكف الجلدي للمغربل، الرحال أو خيوط الكتاب للعمال قابل للنجاسة حيث أنها تمثل وعاء للغبار أو القش.

لكن التي تكون للصباغ أو الحداد فهي طاهرة. يقر الرابي يوسي: القانون نفسه يطبق على الكفوف أو بائعي القمح. هذا هو القانون العام: التي تكون مصنوعة لحمل أي شيء هي قابلة للنجاسة، أما التي توفر الحماية من التعرق فهي طاهرة.

مثنا ٧: حقيبة الروث للثور المخصي كي يحفظ البراز أثناء عمله، والكمامة، و مدخنة النحل - والمروحة طاهرة، غطاء العلبة قابلة للنجاسة - غطاء ملابس الصور هي طاهرة غطاء العلبة وغطاء السلة، الوسادة أسفل العلبة أو الغطاء المحدود، درج القراءه للكتاب - تجويف الترباس - تجويف القفل. حقيبة مزوزا - حقيبة القيتاره - حقيبة القوليون - الحاجز لصانع العمame - لعبة الحصان الخشبي الموسيقي - لسان الجرس للمرأة المفجوعه - مظله الرجل فقير - دعامة السرير - قالب التيفالي - حاجز صانع الرداء الواسع كل هؤلاء هم طاهرون. هذا ما قاله الرابي يوسي وهو القانون العام: كل الأشياء التي تكون مسطحة ولا تشكل أوعية والتي تمثل حماية للمواد التي يستخدمها الرجل سواء كانت الخدمة أو لم تكن قابلة للنجاسة، أما التي تعمل على الحماية فقط فهي طاهرة.

مثنا ٨: غمد السيف - السكين أو الخنجر - حقيبة المقاصات - أو المجز أو المشحذة - حقيبة قلم الكحل وعلبة الكحل - حقيبة المرقم. حقيبة علبة الحبر - مريله الجلد - حقيبة الرمح. كل هذه الأشياء لديها قابلية للنجاسة - حقيبة القلوب المزدوج قابلة للنجاسة إذا كانت الأداة موضوعة فيه من الأعلى أما إذا وضع من الجانب فإنه طاهر، حقيبة الغليون يقر الرابي يهودا أنها طاهرة لأنها توضع في الداخل من الجانب.

حقيبة الهراء، الرمح أو القوس هو طاهر. هذا هو القانون العام: الذي يعمل كحقيبة قابل للنجاسة أما الذي يعمل فقط كغطاء هو طاهر.

الفصل السابع عشر

مشنا ١: كل الأدوات الخشبية التي تخصل المنزل تصبح ظاهرة إذا ظهر بها ثقوب بحجم حبه الرمان.

يقر الرابي إلى العزيز: يعتمد حجم الثقب على الهدف من هذا الوعاء كي يؤديه. سلال الخضراء إذا كانت الثقوب فيه بحجم باقه من الخضروات بحيث تسقط من خلاه باقه الخضراء.

سلال المنزل تصبح ظاهرة إذا سمح حجم الثقب لحفلة من القش المرور من خلاه. أما الخاصة بناطور الحمام، فإذا مرت باقة من الخدامة خلاه فيقر الرابي يوشع: الحجم في هذه الحالة هو حجم الرمان.

مشنا ٢: تصبح قارورة الجلد ظاهرة إذا كان حجم الثقب هو بحجم كرة خيوط ملتوية لتعبر من خلاه إذا الكرة الملتوية التي تحفظ بداخلها لم تستطع احتواء الكرة الملتوية لكنها تستطيع احتواء كرة النسيج فتبقى ظاهرة.

حامله الصخون التي لا تستطيع حمل الصخون لكنها تستطيع حمل الصواني تبقى نجسة؛ لأنها مازالت تؤدي عملها الأصلي.

المبوله التي لا تستطيع احتواء السائل لكنها تحوي الفضلات [البراز] تبقى نجسة.

مشنا ٣: تحصل سلة الخبز على الطهارة إذا كانت حجم ثقوبها يسمح بمرور رغيف خبز من خلاها. أما بالنسبة للهيكل الحامل رغم أن القصب مثبت إليه من الأسفل للأعلى حتى يقويه فهو ظاهر. إذا كان مثبت مثل هذا الهيكل الحامل فهو ظاهر. يقر الرابي شمعون: إذا لم يرفع بدون هذه الحوامل فهو ظاهر.

مشنا ٤: ما تكلم عنه الأخبار بالنسبة للرمان التي تكون متصلة مع بعض: ثقب من خلاه تسقط واحدة من ثلاث رمانات يكون أكبر من أن تسقط واحدة مفردة من خلاه.

يقر الرابي شمعون والرابي غماليل: في المنخل أو الغربال يجب أن يكون حجم الثقب يسمح لرمانه بالسقوط من خلاه عندما يرفعه شخص ما ويمشي به وهو يحملها. بالنسبة لسلة كبيرة ويجب أن يسمح بسقوط رمانه من خلاه بينما يحمل الشخص السلة من الخلف.

أما بالنسبة للأوعية التي لا تستطيع حمل الرمان على سبيل المثال: مقاييس ربع قاب ومقاييس نصف ربع الكاب، والسلال الصغيرة فإن حجم الثقوب منهم يجب أن يكون لما قد يمتد للجزء الأكبر فيهم. لذا يقر الرابي شمعون والرابي مائير أن حجم الثقب يقاس بالزيتون

إذا كانت جوانبه مكسورة فإن حجم الثقب يجب أن يكون له القدرة على السماح للمواد التي تحفظ
بداخله على العبور من خلال الثقب.

مثنا ٥: الرمان الذي تحدثوا عنه تعود للتي ليست صغيرة ولا كبيرة لكن حجمها معتدل. لكن ما
الهدف ذكر رمان البدان؟

لذا يقول الرابي مائير والرابي يوحنا والبيت نوري: انهم يستخدمون مقاييس للثقوب في
الأوعية.

يقول الرابي عقيبا: انه ذكر السببين التاليين: كي يستعملوا مقاييس للثقوب في الوعاء ومعها كان
عددهم فإنهم يسببون للرمان الآخر المنع. يقول الرابي يوسي: رمان البدان ونبات الكرات في جيبا قد
ذكرت فقط للإشارة على أنه يجب أن يُدفع كضررية في أي مكان.

مثنا ٦: إن حجم البيض الذي شرح تكون ليست كبيرة ولا صغيرة لكن بحجم معتدل. يقر
الرابي جوبا: الأكبر والأصغر للبيض يحضران ويوضعان في الماء، والماء المستبدل يقسم.

يقول الرابي يوسي: من يستطيع اخباري أي واحدة هي الأكبر وأي واحدة هي الأصغر؟ كله
يعتمد على تخمين الناظر.

مثنا ٧: ان حجم التين الجاف الموصوف هو الذي يكون ليس كبيرا أو صغيرا ولكن حجمه
معتدل. أقر الرابي يهودا: الحجم الأكبر في أرض إسرائيل هي مثل واحدة حجمها معتدل في أرض
أخرى.

مثنا ٨: حجم الزيتون المذكور تكون لا كبيرة ولا صغيرة لكن بحجم معتدل أي التي تكون
مناسبة للتخزين.

حجم حبه الشعير المذكور تكون لا كبيرة ولا صغيرة لكن بحجم متوسط: مثل النوع الذي يتواجد
في البراري. حجم حبة العدس المذكور تكون لا كبيرة ولا صغيرة لكن بحجم متوسط مثل النوع
المصري.

أي الله متحركه هي ناقله للنجاسة.
إذا كانت بكثافه ثور منخس والذي ليس كبير وليس صغير لكن بحجم معتدل.
ما المقصود بذلك حجم معتدل؟ التي يكون محيطها هو فقط واحد عرض يد.

مثنا ٩: مواصفات مقاييس الذراع المذكور هو احدى الاحجام المعتدلة.
كان هناك اثنان لمواصفات مقاييس الذراع في قصر الشيشان.

واحد في الزاوية الشمالية شرقية والأخر في الزاوية الجنوبية شرقية. الموجودة في الشمال
شرقية تجاوزت لموسى بنصف عرض أصبع. بينما تجاوزت الموجودة في الزاوية الجنوب شرقية
الأخر بنصف عرض الأصبع. لهذا تجاوزت الثانية خاصة موسى بعرض أصبع. لكن لماذا
ذكروا مقاييس ذراع أكبر وأصغر؟ فقط لهذا السبب: ربما الحرفيون أخذوا الاوامر تبعاً للذراع

الأصغر وأعادوا أعمالهم المنتهية تبعاً للذراع الأكبر وبهذا لا يكونوا مذنبين لأي استباحة سيئه.

مثنا ١٠: ينص الرابي مائير: كل مقاييس الذراع كانت ذات طول معتدل إلا في المذبح الذهبي البوق - الطريق والأساس كلاهما الخاص في مذبح البرازان حيث كانت تقام بمقاييس الذراع الصغير خمس أشبار.

يقر الرابي يهودا: ان مقاييس الذراع المستخدم في البناء سس شبر أما للأوعية فكان خمس الشبر.

مثنا ١١: أحياناً يذكر مقاييس أصغر: السوائل والمقياس الجاف وصفاً كمقاييس إيطالي الذي كان يستخدم في البرية، أحياناً ومرة أخرى فإنهم يذكرون مقاييس يختلف باختلاف اهتمام الفرد. كالذي يأخذ ملء قبضة يده من قربان الطعام، الذي يأخذ بيديه الإثنين البخور. الذي يشرب ملء فمه في يوم الكفاره والتحضير للطعام لوحتين ذات صلة بغيره.

الكميه تكون بقدر ما يتناوله الشخص أيام الأسبوع وليس في السبت، لذا يقر الرابي مائير والرابي يهودا: كما في السبت وليس كما في أيام الأسبوع وكلاهما كانا ينويان إعطاء قرار أخف.

يقر الرابي شمعون: ثنان من رغيف، ثلات تكون مصنوعة من كاب.

أقر الرابي يوحنا ليس أقل من رغيف الذي يشتري من أجل طيبيل يوم عندما يكون سعر القمح هو أربعة سيعه للسلعه.

مثنا ١٢: وأحياناً فإنهم يذكرون مقاييس أكبر ملء معرفه من هيكل الجنة تعود إلى معرفه كبيرة للاطباء. الفاصلolia المشطورة في حالة المجنوم تعود إلى النوع السيليسيان، الذي يأكل في يوم الكفاره كميته تعادل البلح الكبير تعود إلى حجمها وحجم حجارتها، في حالة جلد النبيذ والزيت يجب أن تكون نفس كبر سدادتهم الكبيرة في حالة الثقب الخفيف الذي لم تصنعه يد إنسان فإن الحجم المذكور يكون بحجم قبضه كبيرة. المرجع هو قبضة يد بن باتياه وأقر الرابي يوسي: أنها بكبر يد إنسان كبيرة وفي الواحدة المصنوعة بيد إنسان فإن الحجم المذكور هي بحجم المخرز الكبير في المعبد والتي هي بحجم الدبونديوم الإيطالي أو السيلع النيرونيـهـ السلعه عرفت بهذا الاسم بعد الامبراطور نوروــ أو مثل الثقب في الرباط.

مثنا ١٣: كل ما يعيش في البحر هو ظاهر ما عدا كلب البحر حيث أنها تلجاً إلى الأرض الجافة، لذا أقر الرابي عقيبا: إذا صنع أحدهم أدوات فما ينمو في البحر ووصله إلى ما ينمو في البر حتى لو بخيط أو بحبل فإنه يصبح قابل للنجاسة ويصبح نجس.

مثنا ١٤: تطبق قوانين النجاسة على ما خلق في اليوم الاول لا يوجد نجاسة على ما خلق في اليوم الثاني.

تطبق قوانين النجاسة على ما خلق في اليوم الثالث، لا يوجد نجاسة للأشياء التي خُلقت في اليوم الرابع وأيضاً اليوم الخامس الا في جناح النسر وبيض النقام المدهونه.

يقول الرابي يوحنا بن نوري معتبراً: لماذا يكون جناح النسر مختلفاً عن بقية الأجنحة؟
بالنسبة لكل المخلوقات في اليوم السادس فإن قوانين النجاسة تطبق عليهم.

مشنا ١٥: إذا صنع أحدهم وعاء مهما كان حجمه فهو قابل للنجاسة. إذا صبغ أحدهم سرير أو كنبه مهما كان حجمها فهي قابلة للنجاسة. إذا صنع أحدهم جزدان من نبات البردي فهو قابل للنجاسة. الرمان، الذرة، البندق حيث يفرغهم الأطفال لقياس الغبار بهم أو يشكلوهم إلى زوج من الحراضف هو قابل للنجاسة أما في حالة الأطفال فإن عملهم صحيح حتى لو لم تكن هناك نية لديهم في تحويل الفواكه إلى أوعية فإن هذه النية ليس لها أهمية.

مشنا ١٦: إذا كانت دعامة الميزان تحوى وعاء لمعدن، الرباط المحمول أو وعاء لحمل المال، خيزران الشحاد التي لها وعاء من أجل الماء والعصا التي لها وعاء للمزوza للؤلؤ.
كل هذه الأشياء لديها القابلية للنجاسة. يدلّي الرابي يوحنا بن زاكاري: ويل لي إذا تكلمت عنهم، ويل لي إذا لم أتكلم.

مشنا ١٧: الأساس لستان صائغ الذهب قابل للنجاسة، لكن بالنسبة للحداد فهي ظاهرة.
لوح المشهيات الذي يحتوي وعاء للزيت قابل للنجاسة لكن الذي لا يحتويه ظاهر. لوح الكتابة الذي يحتوي وعاء للسمع هو قابل للنجاسة لكن الذي لا يحتويه هو ظاهر. يقول الرابي عقباً أن بساط القش أو إطار القش قابل للنجاسة، لكن الرابي يوحنا بن نوري يقر بظاهرته. يقر الرابي شمعون أن جذع النبات الفارغ الخاص بنبات الحنظل خاضع لنفس القانون البساط من القصب ظاهر. إطار القصب المقطوع من أجل حمل أي شيء يبقى ظاهراً حتى يتم إزالته كل اللب الداخلي.

الفصل الثامن عشر

مشنا١: كما أقر بيت شماعي أن الصندوق الخشبي يقاس من الداخل، وأقر الرابي هيلل: من الخارج لكن كلاهما اتفق أن كثافة الأرجل وكثافة الحاشية ليست ضمن المقياس. ينص الرابي يوسفى: كلاهما اتفقا أن كثافة الأرجل وكثافة الحاشية ضمن المقياس، لكن الفراغ بينهما ليس ضمن المضمنون. أقر الرابي شمعون بن شيزوري: إذا الأرجل ارتفاعها أكثر من شبر واحد فإن الفراغ بينهما ليس ضمن القياس ولا فهو ضمن القياس.

مشنا٢: بالنسبة للصندوق إذا كان من الممكن انشطاره فلا يعتبر لحوافه ولا يدخل ضمن قياساته ولا يوفر حماية به داخل خيمة الجنة، ولا يمكن جرها يوم السبت إذا كانت تحتوي على المال لكن إذا لم تتشطر فتعتبر كموصل وتقع ضمن قياساتها، توفر الحماية داخلها في خيمة الجنة ويمكن جرها يوم السبت حتى لو كانت تحتوي على المال. وقامتها المنحنية لو كانت ثابتة وهي واصله لا يقاس بها. ولكن إذا كانت غير مثبتة فلا تعتبر بواسطته ولا يقاس بها. كيف يقاس بها؟ مثل رأس الثور. تسحب الخيوط المستقيمه من أعلى نقطة في الغطاء المنحنى إلى الجوانب الحدودية للصندوق وكل الفراغ الموجود بين قوس الغطاء والخطوط هي ضمن القياس.

يقر الرابي يهودا: إذا لم تتف وحدها فهي ظاهرة.

مشنا٣: إذا فقدت إحدى أرجل الصندوق أو الخزانة حتى لو كانت ماتزال قادرة على احتواء الأغراض فهي ظاهرة، حيث لا تستطيع احتواء الأغراض بالشكل الإعتيادي، لكن أقر الرابي يوسفى أنها قابلة للنجاسة. دعامة السرير وقاعدته وغطاءه ظاهرين. لكن السرير نفسه وإطاره لديهم القابلية للنجاسة. إطار السرير لأبناء ليفي ظاهر.

مشنا٤: إذا وضع إطار السرير على ركائزه، يقر الرابي مائير والرابي شمعون أنه ظاهر. وجادل بذلك الرابي يوسفى: أين يختلف هذا عن إطار سرير أبناء ليفي الذي هو ظاهر؟.

مشنا٥: إذا فقد سرير الوacial اليه نجاسة مدراس جانب قصير وأرجل إثنان فمازال نجسا، لكن إذا فقد جانب طويل وأرجل إثنان يصبح ظاهر. أقر الرابي نحريا أنه نجس. إذا أزيلت ركائزتان من الزوايا المعاكسة لبعضها أو إذا أزيلت ركائزتين في زوايا المقابلة أو إذا نقص حجم السرير بقطع أجزاء من أرجله الأربع فيصبح ظاهر.

مشنا٦: إذا وصلت نجاسة مدراس للسرير وكسر الجانب الطويل فيه ثم أعيد اصلاحها فمازال السرير له نجاسة مدراس، لكن إذا كسر الجانب الثاني بالرغم من اصلاحه فإنه يتخلص من نجاسة مدراس لكنه نجس بالملامسة مع نجاسة مدراس.

إذا كسر الجانب الثاني قبل أن يتمكن الشخص من إصلاح الأول فيصبح السرير ظاهر.

مثنا٧: إذا وصلت رجل لسرير اصابها من قبل نجاسة مدرس فإن السرير تصبحه النجاسة عند الحمل. إذا أزيلت بعد ذلك فإنه تبقى به نجاسة مدرس أما السرير فإن نجاسته هي باللامسة مع مدرس.

إذا تعرضت رجل السرير إلى نجاسة سبعة أيام، وإذا أزيل بعد ذلك فتستمر به نجاسة السبعة أيام بينما يتعرض السرير إلى نجاسة المساء. إذا تعرضت ركبة السرير إلى نجاسة المساء فإن كل السرير يتعرض إلى نجاسة المساء حتى لو أزيلت الركبة فتستمر بها نجاسة المساء بينما يصبح السرير طاهر والقانون نفسه يطبق على شوكة المجراف.

مثنا٨: تعتبر التعويذة تحتوي على أربع أوعية: إذا حلّت الجزء الأول بعد أن لامست التعويذة نجاسة الجسد ثم أصلحت فتستعيد نجاسة الجسد. وهذا هو الحال في الثاني والثالث- إذا حل الرابع فتخلوا بعد ذلك من نجاسة الجسد لكنها تبقى نجسة من اللامسة مع نجاسة الجسد، إذا أحلَّ الجزء الأول بعد ذلك ثم أصلح فإنه يبقى نجساً باللامسة مع الثاني الذي هو أصل النجاسة وكذلك الحال في الجزء الثاني حيث لامس الثالث الذي وكما حال الثاني هو أصل النجاسة.

إذا حلَّ الجزء الثالث بعد ذلك ثم أصلح فيصبح طاهر لأن الرابع هو نجس باللامسة.
والذي يكون نجس باللامسة لا يستطيع إيصال النجاسة باللامسة.

مثنا٩: إذا فقد أو سرق نصف السرير أو قسم بين الأخوة أو المالكين يصبح طاهر، إذا أعيد السرير فإنه قابل للنجاسة من الآن فصاعداً لكنه خال من أي نجاسة سابقة، يمكن للسرير أن يوصل النجاسة ثم يصبح طاهر وهذا فقط عندما تكون كل أجزاءه مجتمعة وهذا ما أقرّ الرابي إلبيعير لكن أقرّ الحكماء أنه يمكن للسرير أن يوصل النجاسة ويصبح طاهر حتى في أجزاءه المنفصلة.

الفصل التاسع عشر

مشنا ١: إذا فك أحدهم السرير من أجل أن يتمكن من غمسه، فأي شخص يلامس الحبل يبقى طاهراً.

متى يكون الحبل قد ارتبط مع السرير؟ في نفس الوقت تتشابك ثلاثة صفوف من الشبكة وإذا ربط حبل آخر مع هذا فإن أي شخص يلامسه من العقدة الداخلية يصبح نجس لكن إذا اتصل به من العقدة الخارجية فيبقى طاهر. أما بالنسبة لنهاية العقدة المرتضيه فاي شخص يلامس هذا الجزء المحتاج اليه يصبح نجس. وكم يحتاج اليه- يقر الرابي يهودا: عرض ثلاثة أصابع.

مشنا ٢: الحبل الذي يتخلل من السرير طاهر حتى في حالة كون السرير نجس إذا كان أقصر من خمس أشبار، لكنه نجس إذا كان بطول من خمسة إلى عشرة أشبار، بينما الجزء الذي هو أكثر من عشرة أشبار يكون طاهر حيث أنه فقط بالأول رُبّط خراف عيد الفصح لتعلق بالسرير.

مشنا ٣: إذا أثر جزء من حزام السرير فهو طاهر مهما كان طوله لذا أقر الرابي مائير والرابي يوسي: فقط الذي يكون أقصر من عشرة أشبار - المتبقى من حزام السرير يبقى نجس إذا كان الطول ليس بأقل من سبعة أشبار حيث يصنع حزام الدبر.

مشنا ٤: إذا وضع صاب على سرير وعلى حزامه فإن الثاني يسبب النجاسة من الدرجة الثانية وعدم الأهلية من الدرجة الأولى، لهذا يقر الرابي مائير والرابي يوسي: انه إذا حمل صاب على سرير وعلى حزامه فإن الجزء الأقصر من عشره أشبار يسبب نجاسة من الدرجة الثانية وعدم الملائمة من الدرجة الأولى، لكن ما زاد عن عشره أشبار فيسبب نجاسة من الدرجة الثانية فقط وعدم الأهلية من الدرجة الأولى. إذا وضع على حزام السرير الذي هو أقصر من عشره أشبار يصبح نجس لانه يعتبر جزءاً من السرير، لكن إذا وضع على الجزء الذي هو أطول من عشره أشبار فيبقى طاهراً.

مشنا ٥: إذا لف أحدهم حزام حول سرير لامس نجاسة مدراس فإن الكل يصبح عرضه لنجاسة مدراس - إذا أزيل بعد ذلك فيبقى السرير عرضه لنجاسة مدراس بينما الحزام نجس فقط بملامسة نجاسة مدراس إذا تعرض السرير لنجاسة سبع أيام وكان الحزام ملفوفاً حوله فإن الجميع يصبح عرضه لنجاسة السبعة أيام، أما إذا أزيل فيبقى السرير عرضه لنجاسة السبعة أيام وبينما حزام السرير هو عرضه لنجاسة المساء، إذا كان السرير عرضه لنجاسة المساء وكان حزام السرير ملفوفاً حوله فإن الكل يصبح عرضه لنجاسة المساء، أما إذا أزيل: فيبقى السرير عرضه لنجاسة المساء لكن الحزام يصبح طاهر.

مشنا ٦: إذا لف حزام سرير ولا مسته جثة فإنه يكون عرضه لنجلسة السبعة أيام، إذا تم فصلهما عن بعض فما زال كل منهما عرضة لنجلسة السبعة أيام. إذا لا مسهما حيوان زاحف ميت فإنهما عرضه

لنجاسة المساء. أما إذا فُصلَا فإنهما يستمران عرضة لنجاسة المساء، إذا أزيل عن السرير الجانبان الطويلان، وجهز إثنان جديدان له لكن التجويف الأصلي لم يتغير، فإذا كسر الجانبان الجديدان فإن السرير يعود له النجاسة.

أما إذا كسر الجانبان القديمان فيصبح طاهر، لأن الكل يعتمد على القديم.

مشنا ٧: عندما يكون تجويف الصندوق من الأعلى يكون قابل لنجاسة الجنة و إذا أصابه التلف من فوق فتستمر به نجاسة الجنة، أما إذا أصابه التلف من الأسفل فيصبح طاهر و أجزاءه الداخلية فتبقى نجسة ولا تعتبر كواضل لها.

مشنا ٨: إذا أصاب التلف حقيبة الراعي فإن الكيس يستعيد نجاسته ولا يعتبر كواضل له. إذا استفید من حقيبة البيض في الجلد كوعاء ثم أتلفوا فيصبحوا طاهرين، حيث أنهم لن يؤدوا الهدف الأصلي.

مشنا ٩: إن تجويف الصندوق الواقع على جانبه عرضه إلى كل من نجاسة مدراس ونجاسة الجنة. ينص الرابي يوسي: متى يمكن تطبيق هذا؟ عندما يكون بارتفاع أقل من عشرة أشبار أو عندما لا يكون هناك حاشية بعمق شبر واحد.

إذا تعرض للتلف من فوق بأنه مازال عرضة لنجاسة الجنة.

إذا أتلف من الأسفل فيقر الرابي مائير أنه قابل للنجاسة لكن أفر الحكماء أنه طاهر لأن وظيفته الرئيسية كوعاء قد توقفت، كما أن الثانية قد توقفت أيضاً.

مشنا ١٠: سلة الروث التي أتلفت بشكل كبير لا تحوي رمان، فيقر الرابي مائير أنها ماتزال قابلة للنجاسة، لكن إذا توقفت الوظيفة الأولى كانت الوظيفة الثانية قد توقفت هي الأخرى.

الفصل العشرون

مثنا ١: المخدات- الوسائد- الجراب- وأكياس التعبئة الذي أصابهم التلف ماتزال قابلة لنجاسته مدراس.

إن كيس العلف الذي يحوي أربع كاب، و كيس الراعي الذي يحوي خمسة كاب، و كيس المسافر الذي يحوي سبعة، والجلد الذي يحوى سبعة كاب، كما أقرَّ الرابي يهودا أيضاً كيس البهارات وحافظة الطعام التي تحمل أصغر كمية كلهم تزال لديهم القابلية لنجاسته مدراس.

إذا اتلف اي واحد منهم فيصبح طاهر حيث ان الوظيفة الأولى قد توقفت كما توقفت الوظيفة الثانية.

مثنا ٢: المزمار غير قابل لنجاسته مدراس- الحوذ لخلط الطين كما يقرُّ البيت شمائي هو قابل لنجاسته مدراس، بينما أقرَّ البيت هيلل أنه قابل لنجاسته مدراس فقط.

إذا كانت سبعه حوض من اثنان لوغ إلى ثمانية كاب قد اشطر، فإنه يصبح عرضة إلى نجاسته مدراس.

إذا ترك تحت المطر ثم تضخم فإنه عرضة لنجاسته الجثة، و إذا ترك خارجاً اثناء الرياح الشرقية ثم شُطر فإنه عرضه لنجاسته مدراس، وفي هذا الحال يكون القانون أكثر تشديداً في حالة ما تبقى من الأوعية الخشبية عن الأوعية التي تكون بحالتها الأصلية.

والقانون أكثر صرامة في حالة الأوعية الأملوبيه عن الأوعية التي تكون بحالتها الأصلية، فعندما تكون بحالتها الأصلية فتكون غير قابلة لنجاسته حتى تنتهي حاشيتها، لكن بعد إنتهاء الحاشية حتى لو سقطت حوافها تاركه أثر خفيف عليهم فهي نجسة.

مثنا ٣: إذا استخدمت [صدفة] كمقبض لفأس فإنه يعتبر كموصل لنجاسته في وقت الاستعمال. و تعتبر لفافه الخيوط كموصل لنجاسته في وقت استعماله.

إذا كانت مثبتة على قطب فإنه قابل لنجاسته لكن الثانية لا تعتبر كموصل معها. إذا حول القطب إلى لفافه خيوط فإن ذلك الجزء وحده الذي يحتاج للعمل يكون قابل لنجاسته. المقعد المثبت للقطب قابل لنجاسته، لكن الثاني لا يمكن اعتباره كموصل له. إذا حول القطب إلى دعامة معصرة الزيتون فهو قابل لنجاسته لكن الثاني ليس متصل معه. إذا حولت نهاية الدعامة إلى مقعد فتبقى طاهرة لأن الناس سيقولون له: قم ودعنا ننهي أعمالنا.

مثنا ٤: إذا ثُلِفَ حوض كبير بشكل ملحوظ بحيث لا يستطيع احتواء الرمان ثم أعيد تصنيعه ليكون مقعد، فيقرُّ الرابي عقلياً أنه يصبح قابل لنجاسته، لكن أقرَّ الحكماء أنه يبقى طاهر إلا إذا كانت أجزاء الحوض قد تم تتعيمها.

إذا حول إلى غرفة صغيرة للماشية حتى لو كان مثبت إلى الحائط فهو قابل لنجاسته.

مثنا ٥: إذا ثبت حاجز إلى واجهة الجدار سواء كانت مثبتة وغير مبنيه عليه أو مبنيه عليه ولكن غير مثبتة هي قابلة للنجاسة.

إذا كانت مثبتة و مبنية عليه فهي طاهرة.

إذا نشرت حصيرة فوق دعامة السقف سواء كانت مثبتة ولم يفرد فوقها الجص أو فرد فوقها الجبس فهي قابلة للنجاسة.

إذا كانت ثانية وفرد فوقها الجبس فهي تحمل محتواً منها بالطريقة المعتادة وهي قابلة للنجاسة.

لكن، إذا كانت الحال لا تستطيع تحمله بالطريق المعتاد فهو طاهر.

مثنا ٦: إذا كانت للملاءه قابلية لنجاسة مدرس ثم حولت إلى ستاره فتصبح غير قابلة لنجاسة مدرس لكن تبقى قابلة لنجاسة الحنة. متى تصبح غير قابلة لنجاسة مدرس؟.

يقر الرابي شماعي: عندما تقطع أقر بيت هيل عندها تربط الحلقات بها. يقر الرابي عقيباً: عندما يتم تثبيتها في مكانها كستاره.

مشنا ٧: إذا زود البساط بالقصب الذي يمتد طوليا فيكون غير قابل للنجاسة لكن أقر الحكماء فقط لو امتدوا على شكل الحرف اليوناني شيء .

إذا فرد على طول عرضهم وكانت مسافة أقل من أربعة أشبار بين أي قصبيتين فهي غير قابلة للنجاسة.

إذا قسم على طول عرضه، فيقر الرأبى يهودا: أنه طاهر.

كذلك الحال عند جمع نهايات العقد فهي ظاهرة.

إذا كانت مقسمه على امتداد طولها لكن بقيت نهايات العقد سليمة على امتداد سته أشبار فلتكون قابلة للنجاسة.

متى يصبح البساط قابل للنجاسة؟ عندما تهذب نهاياته الخشنة فتكون هذه هي نهاية تصنيعه.

الفصل الواحد والعشرون

مشنا ١ : إذا لامس رجل الدعامة العلوية والداعمة السفلية لمنول حيث لامست قطعة معدنية فيه نجاسة الجنة، و الخيط المسحوب فوق معدن أرجواني أو لفة لم تفرد تبقى طاهرة. إذا لمس لحمة النسيج اللفة الواقفة الخيط المزدوج الذي يجر فوق معدن أرجواني فيصبح نجسا. إذا لمس الرجل الصوف على لفة المغزل أو على الدكة فإنه يبقى طاهر. إذا لمس الغازل قبل ان يفرد يصبح نجسا، لكن إذا لمسه بعد أن يفرد فيبقى طاهرا.

مشنا ٢ : إذا لامس الرجل الرباط لعربة القضيب المعرض، قطعة القاعدة، أو الحبل السميك للحراث حتى في وقت استعمالهم فيبقى طاهرا، إذا لامس القطعة المؤجرة، الركبه أو المقبض فيصبح نجسا.

إذا لامس الحلقة المعدنية للحراث، أو الدليل أو الجوانب فيصبح نجسا. أقر الرابي يهودا أنه يبقى طاهرا إذا لامس الدليل حيث ان عملها هو لزيادة التربة.

مشنا ٣ : إذا لامس أرجل مقبض منشار تكون شفرته غير طاهرة في كلا الجانبين فيصبح نجسا. لكن إذا لامس وتره، أو الحبل، أو القطعة المعرضه أو القطعة الجانبية، أو مكبس النجار أو المقبض المقوس لثاقب مقوس فيبقى طاهرا.

أقر الرابي يهودا: أن الذي يلمس إطار المنشار الكبير الذي تكون شفرته غير طاهرة يبقى طاهرا. إذا لامس رجل الحلقة المقوسه أو القوس حتى لو كان ممدودا فإنه يبقى طاهر لأنهم لا يعتبروا كموصل للسهم لذلك فلا تتأثر بنجاسته.

إن مصيدة حيوان الخلد طاهرة الجزء الخشبي يبقى طاهرا حتى لو كان جزء المعدن نجسا، يقر الرابي يهودا: عندما توضع فإن اجزاءه يمكن اعتبارها مرتبطة.

الفصل الثاني والعشرون

مثنا ١: إذا أتلفت طاولة كانت نجسة أو لوح جانبي أو غطّيت بلوح من الرخام، لكن ترك مجال لوضع كاسات عليه فيبقى نجسا. يقر الرابي يهودا: يجب أن يكون هناك مجال كاف لقطعة من الطعام.

مثنا ٢: إذا فقئت طاولة أرجلها فإنها تصبح طاهرة حيث لا يمكنها تأديه عملها الأصلي.
إذا فقدت الرجل الثانية فإنها تبقى طاهرة، لكن إذا فقدت الثالثة فتصبح نجسة حيث يكون هناك نسبة لمالكها باستخدامها.

يقر الرابي يوسي: النية غير ضرورية يطبق نفس القانون على اللوح الجانبي.

مثنا ٣: إذا فقد مقعد طويل رجله فإنه يصبح طاهر، إذا فقدت رجله الثانية فيبقى طاهر، إذا كانت اللوحة ارتفاعها شبر واحد فإنها تبقى نجسة. إذا فقد مسند القدمين إحدى أرجله فيبقى غير طاهر ونفس القانون يطبق على الكرسي الصغير المقابل لأساس الأسف.

مثنا ٤: إذا فقد إزار جانب المقعد فيقر بيت شماعي أنه مازال قابل للنجاسة وأقر بيت هيلل انه طاهر.

يقر بيت شماعي: أن إطار الكرسي الصغير قابل للنجاسة. إذا ثبت الكرسي الصغير إلى حوض الخبز فيقر بيت شماعي أنه قابل للنجاسة، وأقر بيت هيلل أنه طاهر.

أقر بيت شماعي: حتى الذي يصنع منه قابل للنجاسة.

مثنا ٥: إذا لم يعرض جانب المقعد للكرسي الصغير ثم أبعدت فإنه قابل للنجاسة، لأن من المعتمد لقلبه على جانبه ثم الجلوس عليه.

مثنا ٦: إذا فقد جانب الوسطي للمقعد لكن بقي القسم الخارجي فإنه مازال قابل للنجاسة. إذا القسم الخارجي فقد مع بقاء القسم الوسطي له فيبقى قابل للنجاسة.

يقر الرابي شمعون: فقط عندما يكون بعرض شبر واحد.

مثنا ٧: إذا فقد مقعدان متلاصقان للكرسي فيقر الرابي عقباً انه قابل للنجاسة بينما يقر الحكماء أنه طاهر.

يقول الرابي يهودا: حتى إذا فقد جانب الكرسي الخاص بالعروس ولو بقي الوعاء عليه فإنه طاهر، حيث ان الوظيفة الرئيسية له قد توقفت كما توقفت الوظيفة الثانوية له.

مثنا ٨: إذا فقد الجزء العلوي لصندوق فهو قابل للنجاسة بسبب قاعه.

أما إذا فقد القاع فإنه مايزال قابل للنجاسة بسبب الجزء العلوي، إذا فقد كل من القاع والجزء العلوي فيقر الرابي يهودا انه قابل للنجاسة بسبب جوانبها بينما أقر الحكماء بظهورتها.
المقعد الحجري قابل للنجاسة مدراس.

مشنا ٩: إذا دهن حاجز خشبي بالأحمر أو الزعفران أو تم تلميعه فيقر الرابي عقيباً أنه قابل للنجاسة لكن أقر الحكماء أنه لازال طاهر إلا إذا أفرغ من الداخل.

إذا ملأت سلة كبيرة أو صغيرة بالقش فتبقى طاهرة إذا تم تجهيزها كمقدد.

لكن إذا تم تسريحها بالقصب أو بالحبل فتصبح قابلة للنجاسة.

مشنا ١٠: إن كرسي الليل له إطار حديدي مربع ومقدد جلدي قابل لنجاسة مدراس ونجلسة الجثة. إذا انفصل المقدد الجلدي فإن الجلد قابل لنجاسة مدراس والحديد فقط معرض لنجاسة الجثة. الكرسي الثلاثي القوائم والذي يكون بقطاء جلدي هو قابل لكل من نجاسة مدراس والجثة. إذا تم فصله لأجزاء فإن الجلد الذي يمكن استعماله كمقدد قابل لنجاسة مدراس بينما الثالث قوائم فإنه طاهر.

مقدد الحمام الحجري ذا القائمين الخشبيين قابل لنجاسة مدراس.. إذا كانت احدى أرجله من الخشب والأخرى من الحجر فإنه طاهر. إذا جمعت الجوانب المستخدمة في الحمام مع بعضها فإنها قابلة لنجاسة مدراس.

قال الحكماء أنها طاهرة لأنها مصنوعة فقط كي يتدفق الماء من أسفلها. سلة التدخين التي تحوي وعاء الملابس قابلة للنجاسة، لكن التي لها شكل خلية النحل تكون طاهرة.

الفصل الثالث والعشرون

مشنا ١: إذا مُزقت كرة، أو حذاء، أو تعويذة فالذي يلامسهم يصبح نجساً - لكن الذي يلامس محتوياتهم يبقى طاهر. إذا مُزق سرج وأخلي محتوياته يصبح نجساً، لأن الخياطة تربطهم ببعضهم.

مشنا ٢: مايلي هي أشياء قابلة للنجاسة كأجسام صالحة للركوب عليها: جرن متوسط، سرج لظهر الجمل ولباس الحصان. يقر الرابي يوسي: ان سرج الحصان قابل أيضاً للنجاسة كمقدد حيث يقف الناس عليه في المسرح و سرج انثى الجمل قابل للنجاسة.

مشنا ٣: ما الفرق الواضح بين نجاسة جسم يستخدم للركوب عليه ونجاسة جسم يستخدم للجلوس عليه؟ في الأسبق: ان تأثير الملامسة به يختلف عن التأثير لحمله بينما في حالة الآخر لا يوجد هناك فرق بين الأثر الناتج عن الملامسة به أو حمله. الإطار الخلفي للمكان الذي جلس عليه صاب يبقى طاهراً، لكن إذا كان حجم الثقب قد تغير أو إذا كسر واحد في الثاني فإنه قابل للنجاسة.

مشنا ٤: التابوت، الفرشة، المخدّه، قابلة للنجاسة مدراس.

كرسي العروسه كرسي، القابلة المأذونة وكرسي القصار حيث يكوم الثياب يقر الرابي يوسي انه لا يمكن اعتباره مقعد.

مشنا ٥: شبكة الصيد قابلة للنجاسة بسبب حقيبتها.

الشباك، فخ الطير، المقلاع، خيوط الصياد قابلة للنجاسة فخ السمك، سلة الطير وقفص العصفور غير قابلة للنجاسة.

الفصل الرابع والعشرون

مثنا ١: ثلات قوانين مختلفة تطبق على الدروع: الدرع المنحني قابل لنجاسة مدرس.

الدرع الذي يلعب به المتنافسون في المسرح الحر قابل لنجاسة الجسد ودرع اللعب للعرب حال من أي نجاسة.

مثنا ٢: ثلات قوانين مختلفة تطبق على العربات: التي لها شبه مع مسند الاسقف فهي قابلة لنجاسة مدرس. والذي له شكل السرير له نجاسة الجنة. أما الحجري فهو خالي من أي نجاسات.

مثنا ٣: هناك ثلات قوانين مختلفة تطبق على حوض الخبز. إذا كانت سيعه الحوض من ٢ لوغ إلى ٩ كاب قد انشطر فإنه قابل لنجاسة مدرس، إذا كان تام فإنه قابل لنجاسة الجنة وإذا كان له المقاييس السابقة.

مثنا ٤: ثلات قوانين مختلفة تطبق على الصناديق: إذا كانت فتحه الصندوق على جانبه فهو قابل لنجاسة مدرس، أما إذا كانت فتحته من الأعلى فإنه قابل لنجاسة الجنة، وإذا احتوى المقاييس السابقة فهو ظاهر.

مثنا ٥: ثلات قوانين مختلفة تطبق على الأغطية الجلدية الخاصة بالحلاق هي قابلة لنجاسة مدرس الخاصة في المكان الذي يأكل عليه الناس هي قابلة لنجاسة الجنة، أما الخاصة بنشر الزيتون عليه فهي خالية من آية نجاسة.

مثنا ٦: ثلات قوانين مختلفة تطبق على القاعدة: التي تكون للسرير أو للكاتب فهي قابلة لنجاسة مدرس، القاعدة الخاصة بالجانب للوحة هي قابلة لنجاسة الجنة، أما الخاصة بالخزانة فهي خالية من آية نجاسة.

مثنا ٧: هناك ثلات قوانين مختلفة تطبق على لوحات الكتابة: الخاصة بورق البردي هو قابل لنجاسة مدرس، الذي يكون لديه وعاء للسمع فهو قابل لنجاسة الجنة أما التي تكون مصقوله فهي خالية من آية نجاسة.

مثنا ٨: ثلات قوانين مختلفة تطبق على السرير: الذي يستخدم كي يتمدد المرء عليه فهو قابل لنجاسة مدرس، الذي يستخدم من قبل صانع الزجاج هو قابل لنجاسة الجنة أما الذي يستخدم من قبل صانع الجهاز فهو خالي من آية نجاسة.

مثنا ٩: ثلات قوانين مختلفة لأنواع السلال: الاول لروث الحيوانات وهي قابلة لنجاسة مدرس، واحدة للقش وهي قابلة لنجاسة الجنة، وحقيقة حبل الجمل وهي خالية من النجاسة.

مثنا ١٠: ثلات قوانين مختلفة تتطبق على البساط: الذي يستخدم للجلوس عليه هو قابل لنجاسة

مدراس، الذي يستخدمه الصباغ فهو عرضة لنجاسة الجسد والذي يستخدم في كبس النبيذ فهو خالٍ من أية نجاسة.

مشنا ١١: ثلات قوانين مختلفة تطبق على جلد الماء وثلاث قوانين مختلفة تطبق على محفظة الراعي: التي تستطيع حمل الكمية الموصوفة من الماء هي قابلة النجاسة مدراس، أما التي لا تستطيع حمل الكمية الموصوفة فهي قابلة لنجاسة الجسد، أما التي تكون مصنوعة من جلد السمك فهي خالية من أية نجاسة.

مشنا ١٢: ثلات قوانين مختلفة تطبق على الجلد: الذي يستخدم كسجاده قبل لنجاسة مدراس، الذي تستخدم كغطاء للادوات قابلة لنجاسة الجسد، أما لعمل الحزام أو الصندل فهي خالية من النجاسة.

مشنا ١٣: ثلات قوانين مختلفة تطبق على اللحاف: الذي يستخدم كي يتمدد عليه هو قبل لنجاسة مدراس، الذي يستخدم كستار هو قبل لنجاسة الجسد، أما الذي يستخدم كزينة للجدار خالية من أي نجاسة.

مشنا ١٤: ثلات قوانين مختلفة تطبق على المناديل الورقية: المستخدمة للايدي قابلة لنجاسة مدراس، المستخدمة للكتب قابلة لنجاسة الجثة، أما التي تستخدم كغطاء وأيضا تستخدم للفيتار هو طاهر من النجاسة.

مشنا ١٥: ثلات قوانين مختلفة تطبق على الكفوف الجلدية: الكفوف المستعملة من قبل صيادي الحيوانات والطيور هي قابلة لنجاسة مدراس، أما المستعملة من قبل قاطعي نبات الخربنوب هي قابلة لنجاسة الجثة، أما المستخدمة من قبل جامعي الفاكهة هي خالية من أية نجاسة.

مشنا ١٦: ثلات قوانين مختلفة تطبق على شبكة الرأس: الخاصة بالفتاة قابلة لنجاسة مدراس، للمرأة العجوز هي قابلة لنجاسة الجثة وللباغيه خالية من أية نجاسة.

مسنا ١٧: ثلات قوانين مختلفة تطبق على سلات التخزين، إذا كانت السلة ممزقة قد تم ترقيعها لتصبح سليمة وبصفتها سلة سليمة إذا رمت سلة صغيرة إلى واحدة كبيرة فإن ما يحددها هو سلة كبيرة. يقر الرابي شمعون إذا رقم كوب الميزان من القاع في الداخل، فإن الثاني يصبح نجسا، لكن إذا من الخارج فيبقى طاهرا، إذا رقم من الجانب سواء من الداخل أو الخارج، فإن الثاني يبقى طاهرا.

الفصل الخامس والعشرون

مشنا ١: كل الأدوات خاضعة لقوانين مختلفة باعتبار الجانب الداخلي والخارجي لها، فعلى سبيل المثال، كتب اللحاف، الجربان وأكياس الرحيل يقر كل من الرابي يهودا والرابي مائير: أي أداة لها حامل تخضع لقوانين مختلفة من داخلها عن خارجها، أما التي ليست لها حامل فهي ليس عرضة لقوانين مختلفة بالنسبة للداخل، والجزء الخارج يخضع الطاولة واللوح الجانبي لقوانين مختلفة بالنسبة لجانبه الداخلي والجانب الخارجي، يقر كل من الرابي مائير والرابي يهودا: لا يخضعان للقانون المتاح بالنسبة لجانبها الخارجي ونفس القانون يطبق على صينية بدون حاشية.

مشنا ٢: المهماز خاضع لقوانين مختلفة بالنسبة لأجزاءه الداخلية والخارجية.
سبع أشبار عن الشفرة العريضه وأربعة أشبار عن النقطة، لذا يقر الرابي مائير والرابي يهودا: انها لا تخضع لمثل هذا التمييز، الأربع والسبعة أشبار قد ذكر اعتبارا لما تبقى منه.

مشنا ٣: مقاييس الزيت أو النبيذ، معرفة الحساء، مصفاة الخردل وفلتر النبيذ خاضعون إلى قوانين مختلفة تبعا لأجزاءهم الداخلية والخارجية بالذات، لذا يقر الرابي مائير والرابي يهودا: انهم غير خاضعين إلى مثل هذا التمييز.

الرابي شمعون: انهم يخضعون إلى قوانين مختلفة، فإذا لامست النجاسة الجزء الخارجي فتبقى اجزاءهم الداخلية طاهرة، رغم الواجب أن يتم الغمس.

مشنا ٤: في المقاييس التي تحوي على ربع لوغ ونصف اللوغ، إذا لامست النجاسة مقاييس الربع فإن مقاييس نصف الربع لا يصبح نجس، وإذا لامست النجاسة مقاييس نصف الربع فإن الربع لا يصبح نجس. تجادل الطلاق أمام الرابي عقيبا: حيث أن مقاييس نصف الربع هو الجزء الخارجي لمقاييس الربع، الا يجب للجانب الخارجي للوعاء الذي لامست النجاسة جزءه الداخلي ان يصبح نجسا؟ فأجابهم هل تتنمي حينئذ إلى فئة الأولوية؟.

ويعتبر نفس الشيء ان الربع له ان يعتبر مثل الجانب الخارجي لنصف الربع، والتأكد فإن الجزء الداخلي للوعاء لا يصبح نجسا إذا لامست النجاسة الجانب الخارجي.

مشنا ٥: إذا لامست النجاسة الربع فإن الربع وجزوءه الخارجي يصبحان نجسان لكن يبقى النصف ربع وجانبه الخارجي طاهران، لكن الربع وجزوءه الخارجي يبقىان طاهران. إذا لامست النجاسة الجانب الخارجي للربع فإن الجانب الخارجي لنصف الربع يبقى طاهرا. كذلك كان الرابي مائير. لكن أقر الحكماء: ان الجانب الخارجي لا يمكن تقسيمه، لكن عندما يؤدي الغمس فيجب ان يؤدي إلى كل الآلة بأجمعها.

مثنا ٦: إذا وقع سائل نجس على وعاء القاعدة أو الحاشية أو الحامل لاي وعاء فإن الإنسان عليه ان يجفه وتبقى طاهرة.

لكن إذا وقع سائل نجس على اي جزء آخر للوعاء الذي لا يستطيع احتواء الرمان حيث لا يمكن التفريق بين الجانب الداخلي والجانب الخارجي فإنها تصبح نجسة باكملها.

إذا لامست النجاسة الجانب الخارجي عن طريق سائل نجس فإن جزءها الخارجي فقط يتتجس بينما الجانب الداخلي، الحاشية، والحمل تبقى طاهرة. إذا لامست النجاسة جزءها الداخلي فإن كل الوعاء يصبح نجس.

مثنا ٧: كل الآلات معرضة لقوانين مختلفة تبعاً للجزء الداخلي والخارجي الخاص بها كذلك تبعاً للجزء الذي يحمل فيه الوعاء.

يقر الرابي طرفون: أن هذا يُطبق على الأحواض الخشبية الجبيرة للعن. أقر الرابي عقيباً: أنه يطبق على الأكواب أيضاً. يقر الرابي مائير: انه يطبق على الأيدي النجسة والطاهرة ينص الرابي يوسي: انهم تحذوا عن الأيدي الطاهرة فقط.

مثنا ٨: في أي حال؟ إذا كانت يد الرجل طاهرة والجانب الخارجي للكوب نجس، المرء يحمل الكوب من المقبض ويجب ان لا يرتاب ان يداه قد لامستها النجاسة من الجانب الخارجي للكوب.

إذا كان يشرب من كوب ذو جانب خارجي نجس فيجب ان لا يرتاب بالسائل داخل فمه يكون نجساً من الجانب الخارجي للكوب وبالتالي نقلت النجاسة للكوب.

إذا كان القدر يغلي فيجب على المرء ان لا يرتاب ولا مس الجانب الخارجي ثم عاد اليه مرة أخرى.

مثنا ٩: الآلات المقدسة ليست عرضة لقوانين مختلفة بالنسبة لجانبها الداخلي والخارجي أو الجزء الذي تتحمل فيه ولا حتى الأوعية الموجودة داخل بعضها يجب أن تُغمس إذا أردنا استخدامها لأشياء فارغة من الداخل.

كل الأدوات تصبح لديها القابلية لنجاسة فقط بالنوايا لكي لانستطيع جعلهم غير قابل إلا عن طريق تغيير تأثير العمل.

حيث أن العمل لا يبطل العمل السابق ولا النية السابقة، بينما النية لا تبطل العمل السابق ولا النية السابقة.

الفصل السادس والعشرون

مشنا ١: صندل إمكي - من كفر إمكي شمال شرقي أكري - والحقيقة المخرمة وأضاف إليها الرابي يهودا السلة المصرية.

أقر الرابي شمعون والرابي غماليل: نفس القانون يطبق على صندل اللوديكان وتكون قابل للنجاسة وتصبح غير قابلة بدون مساعدته الحرفى. قال الرابي يوسي: لاستطيع كل الآلات ان تصبح عرضة للنجاسة وتصبح غير عرضة بدون مساعدة الحرفى؟ لكن هذه حتى لو لم تخرم هي قابلة للنجاسة حيث يستطيع العلماني إعادة تصنيعها، تحدثوا عن السلال المصرية فقط التي لا يستطيع حتى الحرفى إعادةها.

مشنا ٢: بالنسبة للحقيقة المخرمة أزيلت منها الخروم ماتزال قابلة للنجاسة. لكن إذا أصبحت مسطحة فتصبح غير قابلة للنجاسة. إذا وضع عنيها خيط من الكتان من الاسفل متبقى قابلة. إذا كانت حقيقة ضمن حقيقة أخرى وأصاب أحدهما النجاسة من سائل فلا تصبح الأخرى نجسة.
إن حقيقة اللؤلؤ هي عرضة للنجاسة كما هي حقيقة المال. يقر الرابي إلبيعير أنها قابلة للنجاسة بينما أقر الحكماء أنها غير قابلة.

مشنا ٣: إن غطاء اليد لجامعي الأشواك غير قابل للنجاسة.
الحزام المصنوع من الجلد وحامي الرجل قابلان للنجاسة. الأكمام قابلة للنجاسة بينما كساء الساق غير قابلة. أي غلاف للأصبع غير معرض للنجاسة إلا الخاص بجامع الفاكهة حيث يمسك بنبات السماق. إذا كان قد مزق فهو غير قابل للنجاسة حيث لا تستطيع حمل الجزء الأكبر من نبات السماق.

مشنا ٤: إذا تمزق رباط صندل ثم أصلح فتبقى عليه نجاسة مدراس. إذا تمزق رباط ثاني بالرغم من اصلاحه يخلو من نجاسة مدراس، لكنه نجس باللامسة مع مدراس.
إذا تمزق الرباط الثاني قبل التمكن من إصلاح الأول، فإنه يصبح طاهر.

إذا تمزق كعبه أو أزيلت مقدمة الحذاء أو إذا مزق إلى اثنين فإنه يصبح طاهر.
إذا مزق خف بدون نعل في أي مكان فيصبح طاهر. إذا أتلف حذاء فإنه يصبح طاهر إذا لم يكن بواسعه احتواء الجزء الأكبر من القدم. إذا استمر حذاء في المقدمه فيقر الرابي إلبيعير بعدم قابليته للنجاسة لكن الحكماء أقرروا بقابليته. كل تقوب جلد الماء التي أغلقت غير قابلة للنجاسة إلا التي تخص العرب. يقر الرابي مائير إذا أغلقت لفتره فإنها طاهرة أما إذا أغلقت أبداً فهي غير طاهرة. يقر الرابي يوسي: أن كل جلد الماء المغلق هي طاهرة.

مشنا ٥: ما يلي من الجلد هو قابل لنجاسة مدراس: الجلد الذي ينوي صناعه بساط منه، الجلد المستخدم في مريله الدباغ، الجلد المستخدم يصناعه الغطاء السفلي للسرير المستخدمة من قبل عامل

الكتان، الحمال، أو الطبيب المختص، الجلد المستخدم للكوخ، الجلد الموضوع فوق قلب الطفل، جلد الكنبه أو الستار. كل هذه هي قابلة لنجاسة مدراس. الجلد المستخدم في لف الصوف المشط والجلد الذي يرتديه فمشط الصوف يقر الرابي إلبيزير: أنها قابلة لمدراس لكن الحكماء أقروا أنها فقط معرضة لنجاسة الجنة.

مشنا ٦: ان الحقيقة أو الغطاء الخاص باللامسة لديه قابلية لنجاسة مدراس. الحقيقة أو الغطاء الخاص بالصوف الأرجواني فينص الرابي شماع انه قابل لنجاسة مدراس. ولكن بيت هيلل يقر بأنه قابل لنجاسة الجنة، إذا استعمل الجلد كغطاء للأوعية فإنه قابل للنجاسة، لكن إذا استعمل كغطاء للأوزان فإنه قابل للنجاسة يقر الرابي يوسف انه غير قابل للنجاسة.

مشنا ٧: عندما لا يفقد أي عمل النية وحدها فإنه بسبب للجسم القابلية للنجاسة، لكن عندما يفقد اي عمل النية وحدها فإنه لا يجعلها قابل للنجاسة ماعدا الفرو.

مشنا ٨: يصبح الجلد المستخدم في المنزل قابل للنجاسة بالنية، لكن الجلد لدى الدباغ لا يصبح له القابلية للنجاسة بالنية فقط. الجلد الذي يسرقه اللص يصبح قابل بالنية.
لكن الجلد الذي يؤخذ بالخطف من قبل الخاطف لا تصبح لديهم القابلية بالنية فقط.

ينص الرابي شمعون: يجب أن يستبدل القانون فالذي يأخذه الخاطف يصبح قابل بالنية، لكن الذي يأخذه السارق لا يصبح قابل بالنية حيث أن المالك في الحالة الثانية لم يفقد الامل باسترداد ملکه.

مشنا ٩: إذا أصابت نجاسة مدراس الجلد وأراد صاحبه ان يحوله إلى رباط أو صندل فإنه يصبح طاهر بمجرد ان يبدأ بالقص، كذلك أقر الرابي يهودا. لكن أقر الحكماء: أنه لا يصبح طاهر إلا إذا قلل حجمه إلى أقل من خمسة أشبار. يقر الرابي إلبيزير ابن الرابي صادوق: حتى لو صنع احدهم منديل من الجلد فإنه يبقى نجساً لكن إذا كان وسادة فيصبح طاهر.

الفصل السابع والعشرون

مثنا ١: الملابس تكون عرضة إلى خمسة أشكال من النجاسة. الخيش قابل لأربعة، الجلد إلى ثلاثة، الخشب إلى اثنين أما الحد الأدنى للأواني الخزفية إلى واحد. الأواني الخزفية معرضة للنجاسة فقط عند استعمالها كأواني.

أي وعاء خزفي ليس له جزء داخلي فهو غير قابل للنجاسة من جانبها الخارجي.
يُخضع الخشب إلى شكل آخر من النجاسة فهو قابل للنجاسة كمقدار.
كذلك الأمر بالنسبة للوح لاحاشية لديه فهو معرض للنجاسة إذا كان جسم خشبي وغير معرض
إذا كان جسم خزفي.

للجلد شكل آخر من النجاسة وهي نجاسة أهله.
أما الخيش فله شكل آخر من النجاسة وهي نجاسته كعمل حياكة.
للملابس شكل آخر من النجاسة وهي قابليتها للنجاسة عندما تكون فقط ثلاثة في ثلاثة عرض
اصبع.

مثنا ٢: يكون للملابس قابلية نجاسة مدراس عندما تكون ثلاثة أشبار تربيع ولنجاسة الجنة
عندما تكون ثلاثة عرض اصبع تربيع.
الخيش عندما تكون مساحته أربعة أشبار مربعة، الجلد خمسة أشبار مربعة، الحصير ستة أشبار
مربعة وكلهم لديهم القابلية إلى نجاسة مدراس ونجاسة الجنة. يقر الرابي مائير: ما يتبقى من الخيش
هو قابل للنجاسة إذا كان أربعة أشبار ولكن في حالته الأولى فتكون لديه القابلية فقط بعد الانتهاء من
صناعته.

مثنا ٣: إذا صنع أحدهم قطعة من شبرين مستخدماً القماش وواحد من الخيش أو ثلاثة من
الخيش وواحد من الجلد أو أربعة من الجلد وواحد من الحصير فإنه غير معرض للنجاسة.
إذا كانت القطعة مصنوعة بعرض شبر من الحصير وواحد من الجلد أو أربعة من الجلد وواحد
من الحصير أو ثلاثة من الحصير وواحد من اللباس فهو قابل للنجاسة. هذا هو القانون العام: إذا كانت
المادة المضافة خاضعة لقيود كبيرة، فإنها قابلة للنجاسة، أما إذا كانت المادة المضافة معرضة لقيود
أقل ف تكون غير قابلة.

مثنا ٤: إذا قطع عن هذه المواد شبر واحد مربع فهي قابلة للنجاسة. أما إذا قطعت قطعة بمقادير
شبر واحد تربيع من قاع السلة فهي قابلة للنجاسة أما إذا قطعت من جوانب السلة، فيقر الرابي شمعون
انها غير قابلة للنجاسة لكن أقر الحكماء انه اينما قطع مقدار شبر واحد فهي قابلة للنجاسة.

مثنا ٥: القطع التالفة من الغربال أو النخل التي تستخدم كمقدار، فيقر الرابي عقيباً انها قابلة

للنجاسة بينما يقر الحكماء أنها غير قابلة للنجاسة إلا إذا أزيلت حاشيتها الحاده كرسي الأطفال ذو قوائم حتى لو كان بارتفاع أقل من شبر واحد هو قابل للنجاسة.

يقر الرابي إلبيعير أن قميص الطفل قابل للنجاسة مهما كان حجمه صغيراً لكن الحكماء تقرروا أنه قابل للنجاسة في حالة كان ضمن الحجم الموصوف وتقاس عندما تتضاعف.

مشنا ٦: ما يلي يقاس عندما يتضاعف الجوارب القصيرة، الجوارب الطويلة- الأدراج، طاقية الرأس، حزام، المال، الرقعة المثبتة على الحاشية إذا لم تكن مضاعفه فإنها تقاس غير مزدوجه، لكن إذا كانت مزدوجه فإنها تقاس عندما تم ازدواجها.

مشنا ٧: إذا وصلت قطعة من القماش إلى مدى ثلاثة أشبار مربعة عندما لامستها نجاسة مدراس وبعد الانتهاء من القطعة كاملة أزيل خيط واحد من القطعة الأصلية، فإنها تتخلص من نجاسة مدراس لكن ما زالت غير ظاهرة للامستها المدراس. إذا أزيل خيط واحد من القطعة الأصلية من كل اللباس فإنه ما زال نجساً بملامسته نجاسة المدراس.

مشنا ٨: إذا أحكيت قطعة قماش إلى مدى ثلاثة أصابع مربعة عندما لامستها نجاسة الجنة وعندما انتهت هذه القطعة ازال أحدهم خيط واحد من الجزء الأساس، فإنه يظهر من نجاسة الجنة لكن ما زال نجساً من ملامسة نجاسة الجنة. إذا أزيل خيط من الجزء الاصلي ثم انتهى كل اللباس فإنه يبقى ظاهر فالحكماء أقرموا: إذا قطعت قطعة بمقدار ثلاثة أشبار مربعة فإنها تصبح ظاهرة، لكن إذا نقص شيء بمقدار ثلاثة أصابع حتى لو انتهت عنه نجاسة مدراس فإنه يبقى قابل لأي نوع من النجاسة الأخرى.

مشنا ٩: إذا صنع من ملاعه قد أصابت نجاسة مدراس فإنها تتخلص من نجاسة مدراس لكنها تبقى نجسة باللامسة مع نجاسة مدراس. يقول الرابي يوسي: لكن ما هذا الشيء الذي لامسته نجاسة مدراس؟ إذا لمسها صاب فهي نجسة باللامسة مع صاب.

مشنا ١٠: إذا قسمت قطعة من القماش إلى ثلاثة أشبار مربعة بحيث ان كل جزء يكون أقل من الموصوف فإنها تتحرر من نجاسة مدراس. لكنها ما زالت نجسة مدراس يقول الرابي يوسي: لكن ما هذا الذي لامسته نجاسة مدراس، فقط إذا لامسه صاب يكون عندئذ نجس باللامسة مع صاب.

مشنا ١١: إذا وجدت قطعة قماش ثلاثة أشبار في مخلفات فيجب أن تكون سليمة وقابلة على لف الملح معا، لكن إذا وجدت في المنزل فيجب أن تكون إما سليمة أو صالحة كي يلف بها الملح. ما هي كمية الملح التي يتم لفها؟ ربع الكاب ينص الرابي يهودا: هذا يعود إلى الملح الناعم، لكن الحكماء قالوا: انه يعود للملح الخشن. كل منها أراد تخفيف القانون يقر الرابي شمعون: ان القانون المتعلق بالقماش طول ثلاثة أشبار مربعة في المخلفات هو نفسه الخاص بقطعة من القماش تكون ثلاثة أشبار مربعة في المنزل.

مشنا ١٢: إن قطعة القماش التالفة بقياس ثلاثة أشبار مربعة تصبح غير قابلة للنجاسة في حال وضعت على الكرسي ولا مس جسم أحدهم الكرسي وإلا فإنها تبقى قابلة للنجاسة. إذا أزيل خيط من

قطعة قماش ثلات أشبار أو وجد منها بقطعة أو كان هناك خيطان يمران طوليا بجانب بعضهما فهو غير قابل للنجاسة. إذا تركت قطعة قماش ثلات أشبار في المخلفات تصبح غير قابلة للنجاسة، وإذا أستعيضت مرة أخرى فتصبح قابلة للنجاسة. ان رميها يجعلها غير قابلة للنجاسة واسترجاعها يجعلها قابل للنجاسة إلا إذا كانت ذات لون أرجواني أو قرمزي.

يقر الرابي إلىعيزر: أن الرقعة الخاصة بثوب جديد هي خاضعة لنفس القانون يقر الرابي شمعون أن كل هذه المواد تصبح غير قابلة أما القرمزي والارجواني فقط هي متصلة بعودة المفقودات.

الفصل الثامن والعشرون

مشنا ١: إذا كانت قطعة قماش من ثلاثة أشبار مربعة ولاستهنجasse الجثة هي الخام لصنع كرة، أو تحولت بذاتها إلى كرة فإنها تصبح ظاهرة، لكن قطعة القماش بطول ثلاثة أشبار مربعة كانت خام لكرة فتبقى نجسة إذا كانت الثانية بعد اصابتها بنجasse مدراس قد تم صنعها وتحويلها إلى كرة فتصبح ظاهرة لأن الخياطة تقل من حجمها.

مشنا ٢: إن قطعة القماش الأقل من ثلاثة أشبار مربعة والتي عُدلت ليكون الهدف منها وقف تسريب ماء في حمام المنزل، أو تفريغ جرة الطهي، أو لمسح حجارة الطاحونة، سواء أكانت موجودة لتكون متوفّرة لاستخدامها أو لغير ذلك فهي قابلة للنجasse، لذا يقر الرابي إلىعيزر والرابي يوشع: سواء كانت بهدف استخدامها فهي قابلة أم إذا لم يكن كذلك فهي غير قابلة للنجasse.

مشنا ٣: إذا كان البلاستر مصنوع من القماش أو الجلد فهو غير قابل للنجasse.

الكماده على الجلد غير قابلة للنجasse غير قابلة للنجasse إذا كانت على القماش - لكن إذا على الجلد فهو قابل. يقر الربان شمعون بن غماليل: حتى لو كان على القماش فإنه يبقى قابل للنجasse لأن الكماده ممكن ان تنفس.

مشنا ٤: غلاف اللائحة سواء كانت مزخرفة بالرسومات أو لا، قابلة للنجasse حسب وجهه نظر بيت شماعي. أقر بيت هيلل: ان التي تكون مزخرفة بالرسومات غير قابلة للنجasse أما إن كانت غير مزخرفة فهي قابلة للنجasse. أقر الرابي غماليل: في كلتا الحالتين هي غير قابلة للنجasse.

مشنا ٥: إذا كان غطاء الرأس مصاب بنجasse مدراس تبقى مصابه بنجasse الجثة. الجلد الذي حُول إلى سجاده، أو سجادة جلدية حولت إلى جلد فتصبح ظاهرة.

الجلد الذي تم تحويله إلى محفظة راعي أو محفظة الراعي التي تم تحويلها إلى الجلد. أو غطاء الكنبه التي تم تحويله إلى شرشف أو الشرشف الذي تم تحويله إلى غطاء كنبه، أو غطاء بوليستر الذي تم تحويله إلى شرشف أو الشرشف الذي تم تحويله إلى غطاء بوليستر فإنه يبقى نجس.

هذا هو القانون العام: أي جسم تم تحويله إلى جسم من نفس النوع يبقى نجسا لكن إذا كانت تتتمي لطبقة أخرى، فإنها تصبح ظاهرة.

مشنا ٦: إذا أحكيت رقعة على سلة فإن السلة تنقل نجasse من الدرجة الأولى، إذا قدمت من السلة، فإنها تنقل درجة واحدة من النجasse وواحدة من عدم الملائمة لكن الرقعة تصبح نجسة. إذا أحكيت إلى اللباس الناقل بذاته للنجasse فإنه ينقل درجتين من النجasse ودرجة من عدم الملائمة.

بينما تنقل الرقعة درجتين من النجasse وواحدة من عدم الملائمة ويُطبق نفس القانون

المطبق على رقعة فوق قطعة قماش أينما أحikت الرقعة على جوارب طويلة أو جلد. لذا يقر الرا比 مائير والرابي شمعون انهم طاهرون.

بينما يقر الرابي يوسي: أنها لو أحikت على الجلد فتصبح ظاهرة لكن إذا على الجوارب الطويلة فإنها تبقى نجسة حيث أنها [اي الثانية] مادة محاكة.

مشنا ٧: الوصف الأدنى لثلاثة أصابع مربعة خاص بالحاشية ذلك ما أيده الرابي شمعون، لكن أقر الحكماء: ثلاثة أصابع مربعة بالضبط. لو أن رقعة كانت ثلاثة أشبار تربع ولامتها نجاسة المدراس.

أحikت على القماش من جهة واحدة فقط فلا تعتبر كموصل.

إذا أحikت من جهتين معاكستين فإنها موصل..

إذا أحikت على شكل حرف جيم اليوناني جهتان متلاصقتان فيقر الرابي عقيبا ان اللباس غير طاهر بينما يقر الحكماء انه طاهر. ينص الرابي يهودا: هذا يُطبق على الرداء الطويل فقط، لكن في حالة القميص فإن الرقعة تعتبر كموصل إذا كانت محاكة من طرفها الأعلى فقط ولكن إذا كانت محاكة من طرفها السفلي فلا تعتبر موصله عن طريق جانبان متلاصقان.

مشنا ٨: ملابس الرجل الفقير المكونه من قطع بحيث لا يوجد فيها قطعة بمقاس ثلاثة عرض أصبع تربع، معرضة لنجاسة مدراس لأن الملابس كلها لا تقاد بثلاث أشبار مربعة فهي أقل من ذلك.

إذا بدأ الرداء الطويل بالتمزق فحالما يتآثر الجزء الأكبر فإن الأجزاء الباقيه لا تعتبر مرتبطة ببعضها ما عدا المواد الكثيفه أو الرفيعه على سبيل المثال الحرير أو الصوف غير محكومة بالمقياس الموصوف بمساحة ثلاثة أصابع مربعة.

مشنا ٩: ان وساده الحمال قابلة لنجاسة مدراس. مصنف النبيذ غير قابل للنجاسة مثل المقعد.

إن شبكة الشعر للمرأة العجوز قابلة للنجاسة كمقد.

قميص الباغية المحاك مثل الشبكة غير قابل للنجاسة.

الثوب المصنوع من حقيبة شبكته فهي قابلة للنجاسة. الرابي إلبيزير بن يعقوب أقر هنا حتى لو كان الثوب مصنوع من شبكة الصيد فإنه مزدوج فإنها قابلة للنجاسة.

مشنا ١٠: شبكة الشعر حيث يبدأ شخص بعمل حاشيتها تبقى غير قابلة للنجاسة حتى الوصول إلى قاعها. وإذا بدأ احدهم من القاع تبقى غير قابلة للنجاسة حتى تنتهي حاشيتها. لقسم الرأس قابلية للنجاسة عند ربطها للنجاسة كواصل، شبكة الرأس الممزقه تصبح غير قابلة للنجاسة إذا لم تستطع احتواء الجزء الأكبر من الشعر.

الفصل التاسع والعشرون

مشنا ١: إن أهداب الشرشف، الوشاح، غطاء الرأس، طقية الصوف تعتبر موصلات. إذا كان طولها ستة أصابع إذا أكثر من هذا الطول فإنها لا تعتبر ناقله للنجاسة.

أما ما يخص اللباس السفلي فأكثر من عشرة أصابع. أهداب الرداء السميك، خمار، قميص، أو الرداء الخفيف هي موصله لأكثر من طول ثلاثة أصابع. أهداب غطاء الرأس الخاص بالمرأة العجوز، غطاء الوجه العربي لملابس شعر الغنم السيليسى، لحزام المال، للعماقه، لستاره فإنها تعتبر موصله مهما كان طولها.

مشنا ٢: ثلاثة أغطية صوفية بوليستر، ثلاث كتاني، ثلاث شراشف، اثنى عشر منديل، لباسان لليد، قميص واحد، رداء واحد أو رداء شتوى واحد تعتبر كوصل اعتبر لنجاستها وللرذاذ. إذا تجاوزوا هذا العدد فإنهم يعتبرون كوصل اعتبرا للنجاسة وليس للرذاذ. يقر الرا比 يوسي إنهم لا يتأثرون بالنجاسة.

مشنا ٣: خيوط الرصاص المستعمل في بناء البيوت الصغيرة تعتبر كوصلات حتى طولاثي عشر ذراع. الخاص بالنجار حتى ثمانية عشر ذراع، للبناء حتى خمسين ذراع. أما الأجزاء التي تفوق هذه الأطوال حتى لو أردنا استرداده للاستخدام الفعلى فيبقى غير قابل للنجاسة، و يعتبر حبل الرصاص للصائغ أو الطالى محمول مهما كان طوله.

مشنا ٤: يعتبر حبل الميزان لصائغ الذهب أو الوزان للأرجوان كوصل حتى طول ثلاثة أصابع، يقر الرابي يوسي: إذا كان الطول خلف المقبض ليس أقل من شبر واحد فإن العصا باكمتها هي غير قابلة للنجاسة.

مشنا ٥: يعتبر حبل الميزان لدى البائع أو للبيت كوصل حتى طول شبر واحد، عصا الفأس خلف مقبضه حتى شبر واحد. حبه الخشبة من الزوج الدائرى حتى شبر واحد. أما خشبة إزميل الحجار فهي شبر واحد.

مشنا ٦: يعتبر حبل الميزان لبائعى الصوف أو وازن الزجاج كوصل حتى طول شبران اليد، الخشب في إزميل الحجار حتى طول شبران، خشب فأس الحرب حتى طول اثنان أشبار، خشب مطرقة صائغ الذهب طوله حتى اثنان أشبار والخاصة بمطرقة الحداد حتى ثلاثة أشبار.

مشنا ٧: يعتبر المتبقى من خشب المهامز في نهايته العليا كوصل حتى طول أربعة أشبار خشب الجاروف، خشب جاروف الحشى لمطرقة صغيرة حتى خمسة أشبار، أما خشب فأس الخاص يستعمل في تقطيع الخشب أو للحفر حتى ستة أشبار، أما خشب فأس الخاص بتقطيع الحجر، حتى سته أشبار.

مشنا ٨ : يعتبر المتبقى لخشبة المهماز المكسورة في نهاياتها السفلية كموصل حتى حول سبعة أشبار ، خشبة المسطار المنزليه فيقر الرابي شماعي حتى طول سبعة أشبار و بيت هيلل يقر إلى ثمانية أشبار . أما بالنسبة للبلاستر فيقر بيت شماعي تسعه أشبار ويقر الرابي هيلل عشره أشبار . اي جزء تجاوز هذا الطول ، فإذا رغب بالرجوع اليه فإنه قابل للنجاسة . أما خشبة آلة النار فهي قابلة مهما كان طولها .

الفصل الثلاثون

مشنا ١: ضمن الأواني الزجاجية تلك المفلطحة وهي غير قابلة للنجاسة والتي لها على شكل أوعية فهي قابلة: أما بعد كسرهم فتصبح ظاهرة حتى لو كانوا من قبل نجس. وإذا أعيد تشكيلهم إلى آناء فإنهم من الآن فصاعداً يصبحون قابلين للنجاسة.

صحن مسطح أو صينية زجاجية غير قابلين للنجاسة. إذا كانت لها حاشية فإنها قابلة. القاع المجوف لصحن أو طبق كان قد كسر من قبل ثم أعيد تشكيلهما للاستعمال فيقيان غير قابلان للنجاسة أما إذا تم برد़ه أو نقشِيره باستخدام المبرد فيصبح قابلاً للنجاسة.

مشنا ٢: المرأة غير قابلة للنجاسة أما الصينية التي حولت إلى مرأة فتبقى قابلة. لكن إذا كانت مصنوعة بالاصل كي تكون مرأة فإنها غير قابلة.

إن الملعقة الموضوعة على الطاولة قابلة للنجاسة إذا كانت لها القدرة على احتواء أي شيء مهما كان، وإذا لم تكن لها القدرة فيقر الرأبى عقيباً أنها قابلة، ويقر الرأبى نوري والرأبى يوحنا أنها غير قابلة.

مشنا ٣: إن الجزء الأكبر من كوب زجاجي غير قابل للنجاسة. إذا كسر في ثلاثة أماكن لتمدد جانب كبير فهي أيضاً غير قابلة للنجاسة. يقر الرأبى شمعون: إذا سُمح بمرور الماء فهو غير قابل للنجاسة. إذا ظهرت به ثقوب وأصلحت برقة فلا يزال غير قابلاً للنجاسة. يقر الرأبى يوسف: إذا استخدمنا القصدير كرقعة فهو قابل للنجاسة أما إذا مع رقعة فهو غير قابل.

مشنا ٤: إذا أزيلت رقبة قارورة، فتبقى قابلة للنجاسة لكن القارورة الكبيرة التي أزيلت رقبتها فتصبح غير قابلة.

القارورة الخاصة بزيت ناردين التي أزيلت رقبتها فتصبح غير قابلة للنجاسة حيث أنها تجرح اليد. الإبريق الكبير الذي أزيلت رقبته يبقى قابلاً للنجاسة حيث عدلت لتكون حامل للمأكولات المخللة. أما القمع الزجاجي فهو ظاهر لاحظ الرأبى يوسف: بوركت يأكليم، حيث دخلت لتعرف بالنجاسة واستدللت بشرح الطهارة.

الباب الثاني

أهولوت
(المخيّام)

الفصل الاول

مشنا ١: قد تُتجس أحيانا سلسلتان من أجسام من خلال الجثة. واحدة تتجس بنجاسة تستمر لسبعة أيام وواحدة تتجس بنجاسة تستمر حتى المساء، قد يحدث أن تتجس ثلاثة سلاسل من الأشياء بالجثة، اثنان تتجسان بنجاسة السبعة أيام والآخر بالنجاسة التي تستمر حتى المساء. أحيانا قد تصيب النجاسة أربعة سلاسل من الجثة. ثلاثة تتجس بنجاسة السبعة أيام والآخر بالنجاسة التي تستمر حتى المساء. كيف هي الحالة الخاصة بالإثنين أن تقدم؟ الإنسان الذي يلامس الجثة فإنها تتجس بنجاسة السبعة أيام والذي يلامسه يتتجس بنجاسة التي تستمر حتى المساء.

مشنا ٢: كيف يتم تقديم سلاسل من الأشياء؟ الأوعية الملمسة لجثة وآدوات أخرى تلمس هذه الآدوات فإنها تتجس بنجاسة السبعة أيام، السلسلة الثالثة سواء تحتوي على بشر أو أوعية فإنها تتجس بنجاسة حتى المساء.

مشنا ٣: كيف يمكن تقديم حالة الأربع سلاسل؟ آدوات تلامس الجثة، إنسان يلامس هذه الآدوات، وآدوات أخرى تلامس هذا الإنسان حيث تصبح هذه الآدوات بنجاسة السبعة أيام. السلسلة الرابعة سواء احتوت على أدوات أو إنسان فإن نجاسة المستمرة حتى المساء أصابتها. يقول الرابي عقيبا: لديه الحالة الخاصة بالخمسة سلاسل، إذا ثبتت إسفين في خيمة، بالخيمة والإسفين واسان يلامس الأسفين والآدوات التي تلامس الإنسان أصبحا نجسين نجاسة السبعة أيام. السلسلة الخامسة سواء كانت تحتوي على إنسان أو أدوات أصابتها نجاسة حتى المساء. فقال الحكماء له إن الخيمة ليست معتبرة.

مشنا ٤: ان كل من الآلة والإنسان تصيبهما النجاسة من الجثة. في بعض الحالات يكون هناك صرامة للإنسان أكثر من الآدوات وفي حالات أخرى للآدوات أكثر من الإنسان. بالنسبة للآدوات يكون هناك ثلاثة سلاسل من النجاسة بينما للإنسان يكون هناك اثنان. تطبق صرامة أكثر على الإنسان عندما يشكلون وسيط فيكون هناك أربع سلاسل وعندما لا يشكلون وسيط فإنها تكون فقط ثلاثة.

مشنا ٥: تصل النجاسة للإنسان والملابس عن طريق صاب في بعض الحالات تكون هناك صرامة أكثر للإنسان عن الملابس وفي حالات أخرى للملابس عن الإنسان. إن الإنسان الذي يلامس صاب فإنه ينجز الملابس، بينما الملابس التي تلامس صاب لا يمكن أن تتجس ملابس أخرى. هناك صرامة أكثر تطبق على الملابس، بقدر ما تشكل الملابس المسانده للزراب نجاسة للإنسان بينما الإنسان الذي يشكل مسانده للزراب لا يمكن أن ينجز إنسان آخر.

مثنا ٦: الجنة لا تتجس المرء الا إذا خرجت الروح منها. لذا حتى لو كان عنده شريان خطير أو يعاني آلام فظيعة فإنه ما يزال يؤدي مراسم الزواج الاجبارية حتى يموت فعلياً أو يمنحها - حلبياً - ويتحرر من الزواج ويصف أمه لتناول التبروحاً ويردها عن أكلها .

وهذا يشابهه حالة الماشية والحيوانات البرية لا تنقل النجاسة حتى تخرج أرواحهم. إذا قطعت رؤوسهم حتى لو كانت حركتهم متشنجة فهم نجسون مثل ذيل الحرنون حيث يتحرك بتشنج.

مثنا ٧: وحدات الجسم ليس لها قيود بالنسبة للحجم، حتى لو أقل من حصة حجم الزيتون بالنسبة للجنة، أو أقل من حجم زيتون بالنسبة للجيفة، أو أقل من حجم حبة العدس لها القدرة على النجاسة كل واحدة حسب الحالة من نجاستهم

مثنا ٨: هناك [مئتان وثمانين واربعين] وحدة في جسم الإنسان ثلاثون في القدم وهي ستة لكل مشط قدم، عشرة في الكاحل، اثنان في قصبة الساق، خمسة في الركبة، واحدة في الفخذ ثلاثة في الارداف، عشرة أضلع، ثلاثون في اليد وهي ستة لكل أصبع، اثنان في الزند، اثنان في الكوع، واحدة في اليد العليا واربعة في الكتف وبهذا تكون مئة وواحدة في جانب واحد من الجسم ومئة وواحد في الجانب الآخر وثمانية عشر في الرقبة، ستة في مفتاح القلب وخمسة في اعضاء التناسل. كل واحدة من هؤلاء تؤدي للنجاسة باللامسة، الحمل أو الظل، متى يكون هذا؟ عندما يكسيه لحم مناسب. وإذا لم يكن هناك لحم كاف فإن النجاسة عن طريق الملامسة والحمل لكن لا تستطيع أن تتجس بالتلطيل.

الفصل الثاني

مشنا ١: ما يلي يعمل على نقل النجاسة بالتلطيل: الجثة، حصة لحم من الجثة بحجم الزيتون، حجم الزيتون من النازل ملأ المعرفه من قالب الجثة، خرز الظهر أو الجمجمة اي وحده من الجثة، او اي وحده من إنسان حي، ربع كاب من العظم الذي يكون أكثرية الهيكل، أكثرية الهيكل او أكثرية العدبية من عظام الجثة حتى لو لم تكن ربع الكاب. كل هذه ظاهرة. كم عظمة من الأكثرية العدبية؟ مئة وخمسة وعشرون.

مشنا ٢: ما يلي ينقل النجاسة: ربع لوع من الدم الخارج بعد الموت، ربع لوع من الدم الممزوج الذي خرج جزء منه قبل الموت وجزء منه بعد الموت من الجثة، يقول الرابي عقيبا: حتى لو من الجثتين. الدم الخاص بالطفل الذي خرج كله. يقول الرابي عقيبا: انه ينجز مهما كانت الكميه، لكن الحكماء قالوا يجب ان يكون ربع لوع، حجم الزيتون من الجثة المليئه بالدود سواء حي او ميت. اعلنها الرابي إلىيعيزر انها نجسة مثل اللحم، لكن الحكماء اعلنوا طهارتها. أما بالنسبة لرماد الشخص المحروقة جثته فإن الرابي إلىيعيزر بان الكميه الدنيا للنجاسة هي ربع الكاب، لكن الحكماء اعلنوا انها ظاهرة.

ملأ المعرفة وأكثر بقليل من غبار القبر -غبار ممزوج بالدم وافرازات الجيفه من كفن رخامى- غير ظاهر. يعلنها الرابي شمعون بانها ظاهرة. ملأ المعرفه من هيكل الجثة معجون بالماء لا يمكن اعتباره مرتبط معه بهدف التدليس.

مشنا ٣: ما يلي يؤدي إلى التدليس بالحمل واللامسة ولكن ليس بالتلطيل: عظمه بحجم حبة الأجاجص، وهذه من الجثة، أو وحدة من إنسان حي لا تحوي اللحم المناسب. خرزة أو جمجمة تكون غير صالحة. ما هي الكميه غير الصالحة في الخرز. يقول بيت شماعي: اثنان من خرزة الظهر، لكن يقول بيت هيلل: فقط واحدة من خرزه الظهر. وفي الجمجمه؟ يقول بيت شماعي: حجم الثقب الذي يتركه المتنقب بينما يقول بيت هيلل: بالكميه التي تؤخذ من الإنسان الحي كي يموت. عن اي متنقب تحدثوا؟ الاريل الصغير الذي يستخدمه الطبيب، هذا هو رأي الرابي مائير، ولكن الحكماء قالوا: الكبير الموجود في غرفة المعبد.

مشنا ٤: حجر الغطاء الذي يغطي القبر وحجر الدعامة- حجر مدرج كبير يغلق المدخل لضريح- ينقل النجاسة باللامسة والظل وليس بالحمل.

يقول الرابي إلىيعيزر انها تدنس بالحمل، ويقول الرابي يوشع: إذا كان اسفلهم غبار القبر فإنه يدنس بالحمل وإذا لم يوجد فإنه لا يدنس بالحمل. ما هو حجر الدعامة؟ على هذا الحجر يدعم حجر الغطاء الذي يعمل كدعامة للحجر الدعامة هو ظاهر.

مثنا ٥: مایلی طاهر إذا كان ناقص أو معدوم: جثة بحجم حبة الزيتون، نازال بحجم حبة الزيتون، معرفه معباء قالب الجثة، رب لوع دم، عظمه بحجم حبة الشعير، وحده من إنسان حي، وحده عظم غير صالحة.

مثنا ٦: عمود فقري أو حجمه من عظام جنتين، واحدة من جثة لجنتين، وحده إنسان حي، واحدة لإنسان حي وآخر، أعلنهم الرابي عقيباً بعدم طهارتهم، لكن الحكماء اعلنوهم بطهارتهم.

مثنا ٧: العظمه بحجم حبه شعير ومقسمه إلى اثنتين، أعلن الرابي عقيباً إنها نجسة، لكن الرابي يوحنا بن نوري أعلن أنها طاهرة وقال: رب كاب من العظام لحبة الشعير، لكن عظمه بحجم حبة الشعير.

رب كاب من العظم المطحون ناعم بحيث لا توجد عظمة بحجم حبة شعير. أعلن الرابي شمعون أنها طاهرة لكن الحكماء قالوا عنها إنها نجسة. الوحده من الجسم إنسان حي حيث قسمت إلى اثنتين هي طاهرة. بينما أعلن الرابي يوسي أنها نجسة لكنه وافق أنه لو أخذت العظمة من إنسان حي نصفها فإنها طاهرة لأن الوحدة ليست بالحجم المطلوب.

الفصل الثالث

مشنا ١: بالنسبة لكل الأجسام التي تُتنس عن طريق الظل. إذا كانوا قد قسموا ثم أدخلوا للمنزل فيعلن الرأبى دوسان. هارقيناس إنها طاهرة مهما كان الشيء في المنزل، لكن الحكماء اعلنوها نجسة. كيف يمكن فهم الاختلاف في الآراء؟. إذا لمس إنسان حستين من جيفه، كل حجم نصف حبة الزيتون أو حملهم، او في حالة الجثة إذا لامس حصة بحجم نصف زيتونة وأطلت على حصة أخرى بحجم نصف حبة الزيتون، أو لامس حصة بحجم نصف حبة الزيتون وحصة أخرى بحجم الزيتون قد أطلته، أو إذا أطل حستان كل منهما بحجم نصف زيتونة، وحصة أخرى بحجم نصف زيتونة أطلته فيعلن الرأبى دوسا بن هارقيناس إنها طاهرة بينما الحكماء اعلنوها أنها نجسة.

لكن إذا لامس حصة بحجم نصف زيتونة وكان هناك جسم آخر يظله، وحصة أخرى بحجم نصف زيتونة، أو إذا أطل حصة بحجم نصف زيتونة وكان هناك جسم آخر يظله وحصة أخرى بحجم نصف زيتونة فهو طاهر ويجعل المنزل حيث وضعت نجسا بالنظليل.

يقول الرأبى مائير: حتى هنا الرأبى دوسا بن هارقيناس يعلنه طاهر والحكماء يعلنوه أنه نجس. كل حالة غير طاهرة ماعدا حالة الملامسة المصاحبة للحمل أو الحمل المصاحبة للظل. هذا هو المبدأ العام: كل جسم كانت عدم صلاحيته من مسبب واحد هو نجس، أما إذا من سببين فهو طاهر.

مشنا ٢: إذا تبعثرت معرفة قالب الجثة في منزل، فالمنزل غير طاهر.

إذا امتص ربع لوغ من الدم في أرض المنزل فإن المنزل طاهر. أما إذا امتصت بواسطه ملابس ثم تم غسله وظهر منها ربع لوغ من الدم فهي غير طاهرة، والا فهي طاهرة طالما لم تجعل البيت نجس. أي شيء يمتصه ولا يستطيع الظهور فهو طاهر.

مشنا ٣: في حالة تم سكب الرابع لوغ من دم الجثة في الهواء الطلق، إذا المكان الذي وقع عليه منحدر وكان إنسان يظل على جزء منه فيبقى طاهر، إذا كان تجويف أو تجمد الدم فإنه يصبح نجس. وإذا سكبت على عتبه منحدره سواء للداخل أو الخارج وكان البيت يظله فالبيت طاهر، إذا كان هناك تجويف في العتبة أو تجمد فيصبح البيت نجس. كل ما يتعلق بالجثة هو نجس ماعدا الأسنان، الشعر والأظافر لكن عندما تربط بالجثة فإن كلها تصبح نجسة.

مشنا ٤: كيف هذا؟ ليتم توضيحه؟ إذا كانت الجثة بالخارج وشعرها بالداخل فالبيت نجس، اعتبارا لعظمتها عليها كمية من اللحم بحجم حبة الزيتون، إذا أدخل أحدهم جزء منها للداخل وكان البيت يظله، فالبيت نجس باعتبار العظمتين التي عليه حستان من اللحم بحجم نصف الزيتونة، إذا أدخل أحدهم جزء منها للداخل بحيث يعمل البيت على تظليلهم، فالبيت غير طاهر.

لكن إذا قطعة اللحم كانت مثبتة بمكان بمساعدة إنسان فالمنزل طاهر حيث ان الوصلة بمساعدة الإنسان لا يمكن اعتبارها بالموصل.

مثنا ٥: ما هو الدم الخارج؟ هو دم الجثة حيث تكونت ثمانية لوغ خلال فترة الحياة وثمانية بعد الموت. هذا رأي الرابي عقيبا والرابي اسماعيل: يجب علينا ان نتخيل ربع لوغ ليكون خلال فترة الحياة وربع بعد الموت، ثم يؤخذ ربع من كل منها، يقول الرابي إليعizer ابن الرابي يهودا كلاما مثل الماء، اذن ما هو الدم الممزوج؟ انه الخاص بالإنسان المضحي حيث يتتفق دمه ويوجد أسفله ربع لوغ من الدم. فهو غير طاهر.

أما الجثة التي يتناطر دمها و يوجد أسفلها ربع لوغ من الدم فهي طاهرة يقول الرابي يهودا: ليست كذلك، التي تتدفق للإعلى هي طاهرة.

مثنا ٦: يحصل من حجم الزيتون للجثة مدخل باتساع شبر مربع حيث وجدت. وللجة بأكملها مدخل أربعة أشبار كي يمنع النجاسة من الانتشار لمداخل أخرى.
أما السماح للنجاسة للقدوم فإن مدخل بقدر شبر واحد مربع.

الحصة الأكبر من حجم الزيونة تحسب مثل الجثة الكاملة يقول الرابي يوسي: فقط الجمجمة والخرز العمود الفقري يحسبان مثل الجثة الكاملة.

مثنا ٧: الجسم الواقف بمسافة شبر مربع وعلى ارتفاع شبر واحد فوق النجاسة يستطيع جلب النجاسة لأجسام أخرى في نفس المحيط كما يعيفيها من النجاسة.

كيف يتم الكشف؟ في حالة القناة المحدبة أسفل المنزل، إذا كان يوجد مساحة شبر واحد في ذلك المكان ومخرجها يخرج الفضلات للشارع بعرض شبر واحد، عندما يكون هناك نجاسة بداخله فيبقى المنزل طاهر.

وعندما تكون هناك نجاسة في المنزل التي تكون بداخل القناة فتبقي طاهرة، حيث ان حال النجاسة عندما تخرج وليس عندما تدخل. إذا كان هناك فراغ بقدر شبر واحد في ذلك المكان ولم يكن المخرج ذو عرض شبر واحد، وعندما تكون هناك نجاسة داخل المكان فإن البيت يصبح نجس.

لكن عندما توجد نجاسة داخل المنزل ما بداخله يبقى طاهرا حيث حال النجاسة ان تخرج خارجا وليس للداخل. إذا لم يتوفر فراغ بعرض شبر واحد في ذلك المكان ولم يكن مخرجها بعرض شبر واحد عندما توجد به النجاسة فإن المنزل يصبح غير طاهر، وعندما يوجد في المنزل نجاسة فإنه يصبح أيضا نجس. إنه تجويف واحد حضر عن طريق الماء أو الطيور الضارة، أو إذا أكلت من طريق مادة مالحة، وبالمثل إذا سقط صف من الحجارة أو دعامة مسند. يقول الرابي يهودا: أي خيمة تُصنع بدون مساعدة الإنسان لا تعتبر خيمة، لكن إذا وضعت على أن الصدع والجرف الشديد الانحدار يمكن اعتبارها بالخيم.

الفصل الرابع

مشنا ١: بالنسبة لخزانة كؤوس تقف في الهواء، إذا كان بداخلها نجاسة، أدوات مثل المشكاة سُمك جدرانها بسماكه الحائط فتبقى طاهرة. إذا كان يوجد بسمكها نجاسة فإن الأدوات داخل الخزانة تبقى طاهرة. يقول الرابي يوسي: نصف ونصف، عندما تقف داخل المنزل، إذا كان هناك نجاسة داخل الخزانة فيصبح المنزل نجساً.

إذا كان في البيت نجاسة فالذي بداخل الخزانة يبقى طاهر إذا كانت أبواب الخزانة مغلقة حيث ان حال النجاسة أن تخرج للخارج وليس للداخل. أما الأدوات التي بين الخزانة والأرض أو بين الخزانة والحائط أو بين الخزانة ومسند السقف، فإذا كان هناك فراغ واحد مكعب أشبار فيصبح نجس وإذا لم يكن فتبقى طاهرة.

إذا وجدت هناك نجاسة فيصبح المنزل نجس.

مشنا ٢: بالنسبة لدرج الخزانة الذي بمقدار شبر واحد مربع، حجم مخرجه ليس مربع اليد، إذا كان بداخله نجاسة فإن المنزل يصبح نجس، لكن إذا كان هناك نجاسة بالمنزل، بداخل الدرج يبقى طاهرا، حيث ان حال النجاسة ان تخرج للخارج وليس للداخل. يعلق الرابي يوسي ان المنزل طاهر حيث يستطيع إزالة النجاسة بالنصف أو يحرقها اينما وجدت.

مشنا ٣: بالنسبة للخزانة الواقعة في المدخل وتفتح للخارج، إذا كان بداخلها نجاسة يبقى المنزل طاهرا، إذا كان هناك نجاسة بالمنزل ما هو داخل الخزانة يصبح نجساً، حيث ان حال النجاسة هو الخروج للخارج وليس للداخل، إذا كانت ذا قاعدة ممتدہ إلى مسافة ثلاثة أصابع خلفها وكانت هناك نجاسة أسفل دعامة السقف، فيبقى المنزل طاهرا.

متى يُطبق هذا القانون؟ عندما يكون هناك فراغ واحد مكعب أشبار، عندما لا يكون هناك فصل ويكون حجم الخزانة اربعون سعة.

الفصل الخامس

مشنا ١: بالنسبة لفرن الواقف في المنزل ويكون منفذه مصب لخارج المنزل. إذا حامل الجثة كانت تظل مع الجثة فيقول بيت شماعي: الكل يصبح نجس ويقول بيت هيل: انه يصبح نجس بينما يبقى المنزل طاهر ويقول الرابي عقيبا حتى الفرن يبقى طاهر.

مشنا ٢: بالنسبة لمدخل الباب بين المنزل والطابق العلوي، إذا كان هناك قدر موجود عليه وكان متقد بثقب له حجم ويقول لخروج السوائل، فيقول بيت شماعي ان الكل يصبح نجس، ويقول بيت هيل: ان الوعاء يصبح نجس ويبقى الطابق العلوي طاهر، يقول الرابي عقيبا: ان الكل يبقى طاهراً.

مشنا ٣: إذا كان الوعاء كاملا فيقول بيت هيل: انه يحمي فقط الطعام و الشراب والأواني الخزفية. تراجع بيت هيل وعلم مثل بيت شماعي.

مشنا ٤: بالنسبة للإبريق مملوء بالسائل، الوعاء اصابته نجاسة السبعة أيام، لكن السائل يبقى طاهرا، لكن إذا سُكب في وعاء آخر من الخشب أو المعدن في الطابق العلوي حيث لحقته نجاسة الجثة فإنه يصبح نجس، الطعام والشراب يكونان محميآن فقط عندما يكونان في علبته الأصلية.

إذا كانت المرأة تعجن في الطابق العلوي في حوض فإن الحوض والمرأة يصبحان نجسان، لكن الخبز يبقى طاهر، ولكن إذا حوله الإنسان إلى وعاء آخر، فإنه يصبح نجس. تراجع بيت هيل وعلم مثل بيت شماعي.

مشنا ٥: إذا وضعت فوق المدخل ثلاثة أوعية روث، أو عية الحجارة، أو عية الأرض كل ما في الطابق العلوي يبقى طاهر، إذا كانت وعاء معروف باستخدامها من أجل شيء مقدس أو من أجل ماء الظهور فإن الكل يبقى طاهراً. إن الجميع قد تمت طهارتهم، حيث أن الأواني الطاهرة والأواني الخزفية التي تكون طاهرة محمية بجدران الخيمة.

مشنا ٦: كيف يمكن تصور هذه الحالة؟ إذا كان حوض أو قبو في المنزل ووضعت فوقه سلة زيتون يبقى محتويات القبو أو الحوض طاهرين. لكن إذا كانت فوق مستوى الحافة عن الأرض، أو خلية نحل غير صالحة فوق المكان الذي وضعت فيه سلة الزيتون فالمحتويات تصبح نجسة، إذا كان لوح ناعم أو لوح العجن بدون حاشية، فإن المحتويات تبقى طاهرة، كم عدد الجدران؟ شبر واحد، إذا كان هناك نصف أشبار على واحد ونصف أشبار على الآخر، يجب أن يكون عرض يد كاملة على جسم واحد.

مشنا ٧: الحظة التي تتم الحماية داخل الخيمة كذلك تتم حماية الخارج. كيف ذلك؟ في حالة سلة الزيتون المثبتة بإسفين على خارج الخيمة إذا كان هناك نجاسة أسفله، فالأوعية فوق سلة الزيتون تبقى طاهرة.

لـكـن إـذـا كـانـتـ مـجاـوـرـةـ لـجـدـارـ السـاحـةـ أـوـ الـحـديـقـةـ فـلاـ يـمـكـنـ لـهـ تـوـفـيرـ الحـمـاـيـةـ.
فـيـ حـالـةـ الدـعـامـةـ المـثـبـتـةـ بـالـأـرـضـ مـنـ حـائـطـ إـلـىـ آـخـرـ وـوـعـاءـ مـعـلـقـ مـنـهـ،ـ فـإـذـاـ وـجـدـتـ نـجـاسـةـ أـسـفـلـهـ
يـعـلـقـ الرـابـيـ عـقـيـباـ:ـ أـنـ الـأـوـعـيـةـ بـدـاخـلـهـ تـكـوـنـ طـاهـرـةـ لـكـنـ أـعـلـنـ الـحـكـمـاءـ اـنـهـ نـجـسـةـ.

الفصل السادس

مثنا ١: تستطيع كل من المواد والأدوات تكوين النجاسة وليس لحماية الأجسام كي تبقى طاهرة. كيف يمكن شرح هذا؟ عن طريق مجموعة من الأشخاص يحملون مجموعة من الحجارة، إذا وجدت نجاسة أسفلهم فإن الأوعية فوقهم تصبح غير طاهرة.

إذا كانت عليه نجاسة، فإن الأوعية أسفله تصبح نجسة، يعلن الرابي إلبيعير انها طاهرة. في حالة الحجر الكبير حيث يكون موضوع على أربعة أوعية حتى لو كانت أوعية خاصة بالروث، أو عليها الحجر، أو أوعية الأرض، إذا وجدت نجاسة أسفل الحجر، فإن الأوعية فوقها تصبح نجسة، إذا وجدت نجاسة أسفله فإن الأوعية فوقه تصبح نجسة. في حالة الحجر الكبير، حيث انه موضوع على أربعة حجارة أو على أي كائن حي، إذا وجدت نجاسة أسفله فإن الأوعية فوقه تبقى طاهرة. إذا وجدت فوقه نجاسة فإنه الأوعية أسفله تبقى طاهرة.

مثنا ٢: في حالة ان حاملي الجنة كانوا يمرون من خلال رواق طويل وقام أحدهم بإغلاق الباب وأغلق القفل بالمفتاح، لو استطاع الباب البقاء على حالته وحده فإن محتويات المنزل تبقى طاهرة حيث يعطي الباب المخرج، أما إذا لم يكن كذلك فتصبح نجسة. بال مشابه: حالة البرميل المعبأ الخزفي - حيث تكون فوهته مقلوبة للخارج- باليدين المجفف أو سلة القش موضوعة على الشباك.

إذا استطاع التين الجاف أو القش البقاء في أماكنهم بانفسهم فإن محتويات الغرفة تبقى طاهرة، لكن إذا لم يكن كذلك فإنها تصبح نجسة. بالنسبة لتقسيم البيت بجرار النبيذ، التي تم تجزئتها بالطين، فإذا بقي الطين مكانه بنفسه فإن الفراغ المقسم يبقى طاهرا، وإذا لم يكن كذلك فإنه يصبح نجسا.

مثنا ٣: الجدار ضمن المنزل يعامل بإنصاف. كيف ذلك؟ في حالة ان الجدار يطل على مكان مفتوح ويوجد به نجاسة فإذا كان في النصف الباطني فإن البيت يصبح نجساً، لكن ما فوق الجدار يبقى طاهراً.

إذا كان في النصف الخارجي فيبقى الخارجي المنزل طاهراً، لكن ما فوق الجدار يبقى نجساً. لكن إذا كانت بالمنتصف، فإن البيت يصبح نجساً، أما بالنسبة لما فوق فيقر الرابي مائير انه نجس، لكن الحكماء أقرروا بطهارتة.

يقول الرابي يهودا: إن كل الحائط متعلق بالمنزل.

مثنا ٤: بالنسبة للحائط بين المنازلين، إذا كان بداخله نجاسة، فإن البيت الأقرب إلى النجاسة يكون نجس، والبيت الأقرب إلى المكان الظاهر يكون طاهراً. إذا كانت النجاسة في المنتصف فإن كلاهما نجس، إذا وجدت النجاسة بداخل احد البيوت وكانت هناك أوعية بداخل سماعه الحائط، فالتي تكون في المنتصف الظاهر فهي طاهرة. والتي في المنتصف هي نجسة، بالنسبة لأعمال الجبس بين

المنزل والطابق العلوي، إذا كانت نجاسة في ذلك المكان في النصف السفلي فالبيت السفلي نجس والطابق العلوي طاهر، إذا كانت في النصف الأعلى فالطابق العلوي هو نجس والبيت طاهر. لكن إذا وجدت بالمنتصف فكلاهما نجس. إذا وجدت النجاسة باداهما المنزل أو الطابق العلوي وكانت هناك أوعية في البلاط فالموجودة في النصف الأقرب للنجاسة يكون نجس، والتي تكون في النصف الأقرب للطهارة هي طاهرة. إذا كانت في المنتصف فهي نجسة، يقول الرابي يهودا: كل اعمال الجبس هي متعلقة بالطابق العلوي.

مشنا ٥: في حالة النجاسة داخل دعامة السقف مع غطاء اسفله رقيق مثل ورق الثوم إذا كان هناك فراغ بداخله بمقدار شبر مكعب، فإن كل شيء ويصبح نجس.
وإذا لم يوجد هذا الفراغ فإن النجاسة تعتبر قد أغلقت. إذا كانت النجاسة مرئية داخل المنزل ففي كل الحالات تعتبر المنزل نجس.

مشنا ٦: البيت الذي يشكل خدمة لحائط خاضع لمبدأ ورقة الثوم. كيف ذلك؟ في حالة الحائط بين محراب معبدين أو كهفين، إذا كانت هناك نجاسة في ذلك الفراغ وفي الجدار أوعية حيث يوجد غطاء خفيف مثل ورق الثوم فتبقى طاهر. إذا النجاسة بالمنزل والأوعية في الفراغ وكان هناك غطاء خفيف مثل ورق الثوم فوق النجاسة فتبقى طاهرة.

إذا كانت هناك نجاسة اسفل الركيزة، فالنجاسة تتبع من الاسفل والأعلى.

مشنا ٧: الأوعية أسفل العمود الرئيسي تبقى طاهرة.

الرابي يوحنا بن نوري يعلنهم نجس. في حالة النجاسة والأوعية مع بعضها اسفل الرئيس، إذا كان هناك فراغ واحد مكعب أشبار هناك، فإن الأوعية تصبح نجسة، إذا لا فإنها تبقى طاهرة.
في حالة اثنتين من خزانة الكؤوس للحائط واحد بجانب الآخر، إذا فتح أحدهم فإنه والبيت يصبح نجس، لكن المصاحب له يبقى طاهر، تعتبر خزانة الحائط كما لو شدت ويخضع لقانون الأنصاف.

الفصل السابع

مثنا ١: إذا كانت هناك نجاسة في الحائط في مكان فارغ واحد مكعب أشبار. فإن كل الطوابق التي فوقه حتى لو كانت عشرة تكون نجسة.

إذا كان هناك طابق واحد مبني فوق منزلين حيث يصبح منهم نجس وبقية الطوابق فوقه تبقى طاهرة الطابق الاول يوفر لهم كل الحماية. في الحائط البحر- حائط يبني حيث يأتي البحر في الجو القاسي-، تتبع النجاسة للأعلى وللأسفل.

بالنسبة لنصب تذكار فإذا لمسه رجل من الجانب يبقى طاهر حيث ان نجاسته تتبعه للأعلى وللأسفل، إذا كان هناك فراغ واحد مكعب أشبار حيث توجد النجاسة، فإذا لمسه إنسان من أي اتجاه يصبح نجس لأنه مثل القبر المغلق. إذا وضع كشك ملاصق للنصب فيصبح نجس، وأعلنهم الرابي يهودا أنهم طاهرون.

مشنا ٢: كل الأجزاء الفضفاضة للخيمة تحسب مثل الخيمة. في حالة الخيمة التي جوانبها فائضه للأعلى وتنتهي بالسقف.

إذا وجدت نجاسة في الخيمة عرض الأصبع فإن الأوعية أسفل الفضفاض تصبح نجسة. إذا كان هناك نجاسة أسفل الفضفاض تصبح الأوعية داخل الخيمة نجسة. إذا كان هناك نجاسة سابقة بداخلها، فالإنسان الذي يلمس الخيمة من الداخل يكتسب نجاسة سبعة أيام، لكن من الخارج فإن التدليس يستمر حتى المساء.

إذا كان هناك نجاسة بالجزء الخارجي فإن الرجل الذي يلامس الخيمة من الخارج يكتسب نجاسة السبعة أيام لكن من الداخل فهي تستمر حتى المساء. إذا كان حجم النجاسة نصف حبة الزيتون تلامسه من الداخل ونصف حجم الزيتون من الخارج.

الرجل الذي يلامس الخيمة من الداخل أو من الخارج يكتسب نجاسة تستمر حتى المساء. إذا جزء من الجانب الخيمية يتبع على طول الأرض عندما تكون النجاسة أسفل أو أعلى هذا الجزء، لذلك تتبع النجاسة للأعلى وللأسفل.

في حالة الخيمة المنصوبة في الطابق العلوي على الجزء الممتد مع مدخل الباب بين المنزل والطابق العلوي. يقول الرأببي يوسف: إنه محمي.

يقول الرابي شمعون: إنه لا يحمي إلا إذا امتد مثل حال نصب الخيمة.

مشنا ٣: في حالة الحثة داخل منزل يه عدة أبواب فان كل هذه الأبواب تصبح نحسة.

إذا كان أحدهم مفتوح فإنه يصبح نجس والبقية تبقى طاهرة. إذا وكانت هناك نية حمل الجنة عبر أحدهم أو من خلال نافذة أربعمائة تربيع فإنه يحمي بقية الأبواب.

يقول بيت شمای: ان النیة لا بد انها كانت معقوده قبل ان يموت الإنسان.

يقول بيت هیل: حتى بعد أن يموت إذا أغلق باب بحيث أخذ قرار بعدم فتحة مرة أخرى فيقول بيت شمای: إنه فعال بمجرد فتح فراغ أربعة أشبار مربعة. يقول بيت هیل: في نفس وقت العملية على أي حال فقد وافقوا على أنه في أول فتح فإن أربعة أشبار أن تفتح.

مشنا ٤: إذا كانت المرأة في حالة المخاض ونقلت من بيت إلى بيت آخر و ولدت طفل ميت، فإن البيت الأول يصبح نجس بسبب الشك والثاني للتأكد. يقول الرابي يهودا: متى يحدث هذا؟ عندما تخرج متکنة على الأبط، لكن إذا كانت قادرة على المشي، فإن المنزل الاول يبقى طاهر، عندما يفتح الضريح لا يوجد احتمال للمشي. الجنين الميت لا يفتح الضريح لهم إلا عندما يظهروا رأس استدارته مثل العقدة المغزلية.

مشنا ٥: في حالة ولادة التوأم، إذا نزل الجنين الاول ميتاً والثاني حياً فإن الحي طاهر. إذا الاول كان حياً والثاني ميتاً، فإن الطفل الحي نجس حيث عبر مخرج كانت النجاسة قد عبرت فيه.

يقول الرابي مائير: إذا كان التوأمان في نفس الغشاء، فإن الطفل الحي غير طاهر، أما إذا كان غشاءان اثنان فإنه يبقى طاهراً.

مشنا ٦: إذا كانت إمرأة في المخاض القوي، فإن احدهم قد يقطع الطفل لاستخراجه قطعة من رحمها لأن حياتها أهم ولها الأولوية. ولكن إذا الجزء الأكبر خرج اولاً فإنه لا أحد يلمسه، لأنه لا يجوز لأحد أن يعتدي على حياة شخص مقابل حياة شخص آخر.

الفصل الثامن

مشنا ١: هناك أشياء تمثل عبور للنجasse لتنقيه منها، وأشياء تمثل عبور للنجasse وليس لتنقيه، أشياء تمثل تنقيه وليس عبور للنجasse، وأشياء ليست لتنقيه وليس عبور للنجasse. مaily يمثل عبور وتنقيه: الجوشن - شيء شبيه بالصندوق والخزانة -، الصندوق، الخزانة، خلية نحل من القش، خلية كل من القصب، خزان الماء لسفينة الاسكندرية مثل هذه الأجسام لها قاع مسطح وبهذا تستطيع الوقوف في اتزان ومحتوياتها على الأقل أربعين سبعين سوائل أو اثنان كور لمقياس الصلب.

الستاره، المريلة الجلدية، الغطاء السفلي الجلدي للسرير، شرف، حصيرة داخلية أو حصيرة، عندما تعمل الخيمة -هذه الأدوات بحد ذاتها هي قابلة للنجasse عندما تكون خيمة فانها تستطيع ان تنقل وتبقى بشكل اعتيادي- تستطيع من الماشية سواء طاهرة أو نجسة، و مجموعة من الحيوانات البرية أو الطيور، أو طيور في الأسر من مكان مظلل تعمله المرأة لإبنها بين سنابل الذرة، نبات السوس، نبات اللبلاب، أعشاب، اليقطين اليوناني والطعام الطاهر.

لم يوافق الرأبى يوحنا بن نوري بالنسبة لطهارة المأكل الا في حالة كعك التين الجاف.

مشنا ٢: القبة المظللة، الشرفة، برج الحمام، صخر أو الجرف، الكهف أو الفار، الابراج، الأغصان المتشابكة والصخور البارزة، أعمال الجبس الخفيفة حسب الرأبى مائير لكن الحكماء قالوا أعمال الجبس المتوسطة. مaily هو حال الغصون المتشابكة: الشجرة التي ترمي بظلالها فوق الأرض، الحجارة البارزة هي حجارة التي تظهر من الحائط.

مشنا ٣: ما يلى يشكل عبور للنجasse وليس لتنقيه: الجوشن، الصندوق، الخزانة، خلية النحل من القش، خلية النحل من القصب، خزان الماء بسفينة الاسكندرية.

هذه الأجسام لا تحتوي على قاع مستوي أو محتوى أربعون سعة قياس سوائل أو اثنان كور لمقياس المواد الجافة.

الستاره، المريلة الجلدية، غطاء داخلي جلدي - شرف - حصيرة داخلية - الحصيرة عندما لا تشكل خيمة، الماشية والحيوانات البرية عندما تموت، الطعام النجس - الطاحونة التي تعمل بقوة الإنسان.

مشنا ٤: مaily يشكل تنقيه وليس عبور: منول بنسيج مفروض، حبال السرير، سلة المهملات، وشبكة النافذة.

مشنا ٥: ما يلى يشكل تنقيه ولا يشكل عبور: النبات الذي مازال في التربة ماعدا المذكوره أعلاه، قطعة من الحجر، ثلج، جليد، الملح، أي شيء يقفز من مكان آخر أو يثبت من مكان

آخر، الطائر الذي يطير، ملابس مقبولة، أو سفينه عائمه فوق الماء. إذا كانت السفينة مربوطة كي تبقى ثابتة أو حجر موضوع فوق الملابس لثبيتهم. يقول الرابي يوسي: المنزل فوق السفينة لا يمكن أن يشكل عبور للنجاسة.

الفصل التاسع

مشنا ١ : بالنسبة لخلية النحل موجودة على مدخل الباب بحيث تكون فوهتها مفتوحة. إذ وضع جنة بحجم حبة الزيتون اسفلها [أي اسفل ذلك الجزء الخارجي] فإن كل ما هو موجود مباشرة أسفلها أو فوقها تصبح نجسة وأي شيء فوق أو اسفل ذلك حجم الزيتون أو بداخل الخلية أو بداخل المنزل تبقى ظاهرة. إذا كانت النجاسة داخل المنزل فلا يبقى شيئاً نجس ماعدا الشيء بداخل المنزل.

إذا كانت النجاسة داخل الخلية فإن كل شيء يصبح نجس.

مشنا ٢ : في حالة خلية ارتفاعها شبر واحد عن الأرض، إذا كان هناك نجاسة اسفلها أو فوقها، فإن كل شيء يصبح نجساً ماعدا الموجود داخل الخلية فإذا كانت بداخلها فإن كل شيء يصبح نجس.

مشنا ٣ : متى تطبق هذه القوانين؟ عندما تستعيد الخلية وضعيتها كأدأة.

في حالة كونها عاطلة رغم انه بالإمكان إنهاء العطل باستخدام القش أو سدها، لكن كيف يكون السد؟ أي شيء لا يكون له أي مدخل حوالي شبر واحد مربع في مكان واحد. إذا وضعت جنة بحجم حبة زيتون اسفله فإن كل شيء اسفل الزيتونة يصبح نجس.

إذا وضع فوق الخلية أي شيء مباشرة إلى السماء يصبح نجس. إذا كانت النجاسة في المنزل فلا شيء يصبح نجس سوى المنزل. إذا كانت النجاسة بداخل الخلية، فلا شيء يصبح نجس إلا ما بداخل الخلية.

مشنا ٤ : في حالة الخلية الموضوعة بارتفاع شبر واحد عن الأرض، إذا وجدت نجاسة اسفلها أو في المنزل، فإن المساحة أسفلها اضافه إلى المنزل يصبح نجس. أما المساحة بداخلها وفوقها تبقى ظاهرة. إذا وجدت النجاسة بالداخل فلا شيء ظاهر إلا ما بداخلها. أما إذا كانت فوق الخلية فالذي يكون مباشرة إلى السماء هو نجس.

مشنا ٥ : متى تطبق هذه القوانين؟ إذا كانت فوهة الخلية إلى الخارج.

في حالة أن تكون الفوهة تشير الداخل، فإذا كانت الجنة حجم حبة الزيتون موضوعة اسفل أو فوق ذلك الجزء من الخلية الموضوعة بالخارج، فإن كل شيء أسفل أو فوق يصبح نجس بينما أي شيء ليس اسفل أو فوق مباشرة والذي بداخل الخلية والمنزل يبقى داهراً. إذا كانت النجاسة بداخل الخلية أو المنزل فإن كل شيء يصبح نجس.

مشنا ٦ : في حالة الخلية التي بموضع شبر واحد عن الأرض، إذا كانت النجاسة اسفلها أو في المنزل أو بداخل الخلية أو فوقها، فإن كل شيء يصبح نجساً.

مشنا ٧ : متى تطبق هذه القوانين؟ عندما تسترجع الخلية حالتها كوعاء وتنقب. في حالة إنها أصبحت عاطلة، رغم ان عطلاها قد يعالج باستخدام القش أو يسد. لكن كيف يسد: أي شيء لا يوجد

لديه مدخل عرضه شبر واحد مربع في مكان واحد. إذا وضعت جثة بحجم حبة الزيتون أسفلها، فإن أي شيء أسفله يصبح نجس، إذا وضع فوق الخلية فإن أي شيء فوق و مباشر إلى السماء يصبح نجس. إذا وضعت النجاسة داخل الخلية أو المنزل فإن كل شيء يصبح نجس.

مثنا ٨: حالة الخلية في مثل هذا الموضع حيث ارتفاعها شبر واحد عن الأرض. إذا وجدت نجاسة أسفلها أو في المنزل أو بداخل الخلية فإن أي شيء يصبح نجس إلا الموجود فوقه. إذا كانت النجاسة فوقه، فإن كل شيء فوق و مباشر للسماء يصبح نجس.

مثنا ٩: في حالة أن الخلية تحت كل البيت ولم يكن هناك فراغ شبر واحد بينها و سقف الداعمة. إذا كان في الخلية نجاسة فإن المنزل يصبح نجس، لكن إذا كانت النجاسة في المنزل، فإن ما في الخلية يبقى طاهراً، حيث أن حال النجاسة ان تخرج للخارج وليس للداخل. هذا يطبق سواء كانت الخلية واقفة أو مستلقية بطولها وسواء أكانت هناك خلية واحدة أو اثنان.

مثنا ١٠: في حالة الخلية غير المعطوبة الموجودة في مدخل الباب ولم يكن هناك فراغ بمقدار شبر واحد بينها وبين مدخل الباب، إذا كان بداخلها نجاسة، فإن البيت يبقى طاهر، ولكن إذا كانت في البيت نجاسة فإن ما بداخل الخلية يصبح نجساً.
فإن حال النجاسة هي الخروج للخارج وليس الداخل.

مثنا ١١: في حالة ان الخلية غير المكسورة كانت موضوعة على جانبها في الهواء الطلق، إذا كانت جثة وضعت أسفل موقع حبة الزيتون فإن كل شيء أسفل أو فوق حبة الزيتون حجم الجثة يصبح نجس، ولكن أي شيء ليس أسفلها أو فوقها مباشرة والذي بداخل الخلية يبقى طاهر. إذا كانت النجاسة بداخل الخلية فإن كل شيء يبقى طاهر.

مثنا ١٢: في حالة أن الخلية في الهواء الطلق وكان ارتفاعها عن الأرض بمقدار شبر واحد، إذا كان هناك نجاسة أسفلها أو فوقها فإن كل شيء يصبح نجس ماعدا ما بداخل الخلية. إذا النجاسة بداخلها، فإن كل شيء يصبح نجس. متى يطبق هذا القانون، عندما تستعيد الخلية وضعها كأدأة. في حالة كونها معطلة، رغم ان عطلاها يمكن انهاؤه بواسطه القش أو تبعا للحكماء.

في حالة إحتوائها على اربعين سعة، إذا حصة جثة بحجم زيتونة وضعت أسفله، كل شيء أسفله مباشرة يصبح نجس، فوقه وكل شيء فوقه مباشر إلى السماء يصبح نجس، إذا النجاسة بداخل الخلية، لشيء نجس ماعدا بالداخل. في حالة كونها على ارتفاع شبر واحد عن الأرض، فإذا كان هناك بالأسفل نجاسة فإن ما بالأسفل يصبح نجس.

إذا كانت النجاسة بداخلها، مما بداخله يصبح نجس، أما الفوق، مما فوق مباشرة إلى السماء فهو نجس.

مثنا ١٣: في حالة انها مستنده على قاعدتها وقد استعادت حالتها كوعاء. إذا كانت النجاسة أسفله بداخلها أو فوقها فإن النجاسة تتبع للأعلى وللأسفل، في حالة ان يكون ارتفاعها شبر واحد عن

الأرض أو لها غطاء أو معكوسه كي تقف على فوهتها، إذا وجدت النجاسة أسفلها، بداخلها أو فوقها فإن كل شيء يصبح نجس.

مثنا ١٤: متى هذه القوانين. عندما تستعيد الخلية حالتها كوعاء، في حال تعطلت، رغم ان العطل ممكن ايقافه باستخدام القش أو حسب رأي الحكماء في حالة احتوائها على أربعين سعة، إذا كانت النجاسة أسفله، بداخله أو فوقه، فإن النجاسة تتبع للأعلى وللأسفل. يقول الرابي إليعizer والرابي شمعون أن النجاسة لا يمكن ان ترتفع إلى الخلية المعطوبة أو النزول منها. في حالة ان يكون ارتفاعها عن الأرض شبر واحد، إذا وجدت نجاسة اسفلها بداخلها أو فوقها فإن كل شيء فوقها مباشر للسماء يصبح نجس.

مثنا ١٥: بالنسبة للكفن المجوف من حجر الذي يكون متسع من الاسفل وضيق من فوق ويوجد بداخله جثة، فإذا لمس شخص أسفله يبقى طاهر، لكن من فوق يصبح نجساً. إذا كان متسع من فوق وضيق من الأعلى، ولمس شخص اي مكان سيصبح نجس.

إذا كان ما فوق مشابه للاسفل ولمس الشخص أي مكان سيصبح نجس، هذا رأي الرابي إليعizer، لكن يقول الرابي يوشع ان مقدار شبر واحد وأكثر لأسفل هو طاهر. لكن من أشبار وأعلى فهو نجس. إذا كان مصنوع مثل صندوق الملابس؛ فإذا لمسه إنسان في أي مكان يصبح نجس، إذا كان على هيئة حقيبة فإذا لمسه إنسان في أي مكان في الموضع الذي يفتح منه فإنه يبقى طاهر.

مثنا ١٦: بالنسبة لجرة موضوعة على قاعتها، إذا وضعت جثة بحجم زيتونة أسفلها أو بداخلها، أو فوقها مباشرة فإن النجاسة تتبع للأعلى وللأسفل وتصبح الجرة نجسة، إذا النجاسة الخارجية تحت جانبها فإن النجاسة تتبع للداخل والخارج لكن الجرة تبقى سليمة، في حالة النجاسة بداخل الجرة واسفل الجوانب، إذا كان بداخل التجويف الجوانب فراغ بقدر شبر واحد فإن كل شيء بداخل التجويف يصبح نجس، لكن الموجود تحت الفوهه مباشرة يبقى طاهر. وإذا لم يوجد هذا الفراغ فإن النجاسة تتبع للداخل والخارج. متى تطبق هذه القوانين؟ عندما تكون الجرة طاهرة. أما في حالة إمكانية ان تكون قابلة للنجاسة أو على ارتفاع شبر واحد عن الارض أو لها وعاء أو معكوسه كي تقف على فوهتها. إذا وجدت نجاسة اسفلها بداخلها أو فوقها فإن كل شيء يصبح نجساً.

الفصل العاشر

مشنا ١ : بالنسبة للمدخل في منزل بحيث يكون لهذا المدخل فتحه بمقدار شبر واحد، فإذا وجدت نجاسة في المنزل اسفل السقف بعيد عن المدخل، فإن ما يوجد بأسفل المدخل يبقى طاهر. إذا وجدت النجاسة مباشرة اسفل المدخل فإن المنزل يبقى طاهر. إذا كانت النجاسة إما في المنزل أو مباشرة اسفل المدخل ووضع إنسان قدمه فوق المدخل فإنه دمج النجاسة، جمعت قدم الإنسان مع السقف ليشكل خيمة للنجاسة وكل شيء بداخل الغرفة حتى الموجود اسفل المدخل مباشرة هو نجس، إذا جزء من النجاسة في الغرفة وجزء آخر اسفل المدخل فإن المنزل يصبح نجسا وما يعاكس النجاسة يصبح نجسا، حيث ان الأوعية تتخلل لكن الجزء الموصوف من النجاسة تصبح نجسة.

مشنا ٢ : في حالة أن المدخل لا يحوي على فتحة بمقدار شبر واحد إذا وجدت نجاسة في المنزل، فالذى يوجد اسفل المدخل مباشرة يبقى طاهر، إذا كانت النجاسة موجودة اسفل المدخل مباشرة يبقى المنزل طاهر. في حالة كون النجاسة داخل البيت فإذا وضع قدمه فوق المدخل يبقى طاهر في حالة أن تكون النجاسة مباشرة اسفل المدخل، فإذا وضع قدمه فوقها فيعلن الرا比 عقيبا انه نجس لكن الحكماء قالوا: إذا كان موضع النجاسة قبل قدمه فإنه يصبح نجسا لكن إذا كانت قدمه أمام النجاسة فيبقى طاهر، يقول الرا比 شمعون، في حالة ان قدمي رجلين واحدة فوق الاخرى وكاننا في مكان أمام النجاسة، إذا سحب الشخص الاول قدمه بينما مازالت قدم الشخص الآخر هناك فإن الثاني يبقى طاهر لأن قدم الشخص الاول كانت في المكان قبل النجاسة.

مشنا ٣ : إذا كان جزء من النجاسة داخل المنزل وجزء آخر اسفل المدخل مباشرة، فإن البيت يصبح نجسا، والذي فوق النجاسة مباشرة يصبح نجسا، هذا هو رأي الرابي مائير، يقول الرابي يهودا: إن البيت يصبح نجسا، لكن ما هو فوق النجاسة مباشرة يبقى طاهر.

يقول الرابي يوسي: إذا كانت النجاسةكافية كي يتم تقسيمها بحيث جزء يتنس المنزل والجزء الآخر يتنس ما هو فوق النجاسة مباشرة فإن الفراغين يصبحان نجسان، إذا لم يكن كذلك: فإن المنزل يصبح نجس، لكن ما هو فوق النجاسة مباشرة يبقى طاهر.

مشنا ٤ : في حالة عدة مداخل، واحد فوق الآخر يوجد لديها مدخل بمقدار شبر واحد. إذا كانت في المنزل نجاسة فالذى اسفل المدخل مباشرة يبقى طاهر، إذا كانت النجاسة اسفل المدخل مباشرة فإن المنزل يبقى طاهر. في حالة أن النجاسة في كل من المنزل أو اسفل المداخل مباشرة، إذا وضع جسم قابل للنجاسة في كل من المدخل العلوى أو السفلى. فإن الكل يصبح نجسا.

إذا كان الجسم غير قابل للنجاسة فإن اسفله يصبح نجسا، بينما الأعلى يبقى طاهر.

مشنا ٥ : في حالة ان المداخل ليست لها فتحة مربع أشبار، إذا كانت نجاسة في المنزل فإن ما

يقع اسفل المداخل مباشرة يبقى طاهر، إذا هناك نجاسة مباشرة اسفل المداخل فإن المنزل يبقى طاهر. في حالة كون النجاسة داخل المنزل في الطابق السفلي، إذا كان الجسم سواء قابل للنجاسة أو غير قابل للنجاسة وضع في الطابق العلوي أو السفلي للمدخل، فلا أحد يصبح نجس ماعدا إذا كان في الطابق السفلي.

في حالة أن النجاسة اسفل المداخل مباشرة، فإذا كان الجسم قابل للنجاسة قد وضع في المدخل العلوي أو السفلي، فإن كل شيء يصبح نجسا. إذا كان الجسم غير قابل للنجاسة، سواء موضوع في المدخل السفلي، فلا يصبح أي شيء نجس ماعدا الطابق السفلي.

مشنا ٦ : بالنسبة لمدخل لمنزل مع قدر موضوع اسفله حيث إذا ارتفع فلن تلامس حاشيته حافة المدخل. إذا وجدت النجاسة أسفل، أو داخل أو فوق القدر فإنها ستتبعد للداخل والخارج في حالة كون القدر شبر واحد ارتفاعا عن الأرض، إذا كانت نجاسة اسفله أو في المنزل، فالذى اسفله وبالمنزل يصبح نجسا، لكن الذى بداخل القدر أو فوقه يبقى طاهر.

إذا كانت النجاسة بداخل أو فوق القدر، فإن كل شيء يصبح نجسا.

مشنا ٧: في حالة كون القدر موضوع على جانب العتبه، فإذا ارتفعت فإنها تلامس سقف الباب فوق فراغ بمقدار شبر مربع، إذا وجدت نجاسة اسفل أو بالداخل أو فوق القدر، تتبع النجاسة للداخل أو الخارج. في حالة كون ارتفاع شبر واحد عن الأرض، إذا وجدت نجاسة أسفله أو في المنزل فالذى اسفله أو في المنزل يصبح نجس. إذا كانت النجاسة بداخل أو فوق القدر فإن كل شيء يصبح نجسا، في حالة ان القدر يرتفع بحيث يلامس الساکف فوق مربع أشبار أو مرتبط بالساکف، إذا يوجد نجاسة اسفله فلا شيء نجس ماعدا اسفل القدر.

الفصل الحادي عشر

مثنا ١: بالنسبة للمنزل الذي يكون سطحه انشطر إلى جزعين، إذا وجدت نجاسة في الجزء الخارجي فإن الأوعية في الجزء الخارجي القريب تبقى طاهرة، إذا كانت النجاسة في الجزء الداخلي، فإن الأوعية في الجزء الخارجي تبقى طاهرة، حسب رأي بيت شماعي، عندما يكون الانشطار بمقدار أربعة أشبار، لكن يقول بيت هيلل عندما يكون الانشطار بأي حجم.

يقول الرابي يوسي باسم بيت هيلل: عندما تكون بعرض شبر واحد.

مثنا ٢: بالنسبة للرواق الذي حدث به انشطار إلى جزئين، إذا كانت نجاسة في جانب واحد، فإن الأوعية في الجزء الآخر تبقى طاهرة.

إذا وضع إنسان قدمه أو قصب فوق الا نشطار فإنه جمع نجاسة، إذا وضع القصب فوق الأرض، فلا تشكل عبور للنجاسة حتى بارتفاع شبر واحد عن الأرض.

مثنا ٣: بطانية الصوف السميك أو الحاجز الخشبي السميك لا يمكن أن يشكل عبور للنجاسة إلا إذا كان الارتفاع شبر واحد عن الأرض. إذا كانت الملابس مطوية قطعة فوق الأخرى فإنها لا تشكل عبور للنجاسة إلا إذا كانت القطعة العلوية مرتفعة بمقدار شبر واحد عن الأرض.

إذا وجد إنسان مباشرةً أسفل الجسم، فيقول بيت شماعي: لا يمكن ان يشكل عبور للنجاسة بينما يقول بيت هيلل: ان المرء فارغ وان سطحه العلوي يمثل عبور للنجاسة.

مثنا ٤: إذا كان شخص ينظر عبر النافذة ولاحظ جنازه فيقول بيت شماعي: انه لا يمثل ممر للنجاسة لكن بيت هيلل يقول انه يشكل عبور للنجاسة. لقد اتفقا على انه إذا كان يرتدي ملابسه أو إذا كان هناك شخصان، واحد فوق الآخر فإنهما يشكلان عبور للنجاسة.

مثنا ٥: في حالة ان يكون الشخص مستلقى على العتبه والجنازه أظلته، يقول بيت شماعي: انه لا يمثل عبور للنجاسة، لكن بيت هيلل يقول: انه يمثل عبور للنجاسة.

مثنا ٦: في حالة ان تكون النجاسة في المنزل، وأشخاص ظاهرون أظلواه، يعلن بيت شماعي انهم ظاهرون، بينما يعلن بيت هيلل أنهم نجسون.

مثنا ٧: بالنسبة ل الكلب تناول لحم الجنة ثم مات وكان موجود على العتبه، يقول الرابي مائير: إذا كانت رقبته بسمك شبر واحد فتسطيع ان تمثل عبور للنجاسة والا لن يكون عبور للنجاسة. يقول الرابي يوسي: نفحص أين تكون النجاسة، إذا كانت أسفل السايف للداخل فإن البيت يصبح نجس، من أسفل السايف للخارج فإن المنزل يبقى طاهر: يقول الرابي إليعيزر: إذا تشير فمه للداخل، فإن المنزل يصبح نجس حيث انتقلت النجاسة للأمام من خلال جزءه الخلفي. الرابي يهودا بن بتيرا يقول: سواء انضبط الشرط الاول أو الآخر، فإن المنزل يصبح نجس.

كم المده التي تبقى فيها النجاسة داخل الأشياء؟ ثلاثة أيام بأكملها في حالة ان النجاسة موجودة

داخل الأحشاء الخاصة بالطيور أو الأسماك طالما تستغرق النجاسة لتسقط في النار وتستهلك، لذا يقول الرابي شمعون والرابي يهودا بن بتيرا: في حالة السمك والطيور أربعة وعشرون ساعة.

مشنا ٨: بالنسبة لقبو في منزل، وشمعدان واقف هناك وكأسها وسلة الزيتون الموضوعة بشكل انه إذا أزيل الشمعدان فإن السلة ستبقى فوق مدخل القبو. يقول بيت شماعي يبقى القبو طاهر لكن الشمعدان يصبح نجس. يقول بيت هيلل تبقى الشمعدان طاهرة، لكن وافقوا على انه إذا وقعت السلة في القبو، وإذا أزيلت الشمعدان فإن الكل يصبح نجس.

مشنا ٩: الأدوات الموجودة بين حاشية السلة وبين حاشية القبو حتى لو اسفل العمق تبقى طاهرة.

إذا وجدت نجاسة في القبو يصبح المنزل نجسا، إذا وجدت نجاسة في المنزل، فإن الأدوات في حائط القبو.

إذا كان المكان الموجود فيه المحتويات يحتوي على شبر مكعب، أما إذا لم يحتوي عليه، فيصبح نجس، إذا كانت جدران القبو أعرض من جدران المنزل ففي كل الحالات تبقى الأدوات طاهرة.

الفصل الثاني عشر

مشنا ١ : بالنسبة للوحة موضوعة على فوهه فرن جديد متشابك معه في كل الإتجاهات لمدى شبر واحد، إذا وجدت نجاسة اسفل اللوح، فإن الأوعية من فوقه تبقى طاهرة. إذا وجدت نجاسة فوقه تبقى الادوات اسفله طاهرة. في حالة الفرن القديم فإنهما يصبحان نجسان. الرأبى يوحنا بن نوري اعلن انهما طاهران. في حالة ان اللوح موضوع على فوهه فرنان قديمان، فإذا وجدت نجاسة بينهما يصبحان نجسان.

اعلنها الرأبى يوحنا بن نوري انهما طاهران.

مشنا ٢ : بالنسبة لمصفاة موضوعة على فوهه فرن وهو مغلق بغضاء مختوم وبذلك يبقى الهواء المحيط طاهر بسبب الغطاء المختوم. إذا وجدت نجاسة مباشرة في المحال الجوي للفرن فإن كل شيء فوقه إلى السماء يصبح نجس.

مشنا ٣ : في حالة اللوح الموضوع على فوهه فرن قديم يعرض من الجانبين لمدى شبر واحد لكن ليس من الجوانب، إذا وجدت نجاسة اسفل نهاية اللوح، فإن الأوعية الموجودة اسفل النهاية الأخرى طاهرة يعلن الرأبى يوسف انهما نجسان.

الحمام المتصل بالأرض لا يمثل ناقل للنجاسة إذا كان هناك لوحه تمتد إلى جانبيه، إذا كان به قوس فيقول الرأبى إلبيزير : انه مايزال لا يمثل عبور للنجاسة. يقول الرأبى يوسف : يعتبر الحمام كأنه غير موجود هناك ، والقوس العلوي يمثل عبور للنجاسة.

مشنا ٤ : بالنسبة لقدم السرير حيث أحدث ثقب في السقف لإدخاله للمنزل، إذا كان الثقب بمقدار شبر واحد مربع فإن كل شيء يصبح نجسا، ولكن إذا لم يكن بمقدار شبر واحد مربع فإن النجاسة تقدر كما في حال النجاسة بملامسة الجنة.

مشنا ٥ : بالنسبة لدعامة السطح المنزلية والطابق العلوي الذي ليس له اعمال للسقف عليه وفي خط حيث يكون الأعلى فوق الأسفل بشكل مباشر، إذا وجد بين الدعامة العلوية والدعامة السفلية فإن ما بينهما يصبح نجس. إذا كان فوق دعامة السطح العلوي فالذى فوقه مباشرة إلى السماء يصبح نجس. في حالة ان تكون دعامة السطح العلوي موجودة بين دعامة السطح السفلي، إذا وجدت نجاسة اسفل احدهم، فإن ما أسفلهم كله يكون نجس، إذا فوقهم، فإن كل ما هو فوق باتجاه السماء يصبح نجس.

مشنا ٦ : بالنسبة للدعامة الموضوعة من حائط إلى آخر ويوجد أسفلها نجاسة، إذا كانت عرض شبر واحد فإنها تنقل النجاسة إلى كل ما أسفلها.

وإذا لم تكن كذلك فإن النجاسة تتبع للاعلى وللأسفل كم يجب أن يكون المحيط كي يكون عرضه شبر واحد؟ إذا كان مستدير، فإن محيطه يجب ان يكون ثلاثة أشبار، إذا مربع فإنه أربعة أشبار حيث ان محيط المربع أكبر بربع عن محيط الدائرة.

مشنا ٧: بالنسبة للركيزه الموضوعة على جانبها في الهواء الطلق، فإذا كان محيطها أربعة وعشرين شبراً فإنها تكون عبر للنجاسة لكل ما هو موجود أسفل جانبها، لكن إذا لم يكن كذلك، ستتبع النجاسة للداخل والخارج.

مشنا ٨: إذا كان جزء من جثة بحجم حبه زيتون التحتم بالعتبة فيعلن الرابي إلى العيزر ان المنزل نجس بينما يعلق الرابي يوشع أنه طاهر. يحكم هنا على الجزء الموجود به النجاسة. إذا كانت ملاصقة للسقف فإن المنزل يصبح نجسا.

الرابي يوسي يعلنه طاهر. إذا كان بالمنزل فإن الشخص الذي يلمس الساكن يصبح نجسا، كما هو الحال إذا لمس العتبة، الرابي إلى العيزر يعلنه نجس. يقول الرابي يوشع: إذا لامسه في نقطة اسفل بمقدار شبر واحد عن السطح العلوي فإنه يبقى طاهر، فوق ذلك بمقدار شبر واحد فإنه يصبح نجسا.

الفصل الثالث عشر

مثنا ١ : بالنسبة لثقب جديد، حجمه الأدنى هو حجم الثقب المصنوع من الثاقب الكبير لغرفه في معدن في حالة الباقي من الثقب، فإن الحجم هو ارتفاع اصبعين في واحد عرض أصبع ابهام: اميلي يعتبره باق من ثقب خفيف: نافذه قام شخص باغلاقها ولكنه لم يستطع انهاء عمله، في حالة ثقب من الماء أو زاحف، أو مستهلك من الملحق الصخري فإن الحجم الأدنى له هو حجم المقبض.

إذا كانت النية من استخدام الثقب للاستعمال المنزلي فإن الحجم الأدنى هو شبر واحد تربع، بالنسبة للخفيف، فهو الثقب المصنوع.

بالدريل أو الثاقب. التقوب في الحاجز المشبك أو في اعمال الشبك ممكن ان ترتبط مع بعضها لتشكل حجم الثقب المصنوع بالثاقب، حسب رأي بيت شماعي. يقول بيت هيلل: لا يمكن لأي شيء أن يقاس الا إذا كان حجم الثقب كالذي يصنعه الثاقب في مكان واحد. الأحجام السابقة تطبق للسماح للنجاسة بالدخول أو الخروج.

يقول الرابي شمعون: فقط للسماح للنجاسة بالدخول، لكن كي تسمح للنجاسة بالخروج فإن الحجم الأدنى هو شبر مربع واحد.

مثنا ٢ : بالنسبة لنافذة مصنوعة كي تسمح للهواء للدخول. فإن الحجم الأدنى لها هو حجم ثقب مصنوع بالثاقب. إذا بني البيت خارجه، فإن الحجم الأدنى يصبح بمقدار شبر مربع واحد.

إذا كان السطح للبيت الملائق على ارتفاع منتصف النافذه فإن الحجم الأدنى للجزء السفلي هو شبر مربع واحد ولالجزء العلوي هو ثقب مصنوع بالثاقب.

مثنا ٣ : بالنسبة لثقب في الباب، فإن الحجم الأدنى له هو بمقدار المقبض هذا هو رأي الرابي عقيبا، يقول الرابي طرفون: شبر مربع واحد، إذا ترك النجار فراغاً في القاع أو في قمة للباب، أو إذا أغلق الباب ولم يحكم اغلاقه، أو إذا فتحته الرياح فإن الحجم الأدنى هو المقبض.

مثنا ٤ : إذا أعد مكان لقضيب، عصا أو قنديل، فإن الحجم الأدنى هو حسب الحاجة حسب رأي بيت شماعي، يقول بيت هيلل: شبر مربع واحد، إذا كان مصنوع لثقب الوصوصه للتحدث لأقرانه، أو الإستخدام المنزلي، ان الحجم الأدنى هو شبر مربع واحد.

مثنا ٥ : تعمل الاجسام التالية على خفض حجم شبر مربع؛ حصة من لحم الجنة بحجم زيتون حيث تقلل المدخل للنجاسة التي تسببت من ربع كاب من العظم من جنة. حصة أقل من حبة الشعير للعظم تقلل مدخل النجاسة التي تسببت من لحم حبة زيتون، أقل من حجم الزيتون لجنة.

أقل من حجم الزيتون من الجيفه، أقل من حجم الكف لزاحف.

أقل من حجم بيضة من الطعام، نبات نامي باتجاه النافذه، بيت العنكبوت، جنة طائر طاهر لم

تكن هناك نية لأكله. وجثة طائر نجس كانت هناك نية لأكله، لكنه لم يجعله قابل للنجاسة أو أصبح قابل للنجاسة ولكن هناك نية أن يكون للطعام.

مشننا ٦: مaily لا يمكن ان يقلل مساحة ما سبق ذكره، لا تقل عظمه مساحة العظام الآخريات ولا لحم جثة للحم آخر. ولا حجم حبه زيتون من الجثة ولا حجم زيتون من جيفة ولا حجم ساکف الباب من الزاحف ولا حجم حبه البيض من الطعام ولا نبات نامي على النافذة، ولا بيت العنكبوت بدون لبه ولا جثة طاهر بنية الطعام، ولا جثة طائر نجس بنية الطعام له قابلية للنجاسة ولا خيوط بها اعوجاج أو خيوط لحم النسيج بها آفة، ولا طوبة من بيت بيراس هذا الاخير هو رأي الرابي مائير لكن الحكماء قالوا: ان الطوب يستطيع ان يقلل لأن الغبار من بيت بيراس هو طاهر هذا هو القانون العام: الطاهر يعمل على تقليل المساحة والنجس لا يقلل المساحة.

الفصل الرابع عشر

مثنا ١: تمثل القبة المظلة عبور للنجاسة مهما كان عرضها، لكن balkone المستدير تعرض عرض شبر واحد. ما هي العتبة المظلة؟ التي تكون واجهتها الرئيسية تطل للخارج، بينما balkon تكون واجهتها تطل للأعلى. ما هو المحيط الذي يشكل القبة لعبور النجاسة مهما كان عرضه؟ عندما تكون خمسة كورس من الطوب أو اثنا عشر شبراً فوق الباب، إذا كانت أعلى من ذلك فإنها تمثل عبور للنجاسة فقط إذا كان بمقدار شبر واحد من كورنيش والنحت يشكل عبور للنجاسة عندما تكون شبر واحد.

مثنا ٢: المظلة التي تكون فوق الباب تكون معبراً للنجاسة عندما يكون عرضها شبر واحد، ويكون ارتفاعها عندما تكون فوق النافذة بمقدار اصبعين، أو حجم القبض الذي يفعله الثاقب مهما كان عرضه يقول الرابي يوسي: عندما يكون مساوياً لحجم نافذة معينة.

مثنا ٣: القضيب فوق الباب، حتى لو ارتفاعه أكثر من مئة شبر مكعب.

يشكل عبور للنجاسة، هذا رأي الرابي يوشع الرامي يوحنا بن نوري يقول: دعنا لا ندع هذه الحالة أكثر دقة من حالة المظلة.

مثنا ٤: حالة المظلة التي تمتد على كل المنزل، حيث تحتل مساحة فوق المدخل إلى مدى يعادل ثلاثة أشبار. إذا كانت هناك نجاسة في المنزل فإن الأدوات أسفل المظلة تصبح نجسة؛ إذا كانت النجاسة أسفل المظلة، يعلن الرامي إليعيزر أن المنزل نجس لكن يعلن الرابي يوشع أنها طاهرة. القانون يطبق على الساحه التي تحيط بالمظلة.

مثنا ٥: بالنسبة لمظلتين احدهما فوق الأخرى كلاهما عرض شبر واحد وكان هناك فراغ بينهما هو شبر واحد، إذا وجدت نجاسة أسفلها، فإن كل ما أسفلها هو نجس. إذا كان بينهما، فإن ما بينهما يصبح نجس. إذا فوقهما فإن كل شيء فوقها يصبح نجس ممتد إلى السماء.

في حالة ان تكون المظلة العلوية تشابك مع المظلة السفلية إلى مدى شبر واحد، فإذا كانت هناك نجاسة بينهما أو أسفلهما، فإن الموجود بينهما أو أسفلهما يصبح نجس.

إذا كانت فوقها المباشرة للسماء يصبح نجس. في حالة ان التشابك بين المظلة العلوية والمظلة السفلية إلى مدى أقل من شبر واحد، فإذا وجدت نجاسة أسفلهما، فإن ما باسفلهما أو بينهما يصبح نجس.

إذا كان بينهما أو فوق الجزء المتشابك يقول الرابي إليعيزر فإن ما بينهما وما أسفلهما يصبح نجس، يقول الرابي يوشع: إن الذي بينهما أسفل الجزء المتشابك يصبح نجس. لكن أي شيء أسفل المظلة السفلية يبقى طاهر.

مثنا ٦: في حالة ان يكون لديهما عرض شبر واحد ولكن لم يكن هناك فراغ بمقدار شبر واحد بينهما، فإذا وجدت نجاسة أسفلهما فإن الذي بالأسفل يصبح نجس، إذا كان بينهما أو فوقها أي شيء مباشر للسماء يصبح نجس.

مثنا ٧: في حالة انه لم يكن هناك مسافة بمقدار شبر واحد سواء كان هناك فراغ بينهما بمقدار شبر أو لم يكن هناك فراغ بمقدار شبر، فإذا وجدت نجاسة اسفل، بين أو فوقهم، فإن النجاسة تتبع اعلى وللأسفل. قانون مشابه يطبق على ستارتين، السفلية ارتفاعها شبر واحد عن الارض.

الفصل الخامس عشر

مشنا ١: بطانية الصوف السميكة أو السرير الخشبي السميك لا يمثلن عبورا للنجاسة إلا إذا كانا بارتفاع مقداره شبر واحد عن الأرض.

إذا كانت الملابس مطويه قطعة فوق الأخرى فهي لا تمثل عبور للنجاسة إلا إذا كانت القطعة العلوية مرتفعة عن الأرض بمقدار شبر واحد.

اللوح الخشب الموضوعة واحد فوق الآخر لا تمثل عبور للنجاسة لكن إذا كانت من الرخام، تتبع النجاسة للأعلى وللأسفل.

مشنا ٢: بالنسبة للألواح الخشب التي تلامس بعضها عند الزوايا وبارتفاع شبر واحد عن الأرض، إذا وجدت نجاسة أسفل أحدهم، فإذا لامس شخص اللوح الثاني يصبح نفس نجاسة السابعة أيام. الأدوات أسفل اللوح الأول تصبح نجسة ولكن تحت اللوح الثاني يبقى طاهر. لا تشكل الطاولة عبور للنجاسة إلا إذا احتوت على مربع شبر واحد.

مشنا ٣: بالنسبة للجرار الواقفة أو موجودة على جوانبها في الهواء الطلق، وتلامس بعضها البعض إلى مدى شبر واحد، إذا كانت النجاسة أسفل أحدهم فإنها تتبع الأعلى وللأسفل. متى يطبق هذا القانون؟ عندما تكون الجرار طاهرة، لكن في حالة أن تكون غير طاهرة.

او ان يكون ارتفاعها شبر واحد عن الأرض، فإذا كانت هناك نجاسة أسفل أحدهم فإنهم أجمعهم تطولهم النجاسة.

مشنا ٤: بالنسبة للبيت المقسم بواسطة ألواح أو ستائر من الجوانب أو من ركيزة السطح إذا وجدت نجاسة في البيت، فإن الأدوات خلف الستائر تبقى طاهرة. إذا وجدت خلف هذه الستائر نجاسة، فإن الأدوات في المنزل تصبح نجسة، بالنسبة للأدوات خلف الستائر إذا كان هناك فراغ مقداره شبر مكعب واحد فتصبح نجسة، ولكن إذا لم يكن كذلك فتبقى طاهرة.

مشنا ٥: في حالة أن التقسيم كان من الأرضيه، إذا كانت أسفل التقسيم نجاسة، فإن الأدوات تصبح نجسة إذا كانت النجاسة في البيت، فإن الأدوات أسفل القسم، إذا كان هناك فراغ بمقدار شبر مكعب واحد، تبقى طاهرة، وإذا لم يكن، تصبح نجسة، حيث ان الأرضية تحسب حتى العمق.

مشنا ٦: بالنسبة لمنزل معبأ بالقش بدون فراغ بين القش بما يعادل شبر واحد وركيزة السطح، إذا كان في القش نجاسة، فإن الأدوات الموجودة في المخرج نجسة في حالة أن تكون النجاسة بالخارج، الأدوات بالداخل إذا وجدت في مساحة شبر مكعب واحد، تبقى طاهرة، لكن إذا لم تكن كذلك فإنها تصبح نجسة. إذا كان هناك فراغ بمقدار شبر واحد بين القش وركيزة السطح في كلتا الحالتين فإن الأدوات تصبح نجسة.

مشنا ٧: بالنسبة لمنزل مملوء بالقش أو الحصى وهي معروفة بعدم قيمتها أو بمثال مشابهه ككومه أو ركام من الحصى، حتى لو كانت النجاسة على جانب الأوعية، فإن النجاسة تتبع للأعلى وللأسفل.

مشنا ٨: بالنسبة لباحة ضريح الإنسان الواقف بذلك المكان يبقى طاهر طالما يوجد فراغ بمقدار أربعة أشبار مكعبه حسب رأي بيت شماعي. يقول بيت هيلل: أربعة أشبار هو الحجم الأدنى. بالنسبة لركيزه سطح كانت تستعمل كحجر غطاء لضريح، سواء كانت واقفه بانتصاب أو ممتد على جانبها، لاسيء يكون نجس ماعدا ما يعاكس مدخل القبر. إذا كانت نهاية الركيزه تشكل غطاء القبر فإن الجزء حتى أربعة أشبار من القبر يصبح نجس فقط.

هذا ينطبق في حالة قطع الركيزه. يقول الرابي يهودا: كل الركائز على اعتبار أنها واحدة.

مشنا ٩: بالنسبة لجرة مملوءه بالسائل الظاهر وعليها غطاء محكم تشكل حجر الغطاء لضريح. فإن لمسه إنسان تصيبه نجاسة السبعة أيام، لكن الجرة والسائل يبقىان ظاهرين. في حالة ان وحش استخدم كغطاء فإذا لامسه إنسان تصيبه نجاسة السبعة أيام، يقول الرابي ماثير: لا يوجد أي شيء لديه نفس الحياة له المقدرة على بعث النجاسة بسبب استعماله كغطاء.

مشنا ١٠: إذا لمس شخص جثة ومن ثم لمس وعاء، أو أظل جثة ثم لامس وعاء فإنها تصبح نجسة. إذا أظل جثة وأظل وعاء أو لمس جثة وأظل وعاء فإنها تبقى ظاهرة. إذا كانت باطن يده شبر واحد مربع فإنها تصبح نجسة.

بالنسبة لمنزليين اثنين من الحصص لحم الجثة بحجم نصف حجم الزيتونة واحدة في كل بيت. إذا وضع إنسان يديه عليهم وكانت كل واحدة من يديه شبر مربع واحد، فإنه ينقل النجاسة، لكن إذا لم تكن شبر بمقدار شبر مربع، فلا ينقل النجاسة.

الفصل السادس عشر

مشنا ١: كل الأجسام المتحركة تمثل ناقل للنجاسة عندما تكون بسماكه المهماز، يقول الرابي طارفون: هل لي ان أدفن أولادي إذا لم يكن هذا حكم باطل الذي سمع به شخص وأساء فهمه. كان مزارع مغبر وعلى كتفه مهماز، احدى نهاياته تظل قبر، فإن الرجل نجس بسبب حمله للأداة التي كانت تظل جثة.

يقول الرابي عقبا: استطيع اصلاح القانون بحيث يصبح قول الحكماء كما يلي: كل الأشياء المتحركة تمثل عبور للنجاسة كي تصل إنسان يحملها، عندما تكون بسمك المهماز، ومهما كان سمه وعلى ناس آخرين أو أوعية لها القدرة على التظليل عندما تكون بعرض شبر واحد.

مشنا ٢: كيف يمكن توضيح هذا القانون؟ في حالة مغزل مثبت في الحائط، مع حجم جثة بنصف حبه زيتون فوقه وحجم جثة بنصف حبه الزيتون أسفله، رغم انهما ليست فوق بعضها مباشرة، يصبح المغزل نجسا، إذا وجد ان جسم متحرك يشكل عبور للنجاسة كي تظهر على نفسها مهما كان سماها. إذا مر بائع القدور بجانب قبر بينما هو يحمل على كتفه رباط، احدى نهاياته تعمل ظل على قبر، فالأدوات التي في الجهة الأخرى تبقى ظاهرة. إذا كان عرض الرباط هو شبر واحد فإنهم يصبحون نجسين. الركام بالقرب من مدينة أو طريق سواء كان قديم أو حديث فهو نجس، الحديثة تعتبر ظاهرة لكن القديمة نجسة، أي ركام يمكن اعتباره هو القريب؟ واحد وخمسون مكعب، ثم أي هو القديم؟ فقط عمرة ستون سنة، هذا هو رأي الرابي مائير.

يقول الرابي يهودا: قريب أي لا يوجد ما هو أقرب منه وقديم أي لا أحد يتذكر أحد متى صنع.

مشنا ٣: إذا وجد أحدهم جثة فجأه ممتدة في مكانها الطبيعي ربما يزيلها والأرض مشبعة بالدم وبذلك يستعيد الحقل طهارته، إذا وجد اثنين، ربما يزيلهما والأرض مشبعة بالدم. في حالة أنه وجد ثلاثة، فإذا كان بين الأولى والأخيرة فراغ يقدر من أربعة إلى ثمانية مكعب فإن الفراغ بين التابوت والحامل ان يدرك أنها أرض قبر ويجب عليه ان يبحث لعشرين مكعب من تلك النقطة.

إذا وجد جثة في نهاية العشرين مكعب فعليه ان يبحث في عشرين مكعب أكثر عن ذلك المكان. حيث ان هناك اعتقاد أكيد أن هذه هي أرضيه مقبرة. بالرغم من أن الحقيقة انه وجد القبر الوحيد في الحالة الأولى لاستطاع ان يزيله والأرض مشبعة بالدم.

مشنا ٤: الشخص الذي كان يبحث عليه ان يؤدي ذلك في مربع ويترك ذراع. يحفر للأسفل حتى يصل لحجر أو تربة سليمة.

الكافر الذي يحمل التراب من مكان نجس يجوز له كل تيروما، لكن إذا كان يزيل الحطام لبيت وقع على شخص الذي ربما مات عليه إلا يأكل التيروما.

مشنا ٥: بينما كان شخص يبحث وصل إلى شارع عام - مسبح أو نهر، فله أن يتوقف عن البحث، بالنسبة لحقل ضج به رجال فيجب جمع العظام مع بعضها واحدة تلو الأخرى، وتعتبر كل المنطقة ظاهرة. إذا أزال شخص قبر من حقله، له أن يجمع أخرى عظمة تلو عظمة والكل يمكن اعتبارها ظاهرة. بالنسبة لحفرة تم رمي أجنه مجهمدة أو ناس مذبوحين بها، فيمكن جمع العظام واحدة تلو الأخرى ويمكن اعتبار الكل ظاهر.

يقول الرابي شمعون: إذا أعد المكان الأول على أن يكون قبر، يكون هناك تساؤل حول الأرض المشبعة بالدم كي تؤخذ بعين الاعتبار.

الفصل السابع عشر

مشنا ١: إذا حُرث قبر وتحول إلى حقل، هذا يجعله بيت بيراس - إلى أي حد يعمل لهذا؟ منه ذراع اي فوق مساحة لأربعة سعة:

يقول الرابي يوسي: مساحة لخمسة سعة. هذا يطب عندما يمتد الحرش للأسفل، لكن إذا كان للأعلى، اربعة كاب من بنور الحمص الجبلي يجب ان توضع على رقبه المحراث حتى آخر ثلات بذرات من الحمص الجبلي تتمو بجانب بعضها قد عملت إلى بيت بيراس.

يقول الرابي يوسي: إن بيت بيراس يعمل فقط من الحرش المستمر للأسفل وليس للأعلى.

مشنا ٢: حدث إن كان شخص يحرث و ضرب فوق قبر بحجر أو سياج - أو أدى إلى ارتعاش حصة الحرش - فقط يشكل بيت بيراس لهذا المكان. يقول الرابي إليعizer: ان تشكيل بيت بيراس يؤدي إلى تشكيل واحد آخر.

يقول الرابي يوشع: يمكن أحياناً، لكن في اوقات أخرى لا يمكن كيف ذلك؟ إذا حرث إلى نصف طول اخدود ثم عاد وحرث نصف آخر. أو إذا حرث إلى الجانب فإنه يعمل بيت بيراس. إذا حرث طول اخدود كامل ثم رجع وحرث من تلك النقطة للخلف، فإنه لا يجعل هذا بيت بيراس.

مشنا ٣: إذا كان شخص يحرث في محجر أو في كومه من العظام، أو في حقل ضاع فيه قبر أو وجد فيه بعد ذلك قبر، أو حرث حفلا ليس ملكا له، أو حرثه شخص غير يهودي، هذا لا يجعله ضمن قانون بيت بيراس، لأن قانون بيت بيراس لا يطبق حتى على سامي.

مشنا ٤: في حالة وجد بيت بيراس فوق حقل طاهر، إذا غسل المطر التربة من بيت بيراس إلى الحقل الطاهر، حتى لو كان هذا أحمر والتربة الأخرى حولته إلى أبيض. أو كان هذا أبيض وحوله الآخر إلى الأحمر هذا لا يجعله بيت بيراس.

مشنا ٥: بالنسبة لحقل فقد فيه قبر، ثم بني فيه منزل وفوقه طابق علوي، فإذا كان باب الطابق العلوي فوق باب المنزل مباشرة، فإن الطابق العلوي يبقى طاهر، وإلا فإن الطابق العلوي يصبح نجس بالنسبة للتربة من بيت بيراس أو تربة من بلاد أجنبية أحضرت مع الخضراوات. فإن الأجزاء المبعثرة تعتبر كأنها مجتمعة مع بعضها كي تكون حصه بحجم حقيبة الخبز.

هذا هو رأي الرابي إليعizer، لكن الحكماء قالوا: يجب أن يكون هناك حصة بحجم حقيبة الخبز المحكمه الاغلاق. يقول الرابي يهودا: يحدث أحياناً أن تأتي حروف من الخارج حيث أن أولاد الرهبان المؤقرن أخذوا عليهم السعة أو سعتين للغطاء المحكم، لكن الحكماء لم يرتباوا بشأن النجاسة.

الفصل الثامن عشر

مشنا ١: كيف يتم جمع عنب من بيت بيراس؟ يجب رش الرجال والأوعية مرة واحدة. ثم مرة ثانية، وبعد ذلك وبالحال يُجمع العنب ويخرج من بيت بيراس. الآخرون يأخذوا العنب ويرسلوه إلى معصره النبيذ، إذا تلامس الاول مع الثاني فإنه يصبح نجس، هذا برأي بيت هيلل. يقول بيت شماعي: ان على الجامع ان يمسك المنجل بلجاء أو أن يقطع العنب بصوان حاد ثم يسمح للعنب بالسقوط إلى سلة الزيتون ثم يأخذه إلى معصره النبيذ.

يقول الرابي يوسي: متى تطبق هذه القوانين؟ فقط في حالة مزرعة العنب التي تكون تبعاً لذلك ستتصبح بيت بيراس، لكن الشخص الذي يزرع الكرم في بيت بيراس عليه أن يبيع العنب في السوق.

مشنا ٢: هناك ثلاثة أنواع لبيت بيراس حقل حُرث، فيه قبر يزرع بأي نوع من النبات، لكن يجب ان لا يُزرع بأي نوع من الحبوب فقط الحبوب المثمرة التي تُجنى، إذا كان المفتوح يقع، فإن الأرض لدرس البذور يجب ان تكون وان ينخل البذور باستخدام منخلتين اثنتين.

هذا حسب رأي الرابي مائير، لكن الحكماء قالوا: أن البذور يجب أن تخل باستخدام منخلتين، ولكن تتحقق خلال ثلاثة مناكل. الحنطة وسيقان النبات يجب احرافهم، مثل هذا الحقل ينقل النجاسة بالملامسة والحمل، لكنها لا تنتقل النجاسة بالتلطيل.

مشنا ٣: يمكن زراعة حقل ضاع فيه قبر بأي نوع من البذور، لكن يجب عدم زراعته بأي نوع من النبات ولا أي نوع من الشجر يسمح ببقاءها هناك ماعدا أشجار الظل والتي لا تثمر، مثل هذا الحقل ينقل النجاسة بالملامسة، الحمل، والتلطيل.

مشنا ٤: حقل النواح -خاص بالذين يندبون: هذا هو النوع الثالث من بيت بيراس، هو حقل حيث يكون المحطة الأخيرة قبل المغادره من اجل الدفن وهو قريب من المقبرة- لا يمكن زراعته لكن ارضه تعتبر طاهرة ويمكن صناعة الأفران منه للاستعمالات المقدسة.

وافق كل من بيت هيلل وبيت شماعي أنه تم فحصه للذي سؤدي قربان عبد الفصح لكن لم يتم فحصه للشخص الذي سيأكل تيروما. بالنسبة للناذر فيقول بيت شماعي انه تم فحصه، لكن بيت هيلل يقول: انه لم يتم فحصه. كيف يتم فحصها؟ يتم أخذ جزء من التراب، يوضع في منخل ذات شبكة دقيقة ثم تفتت إذا وجد عظمه بحجم حبه الشعير، فإن الشخص الذي يمر عبد هذا الحقل يكون نجس.

مشنا ٥: كيف تصبح بيت بيراس طاهرة؟ يزال ترابه حتى عمّق ثلاثة أشبار أو يضاف عليه التربة حتى ارتفاع ثلاثة أشبار. إذا من نصف واحد أزيل ثلاثة أشبار وعلى النصف الآخر اضيف ثلاثة أشبار، فإنها تصبح طاهرة. يقول الرابي شمعون: حتى إذا أزيل واحد عرض ونصف قد أزيل واحد ونصف أشبار من مكان آخر قد وضع عليه فإنها تصبح طاهرة.

إذا مهدت بيت بيراس بالحجارة ليس بالامكان ازالتها بسهوله، فإنها تصبح طاهره، يقول الرابي شمعون: حتى لو تم تقليل تربة بيت بيراس فإنها تصبح طاهره.

مثنا ٦: الشخص الذي يسير في بيت بيراس، على الحجارة لايمكن ان يتحرك بسهوله أو يركب فوق إنسان أو حيوان ذا قوه ضعيفه فإنه يصبح نجسا، الشخص الذي يسافر إلى غير أراض اليهود فوق صخور أو جبال يصبح نجس، لكن إذا سافر عن طريق البحر أو على طول امتداد الشاطئ فإنه يبقى طاهرا.

ما هو المقصود بالشاطئ؟ هو أي مكان يمتد اليه البحر العاصفة.

مثنا ٧: إذا اشتري أحدهم أرضاً في صورا قريبة من أرض إسرائيل، إذا أمكن دخولها بطهارة فإنها طاهرة.

وتخضع لقوانين الدفع والسبت، لكن إذا لم تخضع يتمكن دخول الطهارة اليها فإنها نجسة رغم أنها مازالت خاضعة لقوانين الدفع وقواعد السبت. الأماكن التي يقطنها الوثنيون نجسة. ماهي المده التي تتطلب كي يتم فحص الوثنين للبقاء في مناطق سكانهم؟ أربعون يوماً. حتى لو لم يكن معه إمرأة. لكن إذا كانت خادمه أو إمرأة إسرائيلية معه فلا يتطلب مكان الإقامة فحص.

مثنا ٨: ما الذي يتم فحصه؟ قنوات تصريف المياه العميقة، ورائحة المياه السيئة.

يقول بيت شماعي: حتى ركام الرماد والتربة المتقدمة. يقول بيت هيلل: أي مكان قد يذهب اليه خنزير أو حيوان ابن لا يتطلب فحص.

مثنا ٩: صنوف الأشجار ليست خاضعة لقوانين سكن الوثنين. يقول الرابي شمعون بن غماليل: المدينة الوثنية التي تم تدميرها لا تخضع لقوانين سكن الوثنين.

الجانب الشرقي لقصيريا وجانبها الغربي هي ساحات قبور. إن طبيعه اراضي الجانب الشرقي كان مشكوك فيها، لكن فيما بعد أعلنها الحكماء أنها طاهره. الرابي شمعون بن غماليل والمحكمه صوتوا للتقرير حول كيني واعلان طهارتها.

مثنا ١٠: الأماكن العشر التالية لا تخضع لقوانين سكن الوثنين: خيمة العرب - كوخ الحقل - كوخ منحدر السطح. مخزن الفاكهة. البيت الصيفي، بيت الحراسة، ساحه الدار، الحمام، الأسلحة والمكان الذي يخيم فيه العساكر.

الباب الثالث

**جاءكم
(البرص والطاعون)**

الفصل الاول

مشنا ١: إن الوان علامات البرص اثنان، الا انه في الحقيقة هي أربعة: النقطة البيضاء مثل كلس المعد الأعلى أبيض مثل قشرة البيضة، الاضافه له هو بياض الصوف كذلك كان رأي الرابي مائير، لكن الحكماء أقروا: ان الاعلى هو الأبيض بياض الصوف الأبيض والاضافه له هو علامة البرص بياضها مثل بياض قشرة البيضة.

مشنا ٢: لون بياض الثلوج مثل النبيذ المخلوط بالثلج. و لون البياض الشبيه مثل الدم الممزوج مع الحليب. يقر الرابي عقيبا والرابي السماويل: ان اللون المحرر في كلاهما مثل النبيذ الممزوج بالماء، فقط في حالة البيض الشبيه بالثلج هو لون فاتح لكن في الشبيه بالكلس فالابيض هو بارد وباهت.

مشنا ٣: هذه الألوان الأربع مرتبطة مع بعضها البعض لإعلان علامة خالية من النجاسة، كي تشهد عليها بانها نجسة، أو كي تسبب لها السكوت، عندما تستمر بدون تغيير في نهاية الأسبوع الاول من اعلن العلامة خالية من النجاسة، عندما تستمر بدون تغير في نهاية الأسبوع الثاني كشهادة على أنه لم يتغير فإنها تصدر شعر أبيض أو لحم في البداية، في نهاية الأسبوع الاول في نهاية الأسبوع الثاني أو بعد ان تم اعلن تخلصها من النجاسة، أو مرة أخرى اعلنها نجسة. إذا كان الانشار يزيد فيه نهاية الأسبوع الاول.

بنهاية الأسبوع الثاني أو بعد الاعلان عن تخلصها من النجاسة، وأيضا تحديد انها نجسة. عندما يتحول جلد الشخص إلى البياض بعد العلامة واعلن انه تخلص من النجاسة باعلن ان العلامة تخلصت من النجاسة، أيضا عندما يتحول الجلد كله للبياض بعد اعلن ان العلامة نجسة. هذه الوان علامات البرص التي يعتمد عليها القرارات المتعلقة بعلامات البرص.

مشنا ٤: يقر الرابي حنانيا ان عدد الوان علامات البرص ستة عشر. يقر الرابي دوسا بن هارقيناس ان الوان علامات البرص سته وثلاثين، ويقر بن مهاليل انهم اثنان وسبعون، ويقر الرابي حنانيا الراهب المفوض: لا يمكن ملاحظة علامات البرص في المرة الأولى في يوم الأحد حيث أن نهاية ذلك الأسبوع ليس الاثنين بل نهاية الأسبوع الثاني سيكون السبت، ولا في الأحد، في حالة المنازل، حيث ان نهاية الأسبوع الثالث سيكون في السبت يقر الرابي عقيبا: انه من الممكن ملاحظته في أي وقت، وإذا كان وقت الملاحظة الثاني يكون في السبت فإنه يؤجل إلى الأحد، وهذه الأجزاء تؤدي إلى ليونة القانون واحيانا إلى قيود.

مشنا ٥: كيف يؤدي إلى ليونة القانون؟ إذا كان لعلامة البرص شعر أبيض واختلفت هذه الشعارات البيضاء بذلك تعفي الرجل من الاضحية والحلق. إذا كانت بيضاء ثم تحولت للأسود، إذا كانت شعرة بيضاء والأخرى سوداء وكلاهما تحول للأسود، إذا كانتا طويتان ثم أصبحتا قصيرتان

بذلك تعفي الرجل من التضحية والحلقة، إذا واحدة طويلة والأخرى قصيرة وأصبحتا الاثنتان قصيرتان. إذا جمعت الشعتران، أو أحدهما، فإذا أحاطت البشرة الشعتران أو أحدهما، أو تم الفصل بينهما بواسطة البشرة، اللحم السريع للبشرة، احتراق، أو لحم السريع للاحتراق أو الثعلبة، فإذا كان أربع جهات ثم أصبحت دائرية، أو طويلة ليست علامة للنجاسة.

إذا كانت غير محاطة، مجزأة أو مربوطة بالبشرة، أو كان لديها انتشار ثم اختفى الإنتشار، واختفت العلامة الأولى أو انقصت فإنهما أقل من الحبه المنشطره، أما إذا شكل قسم بين العلامة الأولى والإنتشار تؤدي إلى ليونة القانون.

مشنا ٦: كيف تؤدي إلى القيود؟ إذا لم يكن في علامة البرص شعر أبيض ثم بعد ذلك ظهر شعر أبيض، إذا كانوا أسود اللون ثم أصبحوا بلون أبيض، إذا كانت واحدة سوداء وأخرى بيضاء وكلاهما تحول للأبيض. إذا كانتا قصيرتان ثم أصبحتا طويلتان، إذا كانت واحدة قصيرة والأخرى طويلة وكلاهما أصبحتا طويلتان، إذا جمعت بشرة كليهما أو واحدة منهما، إذا أحاطت البشرة الشعترين أو واحدة منهما أو إذا ابتعدتا عن بعضها بالبشرة، اللحم الفاسد، الحرق، أو الثعلبة ثم افترقتا، إذا لم يكن لديها لحم سريع ثم ظهر فإذا كانت مستبرزة أو طويلة ثم أصبحت أربعة جوانب، فإذا كانت على الجوانب ثم أصبحت محاطة. إذا اختفت ثم رجعت واتحدت، أو ظهرت بشرة، ثم اتحدت اليها، إذا كانت محاطة، مجزأة أو منخفضة بالبشرة، فإن اللحم الفاسد للبشرة، حرق أو الثعلبة ثم اختفت، إذا لم يكن لديها انتشار ثم ظهر انتشار. إذا البشرة، اللحم الفاسد للبشرة، حرق أو الثعلبة عمل تقسيم بين العلامة الأولى والإنتشار ثم اختفوا فإنه يؤدي إلى القيود.

الفصل الثاني

مشنا ١: النقطة البيضاء في وجهه شاب الماني تبدو كالأبيض الباهت، والأبيض الباهت في وجهه أثيوبي تبدو كاللون الأبيض الصافي، ينص الرابي اسماعيل: ان أطفال إسرائيل جعلني الله كفارة لهم هم مثل خشب البقس ليسوا بيض وليسوا سود ولكنهم نوي مسحه متوسطه.

ينص الرابي عقيباً: أن لدى الرسامين مواد يستخدمونها حين يجسدون اشخاص بالأبيض أو الأسود أو بالألوان المتوسطة لذلك أحضروا لون متوسط المسحه وأضافوها على الأبرص وستظهر كما لو كانت على شخص متوسط المسحه. يقر الرابي يهودا: في تحديد الوان علامات البرص يجب ان يكون القانون مرن ولكن لا يجب ان يكون مقيد.

يجب ان يتحرى البرص الخاص بـإنسان الماني على لون جلده الخاص وبذلك لهذا السبب يكون القانون مرن. والخاص بالأثيوبي ان يتحراء على لون متوسط المسحه لذلك أيضاً فإن القانون مرن. لكن الحكماء أفروا أنه يجب ان يعامل كما لو كان على بشرة متوسطة المسحه.

مشنا ٢: احياناً لا يمكن تحري علامات البرص في الصباح الباكر أو في المساء ولا في يوم ممطر. لأن الأبيض الباهت سيبدو كما لو كان الأبيض الصافي. ولا يمكن تحري العلامات في الظهيرة لأن الأبيض الصافي سيظهر كما لو كان أبيض باهت متى إذن يتم التحرى؟ خلال الساعة الثالثة، الرابعة، الخامسة الثامنة أو التاسعة. كذلك الرابي مائير. أما الرابي يهودا فأقر: خلال الساعة: الرابعة، الخامسة، الثامنة أو التاسعة.

مشنا ٣: الراهب الأعمى بعين واحدة أو نظره قصي لا يستطيع أن يتحرى علامات البرص لأنها مكتوبة. كما ستظهر في عيون الراهب: في البيت المظلم لا يستطيع أحد ان يفتح النافذة من أجل تحرى علامات البرص.

مشنا ٤: في أي وضعية يجب أن يتم التحرى عن العلامات البرص؟ يتحرى عن علامات البرص في شخص بوضعية الجاروف والذي يجمع الزيتون. أما المرأة ف تكون بوضع التي تلف العجين والتي ترضع طفلها عندما تكون اليد اليمنى مرفوعة، والتي تغزل النسيج عمودياً.

إذا كانت علامة البرص في الإبط اليمنى فيقر الرابي يهودا: أنه أيضاً الوضعية للتي تغزل خيوط الكتان إذا كان في الإبط الأيسر. الوضع نفسه يأخذ الرجل في حالة ان علامة البرص عليه ان يأخذ هذه في حالة الذي يقص شعره.

مشنا ٥: يمكن للمرء ان يتحرى عن كل علامات البرص الا التي تخص جسده. يقر الرابي مائير: حتى علامات البرص الخاصة بأقاربـه يستطيع الرجل ان ينقض كل النذور الا التي تخصـه، يقر الرابي يهودا: ولا يستطيع ان ينقض النذر الخاص بـزوجـته التي تؤثر على العلاقة بينـهما وبينـ الآخرين ويستطيع الرجل ان يتحققـ كل الاوائل الا التي تخصـه.

الفصل الثالث

مثنا ١: كل ما يلي يستطيع ان يصاب بنجاسة البرص ماعدا الوثنى والمقيم الغريب، الكل قابل للتحري عن علامات البرص ولكن يحق للراهب فقط أن يعلن إذا كان طاهر أم غير طاهر. يقال له قل نجس، فيعيد: نجس أو قل: طاهر فيقول: طاهر.

علامتان للبرص لا يمكن تحريمها تلقائياً سواء وجدتا في شخص واحد أو في شخصين، لكن في الرجل الواحد يجب أن يتحرى أولاً ثم يحجز ويقرر أنه نجس أو أنه طاهر ثم يفحص الثاني.

الذي تم حجزه ربما لن يُحجز مرة أخرى. ولا إذا شخص أحدهم أنه نجس أن يقرر بنجاسته مرة أخرى. إذا تقرر أن أحدهم نجس ربما لا يمكن حجزه ولا يمكن لشخص تم حجزه ان يقرر بنجاسته، لكن في البداية أو في نهاية الأسبوع فإن الراهب يستطيع حجزه بسبب العلامة بسبب العلامة الأولى للبرص، ويحجز بسبب أخرى أيضاً. الراهب الذي حدد علامة واحدة نجسة يجوز له ان يحدد الثانية نجسة، يستطيع ان يحجز العلامة الأولى ويقرر طهارة الثانية أو يقرر واحدة نجسة والثانية طاهرة.

مثنا ٢: إذا ظهرت علامات البرص على عریس فيعفى من الفحص خلال أسبوع احتفالات الزفاف بالنسبة لجسمه وببيته وملابسه ويقابل هذا الاحتفالات حيث يعفى الشخص من الفحص طيلة أيام الاحتفالات.

مثنا ٣: يصبح جلد اللحم نجس لمدة أسبوعين ولأحد الأسباب التالية: بشعر أبيض أو لحم سريع أو بالانتشار، بالشعر الأبيض واللحم الفاسد في البداية، في نهاية الأسبوع الأول، في نهاية الأسبوع الثاني أو بعد أن يعلن أنه طاهر أو بالانتشار، في نهاية الأسبوع الثاني أو بعد أن يتم إعلان الطهارة، فإنها تصبح نجسة لمدة أسبوع والتي تمثل سبعة أيام.

مثنا ٤: تصبح قشرة الرأس نجسة لمدة أسبوعين وبسبب واحد من الأسباب التالية: بسبب شعر شقر في البداية في نهاية الأسبوع الأول، في نهاية الأسبوع الثاني أو بعد إعلان طهارتهم أو بالانتشار في نهاية الأسبوع الأول، في نهاية الأسبوع الثاني أو بعد إعلان طهارتهم. يصبحوا بهم نجاسة لمدة أسبوع التي هي ثلاثة عشر يوماً فقط.

مثنا ٥: تصبح جلدة الرأس الصلعاء أو جبهة الرأس الصلعاء نجسة لمدة أسبوعين لهذه الأسباب التالية: بواسطه اللحم الفاسد أو الانتشار، بواسطه اللحم الفاسد في البداية في نهاية الأسبوع الأول وبعد إعلان طهارتهم أو بالانتشار. في نهاية الأسبوع الأول، في نهاية الأسبوع الثاني أو بعد إعلان طهارتهم، يصبحوا بهم نجاسة لمدة أسبوعين التي هي ثلاثة عشر يوماً.

مثنا ٦: تصبح الملابس نجسة لمدة أسبوعين لأحد الثلاثة أسباب: بسبب اللون الأخضر أو اللون الأحمر. بسبب اللون الأحمر وبسبب اللون الأخضر في البداية، في نهاية الأسبوع الأول، في نهاية

الاسبوع الثاني أو بعد اعلانهم بالطاهره، أو الانتشار. في نهاية الأسبوع الاول، في نهاية الأسبوع الثاني، أو بعد إعلان طهارتهم. تصبح بهم نجاسة لمدة اسبوعين التي هي ثلاثة عشر يوم.

مشنا ٨: تصبح المنازل نجسة لمدة ثلاثة أسابيع لإحدى الأسباب الثلاثة التالية: باللون الخضر أو باللون الأحمر أو بالانتشار، باللون الأخضر أو باللون الأحمر في البداية. في نهاية الأسبوع الاول في نهاية الأسبوع الثاني، في نهاية الأسبوع الثالث أو بعد إعلان طهارتهم أو بالانتشار، بعد نهاية الأسبوع الاول، بعد نهاية الأسبوع الثاني أو بعد نهاية الأسبوع الثالث أو بعد اعلان طهارتهم. تصبحهم النجاسة لمدة ثلاثة أسابيع التي هي تسعه عشر يوماً. لا يتم حجز علامة البرص لأقل من اسبوع أو لأكثر من ثلاثة أسابيع.

الفصل الرابع

مشنا ١: هناك بعض القيود التي تطبق على الشعر الأبيض ولا تطبق على الإنتشار، بينما قيود أخرى تطبق على الإنتشار ولا تطبق على الشعر الأبيض. إذ تسبب للشعر الأبيض النجاسة في البداية مهما كانت حال بياضه ولا تسبب الطهارة.

بعض القيود تطبق على الإنتشار الذي يسبب النجاسة مهما كان صغر امتداده، حيث تسبب النجاسة بكل أشكال البرص حتى تلك التي دون العلامات، وهي قيود لا تطبق على الشعر الأبيض.

مشنا ٢: بعض القيود تطبق على اللحم الفاسد ولا تطبق على الإنتشار ولا تطبق على اللحم الفاسد بسبب اللحم السريع النجاسة في البداية، فهو سبب النجاسة مهما كان لونه، قيود أخرى تطبق على الإنتشار، حيث يسبب النجاسة مهما صغر مدى انتشاره، حيث يسبب النجاسة بكل أشكال البرص وأيضا خارج علامات البرص وهي قيود لا تطبق على اللحم الفاسد.

مشنا ٣: بعض القيود تطبق على الشعر الأبيض ولا تطبق على اللحم السريع وبعض القيود تطبق على اللحم الفاسد بينما تطبق على الشعر الأبيض.

يسبب الشعر الأبيض النجاسة في البشرة والحرق سواء كانوا مرتبطين أو منفصلين. سواء محاطه أو غير محاطه، بعض القيود تطبق على اللحم الفاسد حيث يسبب نجاسة في صلعة جبهه الرأس وصلعة فروة الرأس سواء تغيرت أو لم تتغير. هي تعوق طهارة واحدة تحولت كلها إلى اللون الأبيض وتسبب نجاسة مهما كان لونها وهو قيد لا تطبق على الشعر الأبيض.

مشنا ٤: إذا كانت الشرتان جذورهما سوداء وببيضاء في القمة فإن الرجل طاهر. إذا كانتا ببيضاء جذورهما وسوداء في الأعلى فإن الرجل نجس. كم البياض يجب أن يكون هناك؟. يقر الرابي مائير: أي كان طوله. يقر الرابي شمعون كاف بحيث يمكن قطعة بمقص. إذا كانت الشعره سليمة عند الجذر ودقيقة عند نهايتها بحيث يكون لها صفة شرتين فإن الرجل طاهر إذا نقطة ببيضاء لها شرتين ببيض وشعره سوداء فالرجل طاهر. لا يوجد سبب لاحتمالية أن مكان الشعر الأسود أدى إلى التناقض مساحة النقطة البيضاء. حيث لا أهمية للشعر غير المدرك لحجمه.

مشنا ٥: إذا كانت البقعة الفاتحة بحجم حبة بقلاء مشطورة وكان يمتد بها خط بحيث يقسمها إلى اثنتين بالعرض ويجعلها خاضعة لقيود الخاصة بالشعر الأبيض والانتشار وليس بسبب اللحم الفاسد، إذا كانت هناك بقعتان فاتحتان بحيث يمتد بينهما خط بشرط أن الشرتان بالعرض. فإنه يجمعهما وإلا فإنها لا ترتبطهما.

مشنا ٦: إذا كانت البقعة الفاتحة بحجم حبة بقلاء مشطورة وجد بداخلها لحم فاسد بحجم حبة عدس وكان بداخل اللحم الفاسد شعره ببيضاء.

إذا اخفت قطعة اللحم الفاسد فتصبح البقعة نجسة بسبب الشعره البيضاء، إذا اخفت الشعره البيضاء فتصبح نجسة بسبب اللحم الفاسد. يقر الرابي شمعون انه طاهر، حيث انها لم تكن البقعه الفاتحة والتي تسبب تحول الشعرة للأبيض، إذا كان حجم البقعة الفاتحة واللحم الفاسد مع بعضها يعادل حبة بقلاء مشطورة وكان بالبقعة شعره بيضاء، إذا اخفت الشعره البيضاء فإن البقعه نجسة بسبب الشعره البيضاء. إذا اخفت الشعره البيضاء فإنها نجسة بسبب اللحم الفاسد.

يقر الرابي شمعون بأنها طاهرة، حيث أنها لم تكن بقعة فاتحة بحجم حبة بقلاء مشطورة والتي تسببت في تحول الشعره إلى التحول للون الأبيض لكنه وافق أنها نجسة إذا كانت بحجم بقلاء مشطورة حيث كانت الشعره البيضاء.

مثنا ٧: بالنسبة للبقعة الفاتحة بداخلها لحم السريع والانتشار، إذا اخفت اللحم الفاسد فإنها نجسة بسبب اللحم الفاسد، وكذلك الحال في حالة الشعر الأبيض والانتشار، إذا اخفت علامة البرص ثم ظهرت مرة أخرى في نهاية الأسبوع فإنها تعتبر كما لو أنها بقيت كما هي، إذا ظهرت بعد ذلك فإنها تعتبر طاهرة يجب ان تفحص كجديدة.

إذا كانت أبيض فاتح ثم تحولت إلى أبيض باهت، أو إذا كانت أبيض باهت وأصبحت الآن أبيض فاتح، فإنها تعتبر كما لو كانت بنفس حجمها السابق، بشرط أن لا تصبح أقل بياض من الألوان الأربع الأساسية. إذا تقلصت ثم انتشرت، أو إذا انتشرت ومن ثم تقلصت، يقر الرابي عقباً أنها غير طاهرة، لكن الحكماء أقرروا أنها طاهرة.

مثنا ٨: إذا كانت بقعة بيضاء بحجم بقلاء مقصومه قد انتشرت لتمتد أكثر من الحجم، بينما في الحجم الأصلي ثم اختفاء ما يعادل النصف، يقر الرابي عقباً: يجب ان تفحص كما لو كانت جديدة، لكن الحكماء أقرروا أنها طاهرة.

مثنا ٩: إذا انتشرت بقعة فاتحة حجمها نصف حبة بقلاء لتمتد إلى نصف هذا الجزء وأكثر بقليل، بينما اخترى الكثير من نصف حجمها من البقعة الأصلية، يقر الرابي عقباً أنها نجسة، لكن الحكماء أقرروا أنها طاهرة، إذا كان حجم البقعة الفاتحة بحجم الحبة المشطورة وانتشرت إلى حجم الحبة المشطورة وأكثر بقليل، فيقر الرابي عقباً أنها نجسة، ولكن الحكماء قالوا أنه من الواجب التحري منها كما لو كانت علامة جديدة.

مثنا ١٠: إذا انتشرت بقعة فاتحة بحجم حبة بقلاء مشطورة إلى مدى حبة مشطورة، وظهر في الإنتشار لحم فاسد أو شعر أبيض، بينما اخفت البقعة الأصلية. يقول الرابي عقباً أنها نجسة، لكن الحكماء أقرروا أنه من الواجب فحصها كعلامة جديدة. إذا ظهرت بقعة فاتحة بحجم نصف حبة مشطورة وليس أكثر، ثم ظهر هناك بقعة فاتحة بحجم نصف حبة بقلاء مشطورة ثم فما بداخلها شعرة واحدة، مثل هذه البقعة يجب عزلها.

إذا كان لبقة فاتحة بحجم نصف حبة مشطورة شعرة واحدة ثم ظهر هناك بقعة أخرى بحجم

نصف حبة مشطورة والتي يوجد بها شعرة واحدة، فإن مثل هذه البقعه يجب أن تعزل. إذا بقعة فاتحة حجمها يعادل نصف حبة مشطورة وجد بها شعرتان وبقعة أخرى بحجم نصف حبة مشطورة ظهرت بشعرة واحدة مثل هذه البقعة يجب عزلها.

مشنا ١١: إذا لم يكن شيء آخر في البقعة الفاتحة بحجم نصف حبة مشطورة، ثم ظهر هناك بقعة فاتحة بحجم نصف حبة مشطورة وبها شعرتان، بذلك يجب التقرير بنجاستهما لأنها تركت جانبًا. إذا تجاوزت البقعة الفاتحة الشعر الأبيض فإن الرجل نجس، إذا الشعر الأبيض تجاوز البقعة الفاتحة فإنه طاهر. وإذا كان الأمر مشكوك به فإنه نجس. يعتبر الرابي يوشع أن هذه المسألة تبقى معلقة.

الفصل الخامس

مثنا ١: أي مسألة مشكوك فيها حال علامات البرص تعتبر طاهرة، الا هذه الحالة وواحدة أخرى. أيها؟ إذا كان لشخص بقعة فاتحة بحجم حبة مشطورة ثم تم عزلها، وفي نهاية الأسبوع كانت بحجم سلعة وأصبح مشكوك بأمرها إذا كانت هي الأصلية أو واحد أخرى نمت بمكانها، يجب اعتبار الرجل نجس.

مثنا ٢: إذا تم القرار أن شخص ما نجس بسبب الشعر الأبيض، ثم اختفى الشعر الأسود وظهر مكانه شعر أبيض آخر، وكذلك الحال في حالة اللحم الفاسد والانتشار، سواء حدث هذا في البداية، في نهاية الأسبوع الأول، في نهاية الأسبوع الثاني، أو بعد أن تخلص الرجل من النجاسة، فإنه يعتبر في نفس الحالة التي كان بها من قبل، إذا تمت الشهادة بنجاسته على أساس اللحم الفاسد، ثم اختفى اللحم الفاسد ثم ظهر اللحم الفاسد مرة أخرى، وكذلك للانتشار، سواء حدث هذا في البداية، أو في نهاية الأسبوع الأول، في نهاية الأسبوع الثاني، أو بعد أن تخلص الرجل من النجاسة، فإنه يعتبر في الوضع نفسه كما كان كم قبل، إذا تمت الشهادة بنجاسته بسبب الإنتشار، ثم اختفى الإنتشار، وظهر إنتشار مرة أخرى، وكذلك الحال بالنسبة للشعر الأبيض، سواء حدث هذا في نهاية الأسبوع الأول، في نهاية الأسبوع الثاني، أو بعد أن تخلص الرجل من النجاسة، فإنه في الوضع نفسه الذي كان به سابقا.

مثنا ٣: يقول الرابي عقابيا بن محاليل أن الشعر الساقط نجس، بينما أقر الحكماء بأنه طاهر. لكن ما هو الشعر الساقط؟ إذا كان للرجل بقعة فاتحة بها شعره بيضاء، ثم اختفت البقعة الفاتحة تاركه الشعر الأبيض في مكان ثم ظهرت مرة أخرى.

يرى عقابيا بن محاليل أن الرجل نجس، لكن الحكماء أقرروا أنه طاهر، يقول الرابي عقابيا: في هذه الحالة فإننا أتعرف أن الرجل طاهر. لكن ما هو الشعر الساقط؟

إذا كان للرجل بقعة فاتحة بحجم حبة مشطورة وبداخلها شعرتان، وجزء من القسم للحبة المشطورة قد اختفى تاركة الشعرة البيضاء بمكان البقعة الفاتحة ثم ظهرت مرة أخرى، قالوا لهم: بينما رفضوا قرار عقابيا، لذلك لا يوجد صلاحية في قرارك.

مثنا ٤: أي حالة شك في علامة البرص في بدايتها فهي طاهرة قبل أن تحدث النجاسة، لكن بعد حدوث النجاسة فإن حال الشك تعتبر هي نجسة. في أيه حال؟ إذا جاء رجلان إلى الراهب، لدى أحدهم بقعة فاتحة بحجم حبة باقلاء مشطورة والأخر لديه بقعة بحجم السلعة، وفي نهاية الأسبوع كانت في حجم السلعة، وليس معروفاً في أي واحد منها بدأ الانتشار، سواء حدث في رجل واحد أو في الرجالن، فإن كل منهما طاهر. يقر الرابي عقابيا: إذا تورط أحدهم فإنه نجس، أما إذا تورط كلاهما فإن كل منهما طاهر.

مشنا ٥ : لكن حدوث النجاسة حالة شك قد حدثت مثل النجاسة. في أي حال؟ إذا جاء رجلان إلى راهب، واحد لديه بقعة بحجم بقلاء مشطورة، والأخر كانت لديها حجم السلعه. وفي نهاية الأسبوع كانت كل منهما بحجم السلعه وأكثر بقليل، فإن كلاهما نجس، وعلى الرغم ان كلاهما استعاد حجم حبة باقلاء مشطورة. هذا هو الشيء المراد به عندما كانت متزوجة جانباً. لكن بعد حدوث النجاسة، حدثت حالة من الشك مثل النجاسة.

الفصل السادس

مثنا ١: الحد الأدنى لحجم بقعة فاتحة يجب أن يكون بحجم فلقة فول مربعة المساحة المغطاة بفلقة الفول تساوي تلك التي لتسعة حبات عدس، المساحة المغطاة بحبة عدس تساوي تلك التي لأربعة شعرات، إذاً حجم البقعة الفاتحة يجب أن لا يكون أقل من ستة وثلاثين شعرة.

مثنا ٢: إذا كان حجم بقعة فاتحة لحجم فلقة من الفول، و يوجد فيها لحم حساس بحجم حبة عدس، إذا زاد حجم البقعة الفاتحة فإنها إذا غير طاهرة لكن إذا تقلص حجمها فإنها طاهرة، وإذا قلل الحجم فإنه طاهر.

مثنا ٣: إذا كان حجم بقعة فاتحة بحجم فلقة من الفول وكان فيها لحم حساس أصغر من حجم حبة عدس، إذا ازداد حجم البقعة فإنها غير طاهرة، لكن إذا تقلص حجمها فإنها طاهرة. إذا ازداد حجم اللحم الحساس فإنه غير طاهر، الحاخام مائير يحكم بأنها غير طاهرة، لأن علامة الجذام لا يحسب أنها تمتد ضمن الحدود نفسها.

مثنا ٤: إذا كان حجم بقعة فاتحة أكبر من حجم فلقة من الفول وكان فيها لحم حساس حجمه أكبر من حبة عدس، بعض النظر عن ازدياد الحجم أو نقصانه، فإنهما غير طاهريين، شريطة أن لا يقل حجمهما لأقل من الحد الأدنى المفروض.

مثنا ٥: إذا كان حجم بقعة فاتحة بحجم فلقة فول ويطوقها لحم حساس بحجم حبة من العدس، وفي الحدود الخارجية للحم الحساس كان هناك بقعة فاتحة أخرى، فإن الداخلية يجب أن يكف عنها والأخرى تعتبر غير طاهرة.

الحاخام يوسي حكم بأن: اللحم الحساس ليس علامة "عدم طهارته من جزئه الخارجي، لأن البقعة الفاتحة الداخلية تقع ضمن حدوده إذا تقلص حجمه أو اختفى، فإن الحاخام غالباً حكم بأن إذا كان تخريبه في الجزء الداخلي منه فإن ذلك علامة على تمدد البقعة الفاتحة الداخلية. أما الجزء الخارجي فهو طاهر، لكن إذا كان تخريبه في الجزء الخارجي، فإن الجزء الخارجي طاهر، بينما الجزء الداخلي فيجب عزله قضى الحاخام عقباً بأنه: في كلتا الحالتين إذا كان التقلص أو الاختفاء في الجزء الخارجي أو الداخلي فإنها طاهرة.

مثنا ٦: الحاخام شمعون علق: متى تكون لهذه الحالة؟ عندما يكون حجم اللحم الحساس نفس حجم حبة من العدس، لكن إذا زاد حجمه عن حجم حبة العدس، فإن الزيادة علامة على تمدد الجزء الداخلي، والجزء الخارجي غير طاهر. إذا كان هناك مرض جلدي حجمه أقل من حجم حبة العدس، فإنه علامة على تمدد البقعة الفاتحة الداخلية لكنه ليس علامة على تمدد البقعة الفاتحة الخارجية.

مثنا ٧: هناك أربعة وعشرون طرفاً من أعضاء جسم الإنسان لا تصبح غير ظاهرة على اعتبار اللحم الحساس: أطراف أصابع اليد والقدم، أطراف الأذن، طرف الأنف، طرف العضو الحساس، وأيضاً حلمات المرأة، الحاخام يهودا حكم: وتلك التي للرجل أيضاً. الحاخام إلبيوزر حكم: التاليل والأكياس الدهنية أيضاً لا تصبح غير ظاهرة على اعتبار اللحم الحساس.

مثنا ٨: الأماكن التالية في الإنسان لا تصبح غير ظاهرة على اعتبار البقعة الفاتحة: داخل العين، داخل الأذن، داخل الأنف، داخل الفم، التجاعيد، تجاعيد الرقبة، تحت الصدر، والإبط، نعل القدم الأظافر، الرأس واللحية، والتملّ، والبثور المتقرّحة. كل هذه الأشياء لا تصبح غير ظاهرة على اعتبار علامات الجذام وليس مصاحبة لعلامات الجذام الأخرى، ولا يعتقد أن علامة من علامات الجذام يمكن أن تنتشر عليها ولا تصبح غير ظاهرة باعتبار اللحم الحساس، وهي أيضاً ليست عائقاً حيث يصبح لون الشخص أبيض بالكامل.

إذا ظهرت بقعة صلع بعد ذلك في الرأس أو اللحية، أو إذا شُكل دمل، أو حرق أو بثور ندبة، قد تصبح غير ظاهرة بعلامات الجذام مع أنها لا يمكن أن تكون مصاحبة لعلامات جذام أخرى، ولا يعتقد أن علامة من علامات الجذام تنتشر عليها. ولا تصبح غير ظاهرة على اعتبار اللحم الحساس. إنهم على أية حال عائق للطهارة، حيث يصبح لون الشخص أبيض بالكامل.

الرأس واللحية قبل أن ينمو عليهما الشعر، والأكلاس الدهنية على الرأس أو على اللحية تعامل كأنها جلد على اللحم.

الفصل السابع

مثنا ١ : البقع الفاتحة التالية ظاهرة: تلك التي كانت عند أحدهم قبل نزول التوراة، أو التي كانت عند وثنى عندما أصبح مهتدياً إلى دين، أو طفل عند ولادته، أو كانت في ثنية ثم أصبحت مكسوفة إذا كانت على الرأس أو اللحية، في دمل، حرق، أو بثور متقرحة، وبعد ذلك أصبح الرأس أو اللحية بدون شعر نتيجة للصلع والدمّل، الحرف والبثور تحولت إلى ندبة، فإنهم جميعاً ظاهرون.

إذا كانت على الرأس أو اللحية قبل أن ينمو عليها الشعر، ثم بعد ذلك نمى عليها وأصبت بالصلع، أو إذا كانت على الجسم قبل ظهور دمل، حرق أو بثور وبعد ذلك شكلت ندبة ثم شُفِيت، الحاخام إليعيزر ابن يعقوب حكم على أنها ليست ظاهرة لأنها عند البداية وعند النهاية كانت غير ظاهرة، لكن الحكماء يحكمون بأنها ظاهرة.

مثنا ٢ : إذا تغير لونهم خلال فترات النجاسة سواء كان التغيير ناتجاً عن الليونة أو القسوة، كيف يكون نتيجة الليونة؟ إذا كان لون بقعة فاتحة كبياض الثلج.

و أصبحت بيضاء كبياض غير المعبد، كبياض الصوف أو قشرة البيض، أو إذا اتخذت بشرة ما ظلاً ثانوياً، أو إذا واحدة ببياض الثلج اتخذت ظلاً ثانوياً. كيف يكون هذا "نتيجة للقسوة"؟ إذا كان لونها كلون قشرة البيض واتخذت لوناً كلون الصوف الأبيض، غير المعبد أو الثلج. الحاخام إليعيزر ابن عزاريا يحكم بأنها ظاهرة، الحاخام إليعيزر بن حيسما حكم بأن: إذا كان التغيير ناتجاً عن الليونة فإن البقعة الفاتحة تكون ظاهرة، أما إذا كانت نتيجة للقسوة فإنه يجب أن يتم البحث في البقعة وكأنها واحدة جديدة.

الحاخام عقيبا حكم: سواء كان التغيير ناتج عن الليونة أو عن القسوة فإنه يجب البحث في البقعة وكأنها واحدة جديدة.

مثنا ٣ : البقعة الفاتحة عندما فحصها الكاهن لم يكن فيها علامات للنجاسة منذ البداية، أو حتى نهاية الأسبوع الثاني أو بعد اعتبارها ظاهرة، يجب أن يحافظ عليها من الآن فصاعداً ظاهرة، إذا وبينما كان الكاهن يعزلها أو أن يعلنها ظاهرة ظهرت عليها علامات النجاسة -شعر أبيض أو لحم حساس-. يجب أن يصدق على أنها غير ظاهرة. البقعة الفاتحة التي ظهر عليها علامات النجاسة عندما فحصها الكاهن يجب أن تعتبر غير ظاهرة، وبينما كان الكاهن على وشك أن يصدق على أنها غير ظاهرة علامات النجاسة اختفت إما عند بداية أو عند نهاية الأسبوع الأول فيجب عزله، لكن إذا اختفت عند نهاية الأسبوع الثاني، أو بعد أن تم الإعلان عن طهارة البقعة، يجب من الآن فصاعداً الحفاظ عليها ظاهرة.

مثنا ٤ : الشخص الذي يستأصل علامات للنجاسة أو يكوي اللحم الحساس ينتهك أمراً منكراً

وفيما يخص الطهارة، إذا تم استئصالها قبل أن يأتي الشخص إلى الكاهن، فإنه طاهر، لكن إذا تم ذلك بعد أن تم التصديق على أنه غير طاهر، فإنه يبقى غير طاهراً. الحاخام عقيبا قال: لقد سألت الحاخام غماليل والحاخام يوشع عندما كانوا في طريقهم إلى ندواد: "ما هو الحكم إذا تم الاستئصال عندما تم عزله؟". فقالوا لي: "لم نسمع بحكم كهذا، لكن سمعنا أنه إذا تم استئصالها قبل أن يأتي الشخص إلى الكاهن فإنه طاهر، وإذا تم ذلك بعد أن تم التصديق على أنه غير طاهر فإنه يبقى غير طاهر". بدأت أقدم لهم البراهين على أنه إذا حضر أمام الكاهن أو أنه عندما تم استئصال علامات عدم طهارته تم عزله فإنه طاهر، ثم يعلن الكاهن قبل ذلك أنه غير طاهر. متى يحظى الرجل الذي تم استئصال علامات النجاسة منه بعد أن تم التصديق على أنه غير طاهر بالطهارة؟ الحاخام إليعizer حكم أنه بعد أن تظهر عليه علامة أخرى من علامات الجذام يحظى بالطهارة بعدها، لكن الحكماء حكموا أنه: فقط بعد أن تنتشر علامة من علامات الجذام فوق جسمه بالكامل أو بعد أن يتقلص حجم اللحم الحساس الذي عليه إلى أقل من حجم فلقة من الفول.

مشنا ٥: إذا كان عند شخص ما بقعة فاتحة وقطعت، فإنه يصبح طاهراً، لكن إذا قطعها متعمداً والحاخام إليعizer حكم بـ: يصبح طاهراً فقط عندما تظهر عليه علامة جذام أخرى وحظي بالطهارة بعدها، لكن الحكماء حكموا بـ: بعد أن تنتشر علامة الجذام على جسمه كله، إذا كان انتشار علامة الجذام على طريق الجلد الأمامي لأحدهم، فإن الختان مسموح.

الفصل الثامن

مثنا ١: إذا أصاب الجذام شخص بكثرة وغطى كل جلده عندما كان نجساً، فإنه يصبح طاهراً، لكن إذا ظهرت نهايات أعضاؤه مرة أخرى، يصبح غير طاهر حتى يقل حجم البقعة الفاتحة إلى أقل من حجم فلقة من الفول. إذا نفث الجذام في الخارج عندما أعلن أنه طاهر فإنه غير ذلك يصبح، لكن إذا عادت أطراف أعضاءه بالظهور، فإنه يبقى غير طاهر حتى تعود البقعة الفاتحة إلى حجمها السابق.

مثنا ٢: إذا تفشت بقعة فاتحة بحجم فلقة من الفول وفيها لحم حساس بحجم حبة من العدس باتساع، وغطت جسم شخص ما اللحم الحساس، وبعدها تفشت البقعة الفاتحة وغطت كل جسمه، فإنه طاهر، إذا ظهر اللحم الحساس بعد ذلك فإنه غير طاهر، إذا نمى عليه شعر أبيض، الحاخام يوشع يحكم بأنه غير طاهر، لكن الحكماء يحکمون بأنه طاهر.

مثنا ٣: إذا تفشت بقعة فاتحة باتساع وقد نمى عليها شعر أبيض وغطت جسد شخص ما بالكامل، بالرغم من أنه الشعر الأبيض قد بقي في مكانه فإنه طاهر. إذا أصاب شخص ما باتساع بقعة فاتحة وانشرت لتغطي كل جسم هذا الشخص فإنه طاهر. في حالة كل هؤلاء إذا ظهرت نيايات أعضاء لهذا الشخص مرة أخرى فإن الشخص غير طاهر. إذا تفشي الجذام على شخص ما باتساع وغطى جزءاً من جسم الرجل فإنه غير طاهر، إذا تفشي باتساع وغطى جسمه بالكامل فهو طاهر.

مثنا ٤: وفق كل حالات الإصابة باتساع وتغطية نهايات الأعضاء تم إعلان غير الطاهر بأنه طاهر، إذا ظهرت نهايات الأعضاء مرة أخرى فإنها تصبح غير طاهرة مرة أخرى. وفق كل حالات إعادة ظهور نهايات الأطراف تم الإعلان عن الطاهر بأنه غير طاهر، إذا غطت مرة أخرى فإنها تصبح طاهرة مرة أخرى. إذا بعد ذلك أصبحت مغطاة فإنها غير طاهرة، حتى إذا حدث هذا مئات المرات.

مثنا ٥: أي جزء من الجسم قد يكون عرضة لأنجاسة بسبب علامة بمرض الجذام للبقعة الفاتحة قد يمنع فعالية الإصابة باتساع، وأي جزء لا يمكن أن يكون عرضة لعدم ظهارة علامة جذام البقع البيضاء لا يمنع فعالية الإصابة باتساع، على سبيل المثال: إذا تفشت باتساع، وغطت كل جلد أحدهم، لكن ما عدا الرأس واللحية، أو دمل متقيح، حرق أو بثور، وبعدها أصبح الرأس واللحية بدون شعر بسبب الصلع، أو دمل، حرق أو بثور تحولت إلى ندبة فالشخص مع ذلك طاهر. إذا تفشت باتساع، وغطت كل جسم أحدهم، ما عدا بقعة بحجم نصف حبة عدس بالقرب من الرأس أو اللحية، أو بالقرب من دمل، حرق أو بثور، وبعدها أصيب الرأس واللحية بالصلع، أو الدمل، الحرق أو البثور تحولت إلى ندبة، مع أن مكان اللحم الحساس أصبح بقعة فاتحة، فإن الشخص غير طاهر إذا لم تتفشى باتساع وتغطي جسمه بالكامل.

مشنا ٦: إذا كان هناك بقعتان فاتحتان، الأولى غير طاهرة والأخرى طاهرة، وتفشى الجذام من واحدة إلى الأخرى، ثم تفشت بعد ذلك باتساع لغطى جلد الشخص بالكامل، يصبح طاهراً إذا كانت البقع الفاتحة بالتتابع على الشفة العليا والشفة السفلية، على اثنين من أصابعه، أو على جفنيه الاثنين، بالرغم من أنها يلتحمان معاً ويبدوان كواحد، فإنه طاهر إذا تفشي باتساع وغطى كل جلده ما عدا مرض جلدي يكون غير طاهر.

إذا ظهرت نهايات الأطراف مرة أخرى وكانت بلون المرض الجلدي، يكون طاهراً إذا عادت نهايات الأطراف بالظهور إلى حد أقل من حبة عدس، فإن مأئير يحكم بأنه غير طاهر، لكن الحكماء يحکمون بأن المرض الجلدي أو الجلد، حجمه أقل من حجم حبة عدس، علامة لانجاسة في البداية، لكن علامة لانجاسة في النهاية.

مشنا ٧: جاء شخص إلى الكاهن للفحص الأول وجسمه كلّه أبيض، بعد ذلك إذا نمى شعر أبيض، يجب أن يصدق على أنه غير طاهر. إذا أصبح لون كلتا اليدين أو أحدهما أسود. إذا أصبح كلاهما أو أحدهما قصيراً. إذا لاصق كلاهما أو أحدهما نقل أو أحاط كلاهما أو أحدهما رملاً، أو اللحم الحساس للدمّ، حرق، اللحم الحساس للحرق، أو مرض جلدي فصل بينهما، وبعدها ظهر لحم حساس أو شعر أبيض يكون غير طاهر، لكن إذا لم يظهر لحم حساس ولا شعر أبيض فهو طاهر.

في كل هذه الحالات، على أية حال، إذا ظهرت نهايات الأطراف مرة أخرى فإن الشخص يبقى كما كان قبل ذلك كلّه. إذا تفشي عند ذلك الجذام باتساع وغطى جزءاً منها، فإنه غير طاهر مصاب: إذا بعد ذلك، تفشي باتساع وغطى كل الأعضاء فإنه طاهر.

مشنا ٨: إذا تفشي الجذام باتساع وغطى كلّياً جلد شخص ما مباشرة فإنه غير طاهر، إذا بدأ في وضعية من الطهارة فهو طاهر، إذا بدأ ذلك في وضعية من النجاسة الشخص الذي يحظى بالطهارة بعد أن تم عزله ففعى من واجب فك الشعر ومن تمزيق الثياب، ومن قص الشعر ومن إحضار الطيور إذا حظي بالطهارة بعد أن تم التصديق على أنه غير طاهر، يكون معرضًا لكل تلك الأشياء. كلاهما على أية حال ينقل النجاسة لكل من يكون في الغرفة بالدخول.

مشنا ٩: إذا جاء رجل إلى الكاهن للفحص الأول وكان جسمه أبيض بالكامل، وكان عليه لحم حساس لحد حبة من العدس، ثم تفشي الجذام باتساع وغطى كل جلده، بعد ذلك نهايات أطرافه ظهرت مرة أخرى، الحاخام السماعي حكم بـ: القانون في هذه الحالة نفسها عندما تعود الأطراف بالظهور في بقعة فاتحة كبيرة.

الحاخام إليعizer ابن عزاريا حكم بـ: كما عادت نهايات الأطراف بالظهور في بقعة فاتحة صغيرة.

مشنا ١٠: شخص ما قد يظهر علامة جذامه للكاهن وهو بذلك ينتفع، بينما شخص آخر قد يظهر علامته وبذلك يخسر، كيف يتم ذلك؟ إذا تم التصديق بأن شخصاً ما غير طاهر واختفت علامات

عدم طهارته، وقبل أن يتمكن من جعل الكاهن يشاهدتها تفشي الجذام باتساع لتفطي كل جلده. فإنه طاهر، بينما إذا جعل الكاهن يشاهدتها فإنه يكون غير طاهر.

إذا كان عنده بقعة فاتحة ولم يكن فيها شيء آخر، وقبل أن يتمكن من إظهارها للكاهن تفشت باتساع لتفطي جلده بالكامل فإنه غير طاهر، بينما إذا كان قد أظهرها للكاهن قد يكون طاهراً.

الفصل التاسع

مشنا ١: الدمل أو الحرق قد يصبان غير نظيفين في فترة أسبوع وبعلمتين، لاحظ بالشعر الأبيض أو بانتشار. ما هو "الدمل" بالضبط؟ هي إصابه سببها الخشب، الحجر، خشب الزيتون المتقدم، أو مياه طبريا، أو من أي شيء آخر يكون سبب حرارته النار أو الغليان. ما هو "الحرق" بالضبط؟ حرق سببه فحم ساخن، حجرات ساخنة، أو أي شيء سبب حرارته النار.

مشنا ٢: لا يمكن أن يندمج رمل وحرق، ولا يمكن أن ينتقل أحدهما إلى الآخر بصورة فعالة، أو منهما إلى الجلد الذي يغطي اللحم، أو من الجلد الذي يغطي اللحم إليهما. إذا تقرحا فإنهما طاهران. إذا كوننا ندببة بحمل قشرة الثوم، هكذا هي "ندبة الدمل" التي تم التحدث عنها في التوراة. إذا شفيا بعد ذلك، حتى إذا كان هناك علامة باقية في مكانهما، فإنهما يعتبران الجلد الذي يغطي اللحم.

مشنا ٣: سُئل الحاخام إلبيizer: "ما هو الحكم إذا ظهرت بقعة فاتحة بحجم سيلع في داخل يد شخص ما وغطت ندبة ناتجة من دمل؟" أجاب: "يجب أن يتم عزلها". قالوا له: "ما هي الغاية من وراء ذلك" فهي غير قادرة على إظهار شعر أبيض ولا يمكن أيضاً أن تنتشر بصورة فعالة ولا يسبب اللحم الحساس فيها أي إصابة النجاسة؟" أجاب: أمن الممكن أن تتقلص ومن ثم تنتشر مجدداً؟ قالوا له: لكن ماذا عن انتشارها ليصل إلى حد فلقة من الفول؟ أجاب: ألم أسمع السبب؟

قال الحاخام يهودا ابن نتيرا له: "أود أن أناقش فيها" فأجاب الآخر " فقال: "من الممكن أن يظهر دمل آخر خارجها وبالتالي قد تنتشر بعدها إلى السابقة، هتف الآخر: إنك حكم عظيم، لأنك قد قمت بإثبات حكم أصدره الحكماء".

الفصل العاشر

مثنا ١: الثعلبة قد تصبح غير ظاهرة لمدة أسبوعين وبعلمتين. لاحظ. بالشعر الأصغر الرفيع وبالانتشار. "بالشعر الأصغر الرفيع"، يعني أنه مريض لدرجة أنه قصير، لذلك فإن الحاخام عقيباً، الحاخام يوحنا بن نوري قال: بالرغم من أنه طويل. الحاخام يوحنا بن نوري جادل، ما هو معنى التعبير عندما يقول، "هذه العصا رقيقة"، أو "هذه القصبة رفيعة؟ هل "رفيعة" تدل على أنها متوقفة عند النمو هناك خلل في نموها وقصيرة ولا يوجد خلل في نموها وطويلة؟

مثنا ٢: الشعر الأصغر الناعم يسبب النجاسة سواء أكان متجمعاً مع بعضه البعض أو متفرقأً، سواء أكان محاطاً بعلامة عن علامات الجذام أو غير محاط، أو أنه جاء بعد الثعلبة أو قبلها، بهذا حكم الحاخام يهودا.

أما الحاخام شمعون حكم بـ: تسبب النجاسة عندما تأتي بعد الثعلبة. وقد جادل: لهذا استنتاج منطقي: إذا سبب الشعر الأبيض، الذي لا يستطيع الشعر العادي أن يقدم حماية ضده، يسبب النجاسة فقط عندما يأتي بعد الثعلبة، إذاً كم زيادة على يسبب الشعر الرفيع الأصغر الذي يستطيع الشعر الآخر توفير حماية ضده للنجاسة عندما يأتي بعد الثعلبة فقط؟ الحاخام يهودا أجاب: عندما يكون ضرورياً القول، "إذا أتى بعدها لكن "الثعلبة"، بما أن الكتاب المقدس قال عنها، لا يجب أن يوجد فيها شعر أصغر، يسبب النجاسة سواء جاء قبلها أو بعدها.

مثنا ٣: الشعر الأسود الذي ينمو في الثعلبة يقىم الحماية ضد الشعر الأصغر وضد الانتشار، سواء أكان متجمعاً مع بعضه أو مفرقاً، سواء أكان محاطاً أو غير محاط، والذي يبقى إذا لم يكن بعيداً من الشعرات الموجودة وبعد شعرتين، إذا كانت شعرة صفراء والأخرى سوداء، أو إذا كانت واحدة صفراء والأخرى بيضاء، لا يوفران الحماية.

مثنا ٤: الشعر الأصغر الذي سبق الثعلبة ظاهر. الحاخام يهودا يحكم بأنه غير ظاهر. الحاخام إليعizer ابن يعقوب وضح: أنها لا تسبب النجاسة ولا توفر الحماية. الحاخام شمعون وضح: أي نمو في الثعلبة الذي هو ليس علامة من علامات النجاسة هو بحد ذاته علامة للطهارة.

مثنا ٥: كيف يحلق من عنده ثعلبة؟ المكان خارج حدودها يحلق بينما يترك بجانبها شعرتين وذلك لتسهيل ملاحظتها إذا انتشرت. إذا تم التصديق على أنها غير ظاهرة باعتبار الشعر الأصغر، ثم اختفى الشعر الأصغر وظهر شعر أصغر آخر، وفيما إذا كان هناك انتشار كذلك، بغض النظر عن إذا ما كان التصديق قد تم في البداية، أو في نهاية الأسبوع الأول، عند نهاية الأسبوع الثاني أو بعد التخلص من النجاسة، يبقى الشخص كما كان مسبقاً غير ظاهر.

إذا تم التصديق على أن الشخص غير ظاهر على اعتبار الانتشار، ثم اختفى الانتشار ومن ثم

عاد، وهكذا أيضاً إذا كان هناك شعر أصفر بغض النظر عن ما إذا كان التصديق في نهاية الأسبوع الأول، في نهاية الأسبوع الثاني أو بعد التخلص من النجاسة، يبقى الشخص كما كان مسبقاً غير ظاهر.

مشنا ٦: إذا كان هناك ثعلبيتان بجانب بعضهما ودخل بينهما خط من الشعر، إذا ظهر فراغ في مكان واحد فإن الشخص غير ظاهر، لكن إذا ظهر في مكانين فإنه ظاهر. ما حجم الفراغ؟ مكان شعرتين. إذا كان هناك فراغ في مكان واحد، وحتى لو كان بحجم فلقة من الفول، فإن الشخص غير ظاهر.

مشنا ٧: إذا كان هناك ثعلبتان واحدة داخل الأخرى ودخل بينهما خط من الشعر، إذا ظهر فراغ في مكان واحد فإن الداخلية غير ظاهرة، لكن إذا في مكانين فإنها ظاهرة. كم يجب أن يكون الفراغ كبيراً؟ مكان شعرتين. إذا كان هناك فراغ في مكان واحد بحجم فلقة من الفول فإن الشخص ظاهر.

مشنا ٨: شخص لديه ثعلبة وفيها شعر أصفر غير ظاهر، إذا نمى شعر أسود فيها بعد ذلك، فإنه ظاهر، حتى إذا اختفى الشعر الأسود مرة أخرى فإنه يبقى ظاهراً. الحاخام شمعون ابن يهودا يشير الحاخام شمعون إلى حكم. أي ثعلبة اعتبرت مرة ظاهرة لا يمكن أن تعرّض مرة أخرى لأنجاسة. والحاخام شمعون حكم: أي شعر أصفر سبق وأن أعتبر ظاهراً لا يمكن أن يعرّض بالنجاسة مرة أخرى.

مشنا ٩: إذا كان لدى شخص ثعلبة بحجم فلقة من الفول وانتشرت فوق كل رأسه، فإنه يصبح ظاهراً. الرأس واللحية غير متصلين، لذلك حكم الحاخام يهودا أو الحاخام شمعون جادل. أليس هذا استنتاجاً منطقياً: إذا كان جلد الوجه وجلد الجسم، يتخللها شيء برغم ذلك متصلان. أليس هناك سبب آخر لافتراض أن الرأس واللحية لا يتخللها شيء، يجب اعتبارهما متصلين؟ الرأس واللحية لا يمكن أن يتهدداً، وليس الانتشار من واحدة إلى الأخرى فعال.

ما هي اللحية بالضبط؟ الشعر من مفصل الفك إلى غضروف الغدة الدرقية.

مشنا ١٠: صلع فروة الرأس أو صلح الجبهة قبل تصبح غير ظاهرة لمدة أسبوعين وبعدهما اللحم الحساس أو بالانتشار، ما الذي يؤدي إلى الصلع؟ إذا أكل شخص ما النبيش - عقار يؤدي إلى تساقط الشعر - أو دهن نفسه بالنبيش أو جرح جرحاً لا ينمو منه الشعر بعدها.

ما هو نطاق صلع فروة الرأس؟ من انحناء قمة الرأس ونزولاً إلى غضروف الرقبة الثانية. ما هو نطاق صلح الجبهة؟ من انحناء قمة الرأس وإلى الأمام وصولاً للمنطقة التي تقابل الشعر العلوي من الوجه ما عدا الحواجب. لا أن يتخذ صلح الجبهة وصلع فروة الرأس، ولا انتشار من واحد إلى الآخر بفعالية.

الحاخام يهودا حكم: إذا كان هناك شعر بينهما فلا يمكن أن يتهدداً لتكون الحد الأدنى المفروض. لكن إذا لم يكن هناك فيجب أن يتهدداً.

الفصل الحادي عشر

مثنا ١: كل الثياب قد تلقط عدوى الجذام ما عدا ثياب المسيحيين. إذا تم شراء ثياب عليها علامات الجذام من مسيحيين فيجب أن يتم فحصها وકأن العلامات بدأت عندها لأول مرة. جلد الحيوانات البحرية لا يمكن أن تلقط عدوى الجذام، إذا ضم شخص ما لها أي شيء ينمو على اليابسة حتى إذا كان حبل أو وتر فقط، بالإضافة إلى أنه ملقط للعدوى، فإنها أيضاً تصبح ملقطة للعدوى.

مثنا ٢: شعر الجمال وصوف الأغنام التي تكون مغزولة مع بعضها لا تلقط عدوى الجذام إذا كان الجزء الأعظم من شعر الجمال، لكن إذا كان الجزء الأعظم من صوف الأغنام فإنها تلقط عدوى الجذام. إذا كان كل منهما يشكل النصف فإنها أيضاً تلقط عدوى الجذام، وينطبق القانون نفسه على الكتان والقنب المغزولة مع بعضها.

مثنا ٣: الجلد والثياب الملونة لا تلقط عدوى الجذام. البيوت سواء أكانت ملونة أو غير ملونة تلقط عدوى الجذام، لذلك الحاخام مائير. الحاخام يهودا حكموا: الجلد [عرضة لنفس القيود والتعاليم] مثل البيوت. الحاخام شمعون حكم: تلك التي تكون مصبوغة طبيعياً تلقط للعدوى لكن تلك المصبوغة صناعياً لا تلقط العدوى.

مثنا ٤: الثوب الذي أساسه ملونٌ وقادته بيضاء، أو قادته ملونة وأساسه أبيض، كل هذا يعتمد على الواضح أكثر. الثياب تلقط العدوى إذا كان لونها أخضر غامق أو أحمر غامق. إذا كانت علامة الجذام خضراء وانتشرت باللون الأحمر، أو إذا كانت باللون الأحمر وانتشرت باللون الأخضر، فهي غير ظاهرة، إذا تغير لونها وبعدها انتشرت، أو إذا تغيرت ولم تنتشر، فإنها تعتبر كأنها لم تتغير. الحاخام يهودا حكم: يجب أن يتم فحصها كأنها ظهرت عندها للمرة الأولى.

مثنا ٥: [علامة الجذام] التي بقيت بدون تغيير خلال الأسبوع الأول يجب أن تغسل وتعزل مرة أخرى. التي تبقى غير متغيرة خلال الأسبوع الثاني يجب أن تحرق. التي انتشرت خلال الأسبوع الأول أو الثاني يجب أن تحرق. إذا أصبح لونها أبيهت في البداية. الحاخام اسماعيل حكم: يجب أن تغسل وتعزل، لكن الحكماء حكموا بأن هذا ليس مطلوباً. إذا أصبحت علامة الجذام أخف خلال الأسبوع الأول يجب أن تغسل وتعزل، إذا أصبحت أبيهت خلال الأسبوع الثاني يجب أن تستأصل، والذي يتم استئصاله يجب أن يحرق، لكن من الضروري وضع قطعة من القماش. الحاخام نحميا حكم: قطعة من القماش ليست ضرورية.

مثنا ٦: إذا عادت علامة الجذام بالظهور على الثوب في موقع آخر تكون قطعة القماش محمية، إذا ظهرت على قطعة القماش يجب أن يتم حرق الثوب. إذا تم وضع قطعة من القماش صُنعت من نسيج ثوب تم عزله على ثوب ظاهر وعادت علامة الجذام بالظهور على الثوب الذي تم عزله، يجب

حرق قطعة القماش، لكن إذا عادت بالظهور على قطعة القماش، فيجب حرق الثوب الأول، وتخدم قطعة القماش الثوب الثاني بينما تبقى العلامات تحت المراقبة.

مشنا ٧: في ثوب صيفي معلم بالأبيض ولون آخر، علامة الجذام قد تنتشر بفعالية من واحد إلى التالي إلى الآخرين. تم سؤال الحاخام إلبيعير: لكن افترض أنه كان هناك تقليمة بيضاء واحدة؟ فأجاب: لم أسمع حكماً على هذا السؤال. قال الحاخام يهودا ابن بتيرا له: "أريد أن أجادل في هذه المسألة، فأجاب الآخر: إذا كان هذا سيؤكّد كلام الحكماء، جيد وحسن، هذا ممكّن" وضح الأول، أنه سيبقى عليه في حالة لا تتغير لمدة أسبوعين، وذلك الذي يبقى بدون تغيير على الثياب لمدة أسبوعين يكون غير طاهر، هف الآخر: إنك حكيم عظيم لأنك أكدت كلمات الحكماء، الانتشار الذي يجاور علامة أولى للجذام يكون فعالاً مهما كان صغيراً، واحد بعيد إذا كان بنفس حجم فلقة من الفول، واحد يعود بالظهور. أيضاً فعال إذا كان بحجم فلقة من الفول.

مشنا ٨: الأساس والقاعدة قد يكونا توأماً قد التقطا عدوى الجذام. الحاخام يهودا حكم: الأساس بعد أن يكون قد تم غليه فقط، لكن القاعدة توأماً، ورزم الكتان بعد أن يتم تبييضها. كم يجب أن يكون هناك في البكرة لجعلها قادرة على التقاط عدوى علامات الجذام؟ ما يكفي لحياكة قطعة من ثلاثة أصابع مربعة منها، إما قاعدة أو أساس بالرغم من أنها كلها أساس أو كلها قاعدة. إذا تكونت من خيطان مقطعة فإنها لا تلتقط عدوى علامات الجذام. الحاخام يهودا حكم: حتى لو كان الخيط مقطوعاً في مكان واحد. بالرغم من أنه تم شبكتها ببعضها، فإنها لا تلتقط عدوى علامات الجذام.

مشنا ٩: إذا التف خيط من بكرة لأخرى، أو من ملف للخيوط إلى آخر، أو من العارضة الخشبية العليا إلى العارضة السفلية. وهكذا أيضاً في حالة جهني القميص، إذا ظهرت علامات الجذام على واحد، يبقى الآخر طاهراً، إذا ظهرت على النسيج المنسول أو على النسيج الصحيح، فإنها سوف تلتقط عدوى الجذام على الفور، الحاخام شمعون حكم: الأساس يلتقط العدوى إذا كانت خيوطه مرتبة بتناسب فقط.

مشنا ١٠: إذا ظهرت علامة جذام على خيوط الأساس فإن النسيج يبقى طاهراً أو إذا ظهرت على النسيج تبقى خيوط الأساس طاهرة. إذا ظهرت على ملأة يجب حرق الشراريب أيضاً، إذا ظهرت على الشراريب تبقى الملأة طاهرة. يوفر القميص الذي تظهر عليه علامات الجذام الحماية لأطرافه، حتى إذا كانت من صوف إرجواني.

مشنا ١١: أي شيء يلتقط عدم طهارة الجثث، مع أنه لا يلتقط عدم طهارة الميدراش، يلتقط عدوى علامات الجذام، مثل: شراع سفينه، ستارة، الشريطة الأمامية للجبة لشبكة الشعر، أغطية لفافات الورق، حزام، أربطة حذاء أو صندل، إذا كانت كل هذه بعرض فلقة من الفول فإنه تلتقط عدوى علامات الجذام، تبقى العباءة السميكة التي تظهر عليها علامات الجذام طاهرة، الحاخام إلبيعير ابن يعقوب حكم، إذا لم تظهر العلامات على النسيج وعلى الصوف الناعم. قارورة مصنوعة من الجلد أو محفظة جلدية

للراعي تفحص على أساس طرق استعمالها، وتنشر علامة الجذام بفعالية من الجانب الداخلي لها إلى الجانب الخارجي ومن الجانب الخارجي لها إلى الجانب الداخلي.

مشنا ١٢ : إذا مُزج ثوب قد تم عزله مع ثياب أخرى فإن جميعها ظاهر. إذا تم قصّه وصنع منه خرق فهو ظاهر، ويمكن الاستفادة منه، لكن إذا مزج ثوب تم التصديق على أنه غير ظاهر مع أثواب أخرى فالجميع غير ظاهر، إذا تم قصّها إلى خرق فهو أيضاً يبقى غير ظاهر وتحرم الاستفادة منه.

الفصل الثاني عشر

مثنا ١ : كل المنازل في فلسطين تلتقط عدوى الجذام، ما عدا منازل المسيحيين، إذا اشتري شخص ما منازل من مسيحيين، و فيها أي علامات للجذام مهما كانت قديمة يجب أن يتم فحصها وكأنها ظهرت عندها للمرة الأولى. بيت أثري، بيت مثلث، أو بيت مبني على قارب. على عوامة أو أربعة عوارض، لا تلتقط عدوى الجذام، لكن إذا كان لها أربعة جدران، حتى لو أنها كانت مبنية على أربعة أعمدة تلتقط العدوى.

مثنا ٢ : بيت واحد من جدرانه يغطيه الرخام، او الصخر بالحجر أو التراب. لا تلتقط عدوى الجذام. البيت الذي لا يوجد فيه حجارة، خشب وطين، وظهرت علامة للجذام فيه، بالرغم من أنه بعدها تم إضافة، الحجارة، الخشب والطين إليه، يبقى طاهراً، وهذا أيضاً ثوب لم يكن فيه جزء محبوك بقياس 3×3 عرض الأصبع ٢ وظهرت عليه علامة الجذام، بالرغم من أنه تم نسج قطعة بقياس 3×3 عرض الأصبع ٢، يبقى طاهراً. لا تلتقط المنزل عدوى الجذام إذا لم يكن فيه حجارة، خشب وطين.

مثنا ٣ : وكم من الحجارة يجب أن يكون فيه؟ الحاخام السماعي حكم: أربعة. الحاخام عقيبا حكم: ثمانية. لأن الحاخام السماعي اعتاد أن يحكم بأن: علامة الجذام لا تسبب النجاست إلا إذا ظهرت بحجم فلقتين من الفول على حجرين أو على حجر واحد، الحاخام عقيبا حكم: إذا لم تظهر بحجم فلقتين من الفول على حجرين، وليس على حجر واحد. الحاخام إلبيزير ابن الحاخام شمعون حكم: إذا لم تظهر بحجم فلقتين من الفول، على حجرين، على جدران في زاوية، طولها يكون بطول فلقتين من الفول وعرضها بعرض فلقتين من الفول.

مثنا ٤ : يجب أن تكون كمية الخشب كالكمية التي تكفي لتوضع تحت العتبة. الحاخام يهودا حكم: يجب أن تكفي لصنع الدعامة لظهور العتبة. يجب أن تكون كمية الطين كالكمية التي تكفي لملأ الفراغ بين صف من الحجارة والصف الآخر، جدران زريبة الماشية أو جدران حاجز ما لا تلتقط عدوى الجذام. لا تلتقط بين في القدس أو في أي مكان آخر خارج أرض إسرائيل عدوى علامات الجذام.

مثنا ٥ : ما هي الطريقة التي يتم بها فحص منزل ما؟ يجب أن يأتي عندها مالك المنزل لإخبار الكاهن، فيقول لقد بدا لي وكأن هناك وباء في المنزل حتى إذا كان حكيمًا خبيرًا ويعرف أنها وبالتأكيد علامة جذام، فلا يكفي أن يتكلم بتيقن فيقول، ظهرت لي علامة جذام في المنزل، لكن فقط، "لقد بدا لي وكأن هناك وباء في المنزل"، ويأمرهم الكاهن بإخلاء المنزل قبل أن يذهب الكاهن لرؤيه الوباء، وذلك حتى لا يصبح كل ما في المنزل غير طاهر، وبعدها يذهب الكاهن ليرى المنزل، حتى رزم الخشب. ورزم القصب يجب إزالتها، لهذا علق الحاخام يهودا، الحاخام شمعون بـ: هذا عمل للكسلان فقط.

قال الحاج مائير: لكن أي من أغراضه قد تصبح غير ظاهرة؟ إذا قلت: لوازمه من الخشب، من القماش أو من المعدن، هذه، بالتأكيد، يمكن تعويذها في اغتسال شعائري عندما تصبح ظاهرة، لكن على ماذا أبقيت التوراة؟ الفخار الذي له، كأسه وإبريقه. إذا نصت التوراة على ممتلكات الشخص المتواضعة: فكم سيبيقي كذلك من ممتلكاته الثمينة؟ إذا ظهر كل هذا الاعتبار لممتلكاته المادية، فكم من الاهتمام سيظهر كذلك بحياة أبناءه وبناته! إذا ظهر كل هذا الاهتمام على ممتلكات شخص آخر فكم من الاهتمام سيظهر لممتلكات شخص صالح؟

مشنا ٦: لا يجب أن يذهب الكاهن إلى بيته لإغلاقه، ولا يبوسي أن يقف في بيته الذي يوجد فيه علامة الجذام لإغلاقه، بل يجب أن يقف عند باب البيت حيث علامة الجذام، ويغلقه من هناك، لأنه قبل، يجب بعدها أن يخرج الكاهن من البيت إلى باب البيت، ويغلق البيت لمدة سبعة أيام ثم يعود مرة أخرى عند نهاية الأسبوع ويفحص العلامة، إذا نشرت يجب أن يأمر الكاهن عندها أن يخرجوا الحجارة حيث يوجد الوباء، ويلقوا بها في مكان غير ظاهر خارج المدينة، ويأتوا بحجارة جديدة، ويضعوها في مكان تلك الحجارة، ويجب أن يأخذ طينة أخرى، ويطين المنزل. لا يجب أن يأخذ حجارة من جانب ويضعها في الجانب الآخر، ولا طين من جانب ويحضرها إلى الآخر، ولا جير يؤتى به من أي مكان. لا يجب أن يحضر حمراً ليسد مكان حجرين، ولا اثنين ليسد مكان واحد، بل يجب أن يحضر اثنين لتسد مكان اثنين أو لسد مكان ثلاثة أو لسد مكان أربعة.

من هذا النص استنتج: بلوة للأثم، بلوة لجاره، يجب على كليهما إخراج الحجارة، وفرك الجدران لكن يحضر وحده الطين، لأنه قبل، يجب أن يأخذ طين آخر، ويطين المنزل، ولا يحتاج جاره أن ينضم إليه في عملية التطيين.

مشنا ٧: يأتي الكاهن مرة أخرى في نهاية الأسبوع ويفحص العلامة. إذا رجعت يجب أن يهدم المنزل حجارته، والخشب كذلك، وكل الطين الذي للبيت، ويجب أن ينقل الحطام إلى خارج المدينة إلى مكان غير ظاهر. الانتسار الذي يجاور علامة الجذام الأصلية فعال لسبب النجاسة مهما كان صغيراً، العلامة بعيدة يجب أن لا تكون أقل من حجم فلقة فول، وعلامة الجذام التي تعود في البيوت يجب أن لا تكون أقل من حجم فلقتين من الفول.

الفصل الثالث عشر

مثنا ١: هناك عشرة حالات من الجذام في البيوت، إذا أصبحت علامة للجذام باهته أو اختلفت، فإنها يجب أن تُترك وبهذا تصبح طاهرة، إذا أصبحت خلال الأسبوع الثاني باهته أو اختلفت فإنها يجب أن تُترك و أن يحضر مالك الطيور. إذا انتشرت خلال الأسبوع الأول، يجب انتزاع الحجارة و فرك الحائط و كسوه بالطين، ويترك المنزل لأسبوع آخر. إذا رجعت عندها يجب هدم المنزل بالكامل، إذا لم ترجع، يجب إحضار الطيور. إذا بقيت كما هي ولم تتغير خلال الأسبوع الأول ولكن انتشرت خلال الأسبوع الثاني، يجب نزع الحجارة و فرك الجدار وكسائه بالطين، ويجب ترك المنزل لأسبوع آخر. إذا رجعت عندها يجب هدم المنزل، إذا لم ترجع يجب إحضار الطيور. وإذا ظهرت علامة جذام جديدة قبل الحصول على الطهارة من خلال الطيور، يجب هدم المنزل، لكن إذا ظهرت بعد الحصول، من خلال الطيور، على الطهارة، فيجب فحصها و كأنها قد ظهرت للمرة الأولى.

مثنا ٢: في حالة حجر في الزاوية، عندما يتم نزع الحجر يجب أن ينزع كلّه، لكن عند هدم المنزل فإن المالك يهدم منزله و هو جزء ويترك الجزء الذي لجاره، وهذا يعود إلى أنه هناك قيود للنزع أكثر من الهدم، الحاخام إليعizer حكم: إذا كان بيت ما مبنياً من صفوف من الحجارة الكبيرة وحجارة صغيرة، إذا ظهرت علامة الجذام على حجر كبير يجب أن يتم نزعه كلّه، ولكن إذا ظهرت على الحجارة الصغيرة، فإنه ينزع حجارته ويترك تلك التي لجاره.

مثنا ٣: إذا ظهرت علامة جذام في غرفة علوية فوق منزل، فإن العوارض الخشبية تترك للغرفة العلوية. إذا ظهرت علامة الجذام في الغرفة العلوية فإن العوارض الخشبية تترك للغرفة السفلية. إذا لم يكن هناك غرفة علوية فوقها، فإنه يجب هدم حجارتها وخشبيها وطينتها معها، يمكن لأحدhem، على أي حال، أن يحتفظ بالإطارات وشبك النوافذ. الحاخام يهودا حكم: الإطار الذي يكون مبنياً فوق المنزل يجب أن يهدم معه. حجارته وخشبيه وطينته تنتقل النجاسة إذا كانت بالحد الأدنى لحجم حبة زيتون. الحاخام إليعizer بن حيسما حكم: مهما كان حجمها.

مثنا ٤: المنزل الذي يغلق ينقل النجاسة من جانبه الداخلي، وواحد تم التصديق على أنه غير ظاهر، من جانبه الداخلي وجانبه الخارجي على حد سواء. كلاهما، من ناحية ثانية، ينقل النجاسة إذا دخلها شخص ما.

مثنا ٥: إذا بني رجل حجارة في منزل نظيف من منزل تم إغلاقه وعادت علامة جذام المنزل الأول، يجب نزع الحجارة، إذا عادت للحجارة يجب هدم المنزل الأول، وتبقى الحجارة في المنزل الثاني بالإبقاء على العلامات تحت المراقبة.

مثنا ٦: إذا أظل منزل ما منزل لا فيه جذام، وأيضاً كذلك إذا أظللت شجرة ما منزل لا فيه جذام، أي

شخص يدخل إلى الخارجي الذي يظله للإثنين يبقى طاهراً، لذلك علق الحاخام إلبيزير: إذا كان حجر واحد منها يسبب النجاسة بالدخول. ألا يجب أن يسبّب المنزل نفسه النجاسة بالدخول؟

مشنا ٧: إذا وقف رجل غير طاهر تحت شجرة ومرّ رجل طاهر، فإن الثاني يصبح غير طاهر. إذا وقف رجل طاهر تحت شجرة ومرّ رجل غير طاهر فإن الأول يبقى طاهراً. إذا وقف الثاني ولم يتحرك، فإن الثاني يصبح غير طاهر. وبصورة مشابهة لذلك حالة الحجر المصايب بالجذام فهو يبقى طاهراً، لكن إذا تم الجلوس عليه فإنه يصبح غير طاهر.

مشنا ٨: إذا وضع شخص طاهر رأسه ومعظم جسده داخل منزل غير طاهر، يصبح غير طاهر، وإذا وضع شخص غير طاهر رأسه ومعظم جسده داخل منزل طاهر يجعله غير طاهر. إذا وضع جزء من عباءة طاهرة بقياس 3×2 عرض الأصبع داخل منزل غير طاهر، تصبح العباءة غير طاهرة وإذا وضعت عباءة غير طاهرة، حتى إذا وضع منها قطعة بحجم حبة زيتون، في بيت طاهر، فإنه يجعل التالي غير طاهر.

مشنا ٩: إذا دخل شخص ما بيت مجنوم، وكان يحمل ثيابه على كتفيه وصنته وخواتمه في يديه لاحظ لم يرتدية. فيصبح هو وهذه الأشياء غير طاهرين على الفور. إذا كان يرتد ثيابه وكان الصندل في قدميه وخواتمه على يديه، يصبح غير طاهر على الفور، لكن الأشياء تبقى طاهرة، إلا إذا بقي لمدة توازي الوقت المطلوب لأكل نصف رغيف من خبز القمح لكن ليس من خبز الشعير. وهو في وضع إمكانه يأكل مع بعض التوابل.

مشنا ١٠: إذا كان شخص يقف في الداخل، ويمد يديه إلى الخارج وخواتمه على يديه، إذا بقي لمدة توازي الوقت المطلوب لأكل نصف رغيف، فإنها تصبح غير طاهرة. إذا كان يقف في الخارج، ويمد يديه إلى الداخل وخواتمه على يديه، يحكم الحاخام يهودا بأنها غير طاهرة على الفور، لكن الحكماء حكموا: فقط بعد أن يكون قد بقى في البيت لمدة كافية لأكل نصف رغيف. قالوا: للحاخام يهودا: إذا كان كل جسمه غير طاهر فإنه لا يجعل الذي عليه غير طاهر إذا لم يبقى هناك لمدة تكفي لأكل نصف رغيف، أليس، من المنطق أكثر، حيث لا يكون كل جسمه غير طاهر، أن لا يجعل كل ما عليه غير طاهر إذا لم يبقى هناك مدة كافية لأكل نصف رغيف؟.

مشنا ١١: إذا دخل شخص مجنوم إلى منزل ما فإن كل الأواني فيه، حتى ارتفاع العوارض الخشبية للسقف، تصبح غير طاهرة، الحاخام شمعون حكم: فقط إلى ارتفاع أربعة أذرع، الأواني تصبح غير طاهرة على الفور. الحاخام يهودا حكم: فقط إذا بقى المجنوم هناك لمدة توازي المدة المطلوبة لإشعال قنديل.

مشنا ١٢: إذا دخل مجنوم إلى كنيس يجب صنع حجاز بارتفاع عشرة أشبار وبعرض أربعة أذرع له. يجب أن يكون الأول عند الدخول والآخر عند الخروج. أي آنية توفر الحماية تكون محكمة الإغلاق بغضاء مناسب في خيمة تغطي جنة ما فإنها توفر الحماية بغضاء مناسب محكم الإغلاق في

بيت مجنوم، وأي شيء يوفر الحماية، عندما يغطى في خيمة جثة ما يوفر الحماية وهو مغطى أيضاً في بيت مجنوم، وبهذا حكم الحاج مائير والجاخام يوسف: أي آنية توفر الحماية بأن تكون محكمة الإغلاق بقطاء مناسب في خيمة لجثة ما توفر الحماية عندما تكون مغطاة في بيت مجنوم، وأي شيء يوفر الحماية عندما يكون مغطى في خيمة لجثة ما يبقى طاهراً حتى وإن لم يكن مغطى ببيت مجنوم.

الفصل الرابع عشر

مشنا ١ : كيف يتم تطهير مجنوم؟ يتم إحضار قارورة فخارية جديدة ووضع فيها ربع مقاييس من الخشب من مياه جارية، و إحضار طائرتين غير أليفين يعني: حر طليق. يتم ذبح واحد منها فوق القارورة الفخارية وفوق المياه الجارية، تم حفر حفرة وتم دفنها بحضوره، بعد ذلك أخذ خشب الأرز، الزوفا وصوف أحمر وربطت معاً مع النهايات البارزة لقطعة الصوف. بالقرب من هذه تم إحضار أطراف أجنة وأطراف ذيل الطير الثاني، وكلها معاً تم تعطيسها، ثم يتم رش ظهر يد المجنوم سبعة مرات، البعض يقول أن الرش يتم على جبينه. بنفس الطريقة يتم رش عتبة البيت من الخارج.

مشنا ٢ : عندما كان طيران جناح الطير الحي، لم يدر وجهه باتجاه البحر أو باتجاه المدينة أو باتجاه البرية، لأنه قيل، لكن يجب أن يطلق سراح الطير الحي من خارج المدينة إلى الحقل المكشوف. بينما كان على وشك قص شعر الجذام مرر شفرة الحلاقة فوق كل جلده، وغسل الثاني ثيابه وعمد نفسه، فهو بعدها طاهر طالما لم ينقل النجاسة بالدخول، لكنه ما زال ينقل النجاسة مثل شيء زاحف [ميت]. يستطيع أن يدخل إلى ما بعد الجدار، ولكن يجب أن يبعد عن منزله لمدة سبعة أيام، هو ممنوع من الجماع.

مشنا ٣ : في اليوم السابع يقوم بقص شعره مرة ثانية مثل القصة الأولى، لقد غسل ثيابه وظهر نفسه، ثم كان طاهراً طالما أنه لا ينقل النجاسة مثل شيء زاحف ميت، لكنه ما زال مثل الطبل يوم يستطيع أكل العشر الثاني، وبعد أن يكون قد انتظر الغروب يستطيع أكل التيروما أيضاً. بعد أن يكون قد اشتري قربان تكفيه يستطيع أن يأكل أشياء مقدسة، وهذا هناك ثلاثة مستويات في عملية التطهير لمجنوم وثلاثة مستويات لتطهير المرأة بعد الولادة.

مشنا ٤ : ثلاثة أصناف من الأشخاص يقصون شعرهم، وقصتهم له أمر: المنذور، المجنوم، واللاوين من قبيلة لاوي العبرية: إذا لم يقص كل هؤلاء، إضافة إلى ذلك شعرهم بموس حلقة، أو تركوا شعرتين، فإن تصرفهم خالي من الصحة.

مشنا ٥ : يجب أن يكون الطائران وفقاً للأمر، متشابهين في المظاهر، في الحجم وفي الريش، ويجب أن يتم شرائهما في الوقت ذاته، لكن رغم أنهما غير متشابهين فهما صالحان، وإذا تم شراء واحد في يوم ما والآخر في اليوم التالي فهما أيضاً صالحان. إذا وبعد أن تم ذبح أحد الطيور وجد أنه ليس غير أليف، يجب شراء مرافق للطائر الثاني، ويمكن أن يؤكل الطائر الأول، إذا وبعد أن تم ذبحه وجد أنه طريفاً، يجب شراء مرافق للثاني والثاني يمكن الاستفادة منه. إذا انسكب الدم فإن الطائر الذي كان سيطلق سراحه يجب أن يترك ليموت. إذا مات الذي كان سيطلق سراحه، يجب سكب دم الطائر الأول بعيداً.

مثنا ٦: القياسات المفروضة لخشب الأرز هي بطول ذراع واحد، وبغليظ الربع من سرير، عندما تقسم رجل واحدة إلى نصفين وهذه إلى أربعة. النوع المفروض من الزوجا هو واحد ليس الزوجا اليوناني ولا الزوجا الإثمني ولا الزوجا الروماني ولا الزوجا البري ولا نوع من الزوجا الذي لديه اسم خاص.

مثنا ٧: اشتري المجنوم في اليوم الثامن ثلاثة حيوانات: صحيحة للخطايا، ضحية للذنوب وضحية للحرق، واشتري شخص فقير طائراً كضحية للخطايا وطائراً كضحية للحرق.

مثنا ٨: عند الاقتراب من قربان الذنوب يضع يديه الاثنين عليها ومن ثم ذبها. استلم كاهنان منها، واحدة في قارورة والأخر في يده. الذي استلمها في القارورة تقدم لرشها على حائط المذبح، بينما اقترب الآخر الذي استلمها في يده من المجنوم، في الوقت ذاته المجنوم عَمَدَ نفسه في حجرة المجنومين، وجاء وأخذ موقعاً عند بوابة النيكانور عَلَقَ الحاخام يهودا قائلاً: لا يحتاج إلى التعميد.

مثنا ٩: إذا وضع المجنوم رأسه ووضع الكاهن الدم على طرف أذنه، ووضع الكاهن الدم على إبهام يده، ووضع الكاهن الدم على القدم الأكبر في قدمه. عَلَقَ الحاخام يهودا قائلاً: يضع الثلاثة مع بعضها. إذا لم يكن عنده إيهام في يده أو إصبع كبير في قدمه أو أذن يمين فلا يمكن أن يحرز الطهارة أبداً.

حكم الحاخام إلبيعيرز: يوضع الدم على المكان الذي كان فيه بالأصل.

حكم الحاخام شمعون: إذا وضعت على الجانب الأيسر، فإن الفرض قد تم تحقيقه.

مثنا ١٠: ثم أخذ الكاهن بعض محتويات الصحن الخشبي عن الزيت وسكبه في يد زميله، لكن حتى وإن سكب الزيت في يده فإن الفرض تم تحقيقه، ثم غمس أصبع السبابية الأيمن في الزيت ورشه سبع مرات باتجاه المقدس من المقدسات، ويغمسه لكل رشة. ثم اقترب من المجنوم، ووضع الزيت الآن على نفس الأماكن التي وضع عليها الدم، لأنه قيل، فوق مكان دم قربان الخطيئة. أما بقية الزيت التي في يد الكاهن يجب أن يضعها على رأسه ليكون طاهراً لعمل الكفار. وبهذا إذا وضعه فوق، تكون الكفاره قد عملت، لكن إن لم يضعه فوق لا تكون الكفاره قد عملت، لذلك حكم الحاخام عقيباً. الحاخام يوحنا بن نوري: أولئك هم ما تبقى من الفرض وبهذا، إذا وضع فوق أو لم يضع فوق فإن الكفاره قد تحافت، ولكن تعتبر بالنسبة له وكأنه لم يعمل كفاره. إذا كان بعض الزيت مفقوداً من الصحن الخشبي قبل أن يسكب يمكن أن يُعَبَّأَ مرة أخرى، إن حصل ذلك بعد سكبها، و يجب إحضار زيت آخر جديد، وبهذا حكم الحاخام عقيباً. الحاخام شمعون: إذا فقد أي زيت من الصحن الخشبي قبل أن يوضع، يمكن أن يعاد تعبيته، لكن إذا بعد أن تم وضعها يجب إحضار زيت آخر جديد.

مثنا ١١: إذا أحضر مجنوم قربانه شخص فقير ثم أصبح غنياً، أو شخص غني ثم أصبح فقيراً، يعتمد على قربان الخطيئة، الحاخام شمعون و الحاخام يهودا حكموا بالآتي: كل هذا يعتمد على قربان الذنوب.

مشنا ١٢ : المجنوم الفقير الذي أحضر قربان شخص غني يكون وفي بواجبه، لكن المجنوم الغني الذي أحضر قربان شخص فقير لا يكون قد وفي بواجبه.

قد يحضر شخص ما قربان شخص فقير لابنه، ابنته، عبد، عبدة، وبذلك يجعلهم قادرين أن يأكلوا من القربان. الحاخام يهودا حكم: يجب أن يحضر لزوجته أيضاً قربان شخص غني، وهذا ينطبق على أي قربان أخرى مفروضة عليها.

مشنا ١٣ : إذا اختلط قربانا شخصين مصابين بالجذام وبعد التضحية بأحداها واحد من المجنومين مات، هذا ما سأله رجال الاسكندرية للحاخام يوشع أجابهم: أجعلوه يوكل ويحضر قربان رجل فقير.

الباب الرابع

**باراه
(البقرة الحمراء)**

الفصل الأول

مشنا ١: حكم الحاخام إلبيوزر بـ: يجب أن لا يكون عمر العجلة أكبر من سنة واحدة وعمر البقرة الحمراء ليس أكبر من سنتين. لكن الحكماء حكموا: يمكن أن يكون عمر العجلة سنتين والبقرة الحمراء أيضاً قد يكون عمرها ثلاثة أو أربع سنوات.

حكم الحاخام مائير: حتى خمس سنوات، واحدة أكبر تكون صالحة، لكن لم ينتظروا معها لفترة طويلة لأنها في الوقت ذاته قد يظهر عليها بعض الشعر الأسود وبهذا تكون غير صالحة، أو وإلا أصبحت غير صالحة. يعني: بأن تحمل بثور أو تصاب بعلة

قال الحاخام يوشع: لقد سمعت فقط بـ [يقرة] كانت شيلاشيت. قالوا له: ماذا يعني التعبير أحابهم: هكذا سمعتها بدون توضيح.

ابن عزاي قال، سوف أوضح: إذا قلتم شيلاشيت فإن المعنى يكون "الثلث" بالعدد للآخرين، لكن إذا قلتم شيلاشيت فإن المعنى يكون "واحدة عمرها" ثلاثة سنوات وبصورة مشابهة تم الحديث عن كرم وهو رباع. قالوا له: ماذا يعني التعبير رباع؟ أجاب: لقد سمعتها بدون توضيح. ابن عزاي قال، سوف أوضح: إذا قلتم رباع يكون المعنى هو "الرابع" للآخرين، لكن عندما تقولون رباع يكون المعنى واحدة عمرها أربع سنوات".

تم الحكم بصورة مشابهة: إذا أكل شخص في بيت مذوم نصف رغيف، ثلاثة منها مصنوعة من الكاب، يصبح غير ظاهر. قالوا له: إنما قل، ثمانية عشر منها مصنوع من السياه سيعه: أجاب: لهذه سمعتها بدون توضيح. قال ابن عزاي، سوف أوضح: عندما تقولون، "ثلاثة منها مصنوعة من كاب فإن الرغيف سوف لن يحتوي على قربان العجينة، لكن إذا قلتم، "ثمانية عشر منها مصنوع من الـ "سيעה"، فإن الرغيف قد تم تصغيره بقربان العجينة خاصة".

مشنا ٢: الحاخام الخليلي يوسي حكم: يجب أن لا يكون عمر العجل المفروضة كقرابين أكبر من سنتين، لأنه قيل، العجل الصغير الثاني يجب أن تقدموه كقربان خطايا. لكن الحكماء حكموا: قد تكون حتى بعمر الثلاث سنوات.

الحاخام مائير حكم: حتى تلك التي بعمر الأربع أو الخمس سنوات صالحة، لكن الحيوانات القديمة لا تحضر كتبجيل لحرمة المذبح.

مشنا ٣: يجب أن لا يكون عمر الحملان المفروضة كقربان أكثر من سنة، والخرفان ليست أكبر من سنتين، وكل هذه السنوات تحتسب من يوم إلى آخر. واحد عمره ثلاثة عشر شهراً غير صالح لا كحمل ولا كخروف.

الحاخام طرفون أسماؤها بالغاز، وابن عزاي أسماؤها نيكاد، الحاخام اسماعيل سماها براكيمجا

إذا قدمها شخص ما كقربان يجب أن يحضر لها قربان الشرب خروف ولكنه لا يعتبر كقربان. واحد عمره ثلاثة عشر شهراً ويوم واحد يعتبر خروفاً.

مشنا ٤: قرابين الخطيئة لمجموعة وكذلك قرابين الحرق، قربان الذنب للنذر وقربان الذنب لمجذوم تكون كلها صالحة من اليوم الثالث عشر وما بعده، وأيضاً في اليوم الثالث عشر. إذا من ناحية ثانية تم التضحية بها في اليوم الثامن فإنها تكون صالحة. قرابين النذور وقربابين الإرادة الحرة، أو نتاج الماشية وعشرون القطيع، وحمل الفصح صالحة من اليوم الثامن وما بعده، وأيضاً في اليوم الثامن.

الفصل الثاني

مثنا ١: حكم الحاخام إلبيعizer: بقرة حمراء لقربان الخطيئة وهي مع ولدها صالحة لكن الحكماء يحكمون بأنها غير صالحة. الحاخام إلبيعizer حكم: إنها لا يمكن أن تشتري من وثنيين، لكن الحكماء حكموا بأن واحدة مثل هذه صالحة، وليس هذا فقط، لكن كل الأضحيات للجماعة أو الفرد يمكن أن تحضر من أرض إسرائيل ومن خارج الأرض، من الإنتاج الجديد أو من القديم، ما عدا العومن والراغفين، الذين يمكن إحضارها من الإنتاج الجديد ومن داخل الأرض فقط.

مثنا ٢: إذا كانت قرون أو ظروف البقرة الحمراء سوداء فإنها تقطع. مقلة العين، الأسنان واللسان لا تسبب عدم صلاحية للبقرة الحمراء. واحدة مثل القزم تكون صالحة، إذا كان عليها كيس دهني وتم قطعه، فإن الحاخام يهودا يحكم بأنها غير صالحة. الحاخام شمعون حكم: فقط، إذا تمت إزالته، ولم ينمو شعر أحمر في مكانه يكون غير صالح.

مثنا ٣: واحدة تلد من الجانب بواسطة جرح قيصري، أجرة الباغية أو ثمن كلب فهي غير صالحة. الحاخام إلبيعizer يحكم بأنها صالحة، لأن "مكتوب" لا يجب أن تحضر أجرة باغية ولا ثمن كلب إلى بيت المولى إلهك" بينما هذه لم تحضر إلى البيت. أي تشوهات تؤدي إلى عدم صلاحية الحيوانات المنذورة كقرابين يجعل البقرة الحمراء أيضاً غير صالحة. إذا ركب عليها أحد، انحنى عليها، تعلق بذيلها وقطع بمساعدتها نهراً، ثنى الحبل الذي يقودها، أو وضع عباءة أحدهم عليها، فإنها غير صالحة.

لكن إذا ثبّتها أحدهم بإستعمال الحبل الذي تقاد به أو صنع لها حذاء لمنعها من الانزلاق أو وضع عليها عباءة أحدهم بسبب الذباب فقط فإنها تبقى صالحة.

هذه هي القاعدة العامة: أينما فعل أي شيء لأجلها، تبقى صالحة، لكن إذا لأجل أحد آخر، فإنها تصبح غير صالحة.

مثنا ٤: إذا خط طائر عليها، تبقى صالحة. إذا اعتلاها ذكر حيوان ما تصبح غير صالحة. حكم الحاخام يهودا إذا يجعل ذكر الحيوان يعتليها تصبح غير صالحة، ولكن إذا فعل ذلك من تقاء نفسه فإنها تبقى صالحة.

مثنا ٥: إذا كان لها شعرتان سوداوان أو بيضاوان تتموان في جريب ما فإنها غير صالحة. قال الحاخام يهودا، وفي كوس ما، إذا نمت في جزئين قريبين من بعضهما. فإنها غير صالحة. حكم الحاخام عقيبا: حتى إذا كان هناك أربعة أو خمسة ولكن كانت متفرقة، يمكن أن تتنزع. الحاخام إلبيعizer حكم: حتى وإن كانت خمسين. الحاخام يوشع ابن بتيرا حكم: حتى وإن كان لديها واحدة على رأسها وواحدة على ذيلها، فإنها غير صالحة. إذا كان عليها شعرتين وجذورها سوداء، كل هذا المدد ما إذا كانت مرئية، هكذا حكم الحاخام مائير. لكن الحكماء حكموا: بواسطة الجذور.

الفصل الثالث

مشنا ١: يُنقل الكاهن الذي سيحرق البقرة الحمراء في اليوم السابع قبل الحرق من بيته إلى حجرة تواجه الزاوية الشمالية الشرقية للبيرة، والذي تسمى حجرة الحجر. خلال السبعة أيام يرش خليط من كل قرابين الخطينة التي تكون هناك. قال الحاخام يوسي: يرش عليه في اليومين الثالث والسابع فقط، الحاخام حانينا نائب الكاهن السامي قال: رشوا على الكاهن الذي سيحرق البقرة الأيام السبعة كاملة، لكن رشوا على الكاهن الذي سيؤدي الخدمة في يوم التكبير في اليومين الثالث والسابع فقط.

مشنا ٢: بنيت الساحات في القدس على صخرة وتحتها كان هناك تجويف كان كحمامة ضد قبر في الأعماق، وقد اعتادوا أن يحضروا ثلاثة نساء حوامل، وهناك أنجبن أولادهن وقمن برعيتهم لخدمة البقرة الحمراء. و عندما وجب إحضار الماء للبقرة الحمراء من سيلواما حضروا ثوراً فوق ظهره أبواب، وجلس عليها الأطفال وفي أيديهم أكواب من الحجارة عندما وصلوا سيلواما ترجلوا وقاموا بعلئ الأكواب بالماء ومن ثم صدروا وجلسوا مجدداً على الأبواب. الحاخام يوسي قال: اعتاد كل طفل أن يدخل كوبه ويقوم بملئه من مكانه.

مشنا ٣: عند الوصول إلى جبل الهيكل ترجلوا ويوجد تحت جبل الهيكل والساحات تجويف يشكل حمامة من قبر في الأعماق، وعند مدخل الساحة يحضر الآنية التي تحتوي على رماد قرابين الخطينة ثم يتم إحضار ذكر من الأغنام وتم ربط جبل بين قرونها، وتم ربط عصاه و غصن متورّق من شجرة في الطرف الآخر من الجبل، وهذا يتم رميها في الإناء. ثم يضرب ذكر الغنم لجعله يرجع إلى الخلف، بعدها أخذ الطفل الرماد ومزج الكميه التي يمكن أن تكون مرئية على الماء. الحاخام يوسي قال: لا تعطوا المهرطقين الفرصة ليعرضوا أو "يسخروا" من العناية والاحتراس الزائدين، الطفل أخذ الرماد من الإناء بنفسه ومزجه مع الماء و جعلها مقدسة.

مشنا ٤: قد لا يحضر أحدهم قربان خطايا بسبب التطهير الذي أجري لقربان خطايا أخرى، ولا طفل ما بسبب التحضيرات التي عملت لأجل آخر. يجب زيادة على ذلك، أن يتم رش الأطفال برماد البقرة الحمراء على الحاخام يوسي الخليلي. الحاخام عقيبا: لم يكونوا بحاجة لأن يتم رشهم. فقط احتاجوا إلى التعميد كإحتياط ضد إمكانية أن يصبحوا غير ظاهرين من خلال الإحتكاك بشيء زاحف ميت.

مشنا ٥: إذا لم يجدوا رماد البقرات الحمر السبعة التي تم حرقها من أيام موسى لذلك اليوم فإنهم يجرون الرش برماد ستة بقرات، خمسة، أربعة، ثلاثة، اثنتين أو واحدة. ومن حضر هؤلاء؟ حضر موسى الأولى وحضر عزرا الثانية، وتم تحضير خمسة منذ عزرا، هذا ما يقوله الحاخام مائير. لكن

قال الحكماء: تم تحضير سبعة منذ أيام عزرا. ومن حضرهم؟ العادل شمعون والكاهن رفيع المستوى يوحنا حضر كل واحد منها بفترتين، وحضر إيلياهو ناي ابن هكوف و هناميل المصري و اسماعيل ابن ببي واحدة لكل منهم.

مثنا ٦: عمل ممر من جبل الهيكل إلى جبل الزيتون، وكونه مكون من أقواس فوق أقواس، فإن كل قوس موضوع فوق كل دعامة من القوس الذي تحته مباشرة كحماية من قبر في الأعماق، وب بواسطته الكاهن الذي سيحرق البقرة، والبقرة بذاتها وكل الذين ساعدوا في الإعداد ذهبوا إلى جبل الزيتون.

مثنا ٧: إذا رفضت البقرة الخروج، فإنهم لا يستطيعونأخذ واحدة سوداء معها خشية أن يقال، تم ذبح بقرة سوداء، ولا بقرة حمراء أخرى خشية أن يقال، تم ذبح اثنين.

قال الحاخام يوسي: لم يكن ذلك لأجل هذا السبب، لكنه لأنه ذكر في الكتاب المقدس، ويجب أن يحثّها على التقدم بنفسها، الكاهن الذي سيحرق البقرة تم جعله غير ظاهر بصورة متعمدة من قبل الصدوقين حتى لا يقولوا فقط بواسطه أولئك الذين غابت عنهم الشمس يجب تحضيرها.

مثنا ٨: وضعوا أيديهم على الكاهن الذي سيحرق البقرة وقالوا، "سيدي الكاهن الأعظم، "أدى التعميد مرة" نزل بعد ذلك وعمد نفسه ثم خرج وجف نفسه. تم ترتيب تنظيم أنواع مختلفة من الأخشاب هناك: خشب الأرض، الصنوبر، البيسية و خشب شجر التين الأملس. تم بناء الكومة على شكل برج مزين بفتحات الهواء، وتم توجيه مقدمها بإتجاه الغرب.

مثنا ٩: تم ربط البقرة الحمراء بحبال من اللحاء لا يلتقط النجاسة، وتم وضعها على الكومة ورأسها بإتجاه الشمال ووجهها بإتجاه الغرب حيث كان مقدس المقدسات. وقف الكاهن في الشرق ووجهه بإتجاه الغرب. ذبح بيده اليمين واستقبل الدم باليسرى. قال الحاخام يهودا: استقبل الدم بيده اليمنى، وضعه في يده اليسرى ومن ثم رش بيده اليمنى. غطّس أصابعه بالدم سبع مرات ورشّه بإتجاه مقدس المقدسات، يغطّس مرة أخرى لكل رشة. بعد الانتهاء من الرش يمسح بيده على جسد البقرة، نزل إلى الأسفل وأشعل النار بقطع من الخشب. الحاخام عقبا قال: بأغصان جافة من أشجار النخيل.

مثنا ١٠: عندما انفجرت البقرة الحمراء من الحرارة أخذ موقعاً خارج مكانها، و قال وهو ممسك بخشب الأرض؟ هل هذا خشب الأرض؟ هل هذا زوفا؟ هل هذا زوفا، وهل هذا صوف أحمر؟ هل هذا صوف أحمر؟ كرر كل سؤال ثلاثة مرات وأجابوه "نعم، نعم" - ثلاثة مرات لكل سؤال.

مثنا ١١: ثم لفها مع بعضها بنهائيات قطعة الصوف ثم ألقاها في الركام المحترق، عندما احترق تم ضربها بالعصي وغربلتها بالغرابيل. قال الحاخام اسماعيل: تم فعل ذلك بالمطارق الحجرية التي لا تلتقط النجاسة وغرابيل الأواني الحجرية. الحجرة السوداء التي كان عليها بعض الرماد كانت تطحن بينما التي لا يوجد عليها شيء كانت تترك، العظمة كانت كطعن بكلتا الحالتين. ثم تم تقسيم رماد البقرة الحمراء إلى ثلاثة أجزاء: جزء كان يوضع في السور، واحد على جبل الزيتون، وواحد تم تقسيمه بين الاتجاهات.

الفصل الرابع

مشنا ١ : إذا تم ذبح بقرة كقربان خطايا تحت اسم آخر، أو تم استقبال دمها أو رشة تحت اسم آخر، أو إذا فعل هذا تحت اسمه بالذات وتحت اسم آخر، أو تحت اسم آخر وتحت اسمه، فهي غير صالحة. يحكم الحاخام إليعizer بأنها صالحة.

إذا تم تنفيذ الطقس الديني الذبح، الاستقبال أو الرشمن قبل أحد ما لم تكن يديه أو قدميه مغسولتين، فهو غير صالح، لكن الحاخام إليعizer يحكم بأنه صالح. إذا نفذها فهو غير صالح، لكن الحاخام يهودا يحكم بأنه صالح، ويجب أن يتم تخصيصها في ثياب بيضاء.

مشنا ٢ : إذا تم حرقها خارج الحفرة المخصصة لها، أو في حفريتين، أو إذا تم حرق بقريتين في نفس الحفرة، فهذا غير صالح، إذا تم رش الدم ولكن ليس باتجاه مدخل مقدس المقدسات مباشرة، فهذا غير صالح. إذا عمل الرشة السابعة من الرشة السادسة. ثم بعدها رش للمرة السابعة مرة أخرى، فهذا غير صالح، إذا رش مرة ثامنة من الرشة السابعة ومن ثم رش مرة ثامنة مرة أخرى، فهذا صالح.

مشنا ٣ : إذا تم حرقها بدون خشب، أو بأي نوع من الخشب أو حتى بالقش أو بما يبقى من الزرع بعد الحصد، فهي صالحة. إذا تم سلخها وتقطيعها، فهي صالحة. إذا تم ذبحها بنية أكل لحمها أو شرب دمها، فهي صالحة.

الحاخام إليعizer حكم: لا تسبب النيات غير القانونية عدم صلاحية البقرة الحمراء.

مشنا ٤ : كل الذين ينفذون عملية تحضير البقرة الحمراء، من البداية وحتى النهاية، تصبح ثيابهم غير طاهرة، وجميعهم يجعلوا البقرة الحمراء غير صالحة بعمل آخر. إذا تم عمل شيء يبطل الصلاحية خلال الذبح، فإنها لا تنتقل النجاسة للثياب، إذا عمل خلال عملية رش الدم، فإنها تجعل ثياب كل الذين كانوا حاضرين قبل حصول البطلان، غير طاهرة، لكن لا تجعل ثياب الحاضرين بعد حصول البطلان غير طاهرة. وهذا يعني أن القيد تحول إلى تراخ. وينطبق عليه قانون الانتهاء بعدها. يمكن إضافة الخشب إلى النار. يجب أن يتم تنفيذ طقوسها الدينية بواسطة كاهن . العمل غير المتعلق بالطقس الديني للبقرة يجعلها غير صالحة حتى تصبح رماداً، والعمل يجعل الماء غير صالح حتى يتم وضع الرماد فيه.

الفصل الخامس

مشنا ١: يجب أن يعمد الذي يحضر الآنية الفخارية لأجل قربان الخطيئة نفسه، وأن يمضي الليل بجانب التتّور.

الحاخام يهودا حكم: يستطيع أن يحضرها من البيت أيضاً وتكون صالحة، لأن الجميع يعتبرون موثوقين فيما يخص قربان الخطيئة. أما في حالة التبرو ما يمكن فتح التتّور وإخراج الآنية. الحاخام شمعون حكم: من الصّفّ الثاني. الحاخام يوسي حكم: من الصّفّ الثالث.

مشنا ٢: إذا عمّد شخص ما إناءً لأجل قربان الخطيئة في ماء غير مناسب للمزج يجب أن يجفّها، إما إذا بماء مناسب للمزج فلا ضرورة لأن يجفّها، لكن إذا قصد أن يجمع بها ماء كان قد مزج مع الرماد أصلاً يجب أن يجفّها بكلتا الحالتين.

مشنا ٣: إذا تم تعميد قشرة يقطين في ماء غير مناسب للمزيج، من المسموح أن يمزج فيها الرماد مع الماء، بالإضافة إلى أنها لم تكتسب النجاسة قبلًا. إذا كانت قد التقطت عدم طهارة، فمن غير المسموح أن يتم مزج الرماد مع الماء فيها.

جادل الحاخام يوشع: إذا سمح لأحدهم أن يمزج الرماد بالماء منذ البداية، من المفترض أيضاً أن يسمح له أن يفعل ذلك أيضاً عند النهاية بعد أن تم التقاط العدوى، وإذا لم يسمح لأحدهم لفعلها في النهاية لا يجب أن يسمح له بفعلها في البداية. في كلتا الحالتين من غير المسموح أن يجمع بها ماء كان قد حضر أصلاً.

مشنا ٤: أنبوب القصب الذي تم قصّه لاستعماله كوعاء لأجل الماء أو الرماد الذي لقربان الخطيئة، حكم الحاخام إلبيعير: يجب أن يعمد حالاً. حكم الحاخام يوشع: يجب أن تجعل غير ظاهرة ثم تعمد بعدها. بالنسبة للحاخام إلبيعير فإن الاستعمال قبل الغروب يعتبر إثباتاً كافياً، لكل مؤهل لتحضير المزيج، ما عدا الأطرش الآخرين، الأحمق وصغير السن، الحاخام يهودا يعتبر صغير السن مؤهلاً ولا يؤهل المرأة والخنثى.

مشنا ٥: يمكن تحضير المزيج في كل أنواع الأواني، حتى من أواني مصنوعة من روث الماشية، من الحجر أو من الطين. يمكن تحضير المزيج على متن سفينة. لا يمكن أن يحضر على جوانب الأواني المكسورة، أو على خواصِر جرة الغرف، أو سدادة جرة، أو على اليدين وهما بشكل كوب، لأن ماء قربان الخطيئة يجلب ويُمزج في و ويرش من وعاء، فقط. يمكن أن توفر الحماية بغطاء محكم الإغلاق بواسطة وعاء فقط، والحماية من النجاسة داخل آنية فخارية توفر فقط بواسطة وعاء.

مشنا ٦: بيضة صانع الأواني مناسبة كوعاء. الحاخام يوسي متمسك بأنها غير مناسبة. بيضة

الدجاج، الحاخام مائير والحاخام يهودا يحكمان، بأنها مناسبة كوعاء، كل الحكماء يحكمون بأنها غير مناسبة.

مشنا ٧: من غير المسموح جمع الماء في جرن منحوت في الصخر، أو تحضير المزيج، ولا يمكن أن يتم الرش منه، لا يحتاج إلى غطاء محكم الإغلاق، ولا تجعل اغتسالاً شعائرياً غير صالح. إذا كان ووعاء متنقلًا في البداية وبعد ذلك تم تثبيته إلى الأرض بالجير، فمن المسموح جمع المياه فيه لمزجها مع رماد البقرة الحمراء، وتحضير المزيج فيه والرش منه. وتحتاج أيضاً غطاء محكم الإغلاق إذا كان لحماية محتوياته من النجاسة تحت سقف يظلّه هو وجثة.

وتجعل اغتسالاً شعائرياً غير صالح. إذا كان فيها ثقب من الأسفل وتم إيقافه بواسطة خرقه، فإن الماء الذي داخلها غير صالح لمزجه مع رماد البقرة الحمراء، لأن الوعاء لا يحتويه بشكل كامل. إذا كان الثقب في الجانب وتم إيقافه بواسطة خرقه، فإن الماء فيه صالح، لأن الوعاء يحتويه بشكل كامل. إذا كان للوعاء حافة من الطين وارتفع الماء إلى تلك النقطة، فإن الماء الذي وصل إلى الحافة غير صالح، لكن إذا كانت الحافة ثابتة بشكل كافي ليتم تحريكها مع الوعاء، يبقى الماء صالحاً.

مشنا ٨: إذا كان هناك جرنان في حجر واحد وتم تحضير المزيج من واحد منها، وبذلك فإن الماء في الآخر لا يحضر. إذا كان بين الاثنين فجوة بحجم فتحة قربة جلدية للماء، أو إذا فاض الماء في الاثنين، حتى وإن كان العمق سمك قشرة ثوم فقط، وتم تحضير المزيج في واحد فيهما، وبذلك فإن الماء أيضاً يحضر في الآخر.

مشنا ٩: إذا كان هناك حجران موضوعان بجانب بعضهما وعمل منهما جرن. وأيضاً في حالة جرنين محبولين، وأيضاً في حالة جرن تم تقسيمه، لا يعتبر الماء بينهما ولم يتم تحضيره. إذا كانوا موصولين ببعضهما بالجير أو الجبسين ويمكن تحريكهما معاً. فإن الماء بينهما يعتبر بأنه تم تحضيره كما ينبغي.

الفصل السادس

مشنا ١: إذا كان شخص ما على وشك مزج الرماد مع الماء ووضع الرماد فوق يديه أو فوق جانب الجنر وثم سقط في الجنر، فإن المزيج غير صالح. إذا سقط الرماد وحده من الأنابيب إلى الجنر فإن المزيج غير صالح، إذا أخذ الرماد من الأنابيب وبعدها قام بتغطيته، أو أغلق باباً، فإن الرماد يبقى صالحاً لكن الماء يصبح غير صالح. إذا وضعه معتدلاً على الأرض لمنع الرماد في الأنابيب من الإنسكاب يصبح الماء غير صالح، إذا بيده فإن الماء صالح، لأنه من الممكن فعل ذلك كما ينبغي.

مشنا ٢: إذا طفى الرماد على الماء، فإن الحاخام مائير والحاخام شمعون حكموا: يمكن أخذ بعض منه ويستخدمه في عملية تحضير أخرى، لكن الحكماء حكموا: لا يمكن تحضير مزيج آخر من الرماد الذي لمس الماء. إذا أفرغ الماء ووجد بعض الرماد في القاع والحاخام مائير والحاخام شمعون حكموا: يمكن تجفيفه واستعمالها لتحضير آخر، لكن الحكماء حكموا: لا يمكن تحضير مزيج آخر من الرماد الذي لامس الماء.

مشنا ٣: إذا تم تحضيره في جرن وكان فيه إبريق، مهما كان عنقه ضيقاً، فإن الماء في التالي يعتبر أنه تم تحضيره كما ينبغي. إذا كان هناك اسفنج في الجنر، فإن الماء فيها غير صالح. كيف يمكن الاستمرار؟ يتم تفريغ الماء حتى يتم الوصول إلى الاسفنج. مهما كانت كمية الماء فوقها، فإنه يصبح غير صالح.

مشنا ٤: إذا وضع شخصاً ما يديه أو قدمه أو أوراق خضراوات بطريقة لجعل الماء يملئ جرة، فإن الماء غير صالح. إذا استعمل بدلاً من يده، قدمه أو أوراق الخضار مثل أوراق القصب أو أوراق اليوسي فإن الماء صالح. هذه هي القاعدة العامة: الماء الذي يمر فوق الشيء المعرض لاكتساب النجاسة غير صالح، لكن الماء الذي يمر فوق الشيء غير المعرض لاكتساب النجاسة صالح.

مشنا ٥: إذا تم تغيير اتجاه بئر ما إلى وعاء ضخم لتخمير النبيذ أو إلى صهريج، فإن الماء غير صالح للمصابين بالجذام وزاب، وأيضاً لتحضير الماء لأجل قربان الخطيئة، لأنه لم يتم جلبه في وعاء.

الفصل السابع

مثنا ١: إذا ملأ خمسة أشخاص خمس جرّات ليحضرّوا بها خمس خلطات من رماد البقرة الحمراء والماء بالتتابع لتحضير مزيج واحداً منها جميعها في وعاء واحد، أو إذا ملؤوا الجرّات ليحضرّوا بها مزيجاً ومن ثم غيروا رأيهم ليحضرّوا بها خمس خلطات كل الماء يبقى صالحاً.

إذا ملأ شخص واحد خمس جرّات وهو ينوي أن يحضرّ خمس خلطات منفصلة، حتى وإن غير رأيه ليحضرّ مزيجاً واحداً منها كلّها الأخيرة فقط صالحة، إذا أراد أن يحضرّ مزيجاً واحداً منها كلّها وثم غير رأيه ليحضرّ خمس خلطات منفصلة، الماء صالح في التي تم مزجها أولاً. إذا قال من هذه لأجل الأولى فقط صالحة، لكن إذا قال حضرّ مزيجاً من هذه لأجله ولكنها صالحة.

مثنا ٢: إذا ملئ شخص الماء بيد واحدة وعمل شيئاً آخر في اليد الأخرى، أو إذا ملأ الماء لنفسه ولشخص آخر. أو إذا ملئ جرتين في الوقت نفسه، فإن الماء في الاثنين غير صالح ولأن العمل يسبب عدم الصلاحية حتى إذا كان العمل للشخص نفسه أو للآخر.

مثنا ٣: إذا حضر شخص المزيج بيده وعمل شيئاً آخر باليد الأخرى، يكون المزيج غير صالح إذا حضره لنفسه، لكن إذا حضره لآخر، فهو صالح. إذا حضر الشخص مزيجاً لأجله ولأجل شخص آخر. فإن الذي له غير صالح والذي للشخص الآخر صالح. إذا حضر خلطات لأجل شخصين فإنهما وبآن واحد صالحان.

مثنا ٤: إذا قال شخص لآخر حضر المزيج لي وسوف أحضر المزيج لك، الأول صالح. إذا قال "املأ الماء لي وسوف أملأ الماء لك"، فإن الذي للأخير صالح. إذا قال "حضر المزيج لي وسأجلب الماء لك"، فإن كلا المزيجين صالحين. إذا قال "املأ الماء لأجلني وسأحضر المزيج لأجلك"، كلا المزيجين غير صالح.

مثنا ٥: إذا كان شخص ما يجلب الماء لأجل استعماله الشخصي ولأجل مزيج قربان الخطيئة، يجب أن يجد الماء لنفسه أولاً ومن ثم يشد ويثبت النلو لعارضة الحمل وثم يجلب الماء لأجل قربان الخطيئة.

إذا، من ناحية أخرى، جلب الماء لقربان الخطيئة أولاً وثم جلب الماء لأجله، يكون الماء غير صالح، يجب عليه أن يضع الذي له خلفه والذي لقربان الخطيئة أمامه، وإن وضع الذي لقربان الخطيئة خلفه فهو غير صالح. إذا كان كلاهما لأجل قربان الخطيئة يستطيع وضع واحد أمامه وواحد خلفه وكلاهما يكون صالحاً، لأن من المستحيل فعل غير ذلك.

مثنا ٦: إذا عمل شخص ما الحبل في يده، المزيج صالح إذا حافظ على طريقه الاعتيادي، لكن إذا خرج عن طريقه، فهو غير صالح.

هذه المسألة تم إرسالها إلى جابنه في ثلاثة احتفالات وفي الاحتفال الثالث حكم بأن المزيج كان صالحًا، كمقاييس مؤقت.

مشنا ٧: إذا لفَّ شخص ما الحبل شيئاً فشيئاً، المزيج يكون صالحًا، لكن إذا لفَّه بعدها فهو غير صالح. قال الحاخام يوسي: هذا أيضاً تم الحكم على أنه صالح كمقاييس مؤقت.

مشنا ٨: إذا وضع شخص ما الجرة بعيداً حتى لا تنكسر، أو قلبها حتى تجف وبذلك يتمكن من إحضار المزيد من الماء فيها، الماء الذي كان قد جلبه أصلاً صالح، لكن إذا كان يريد أن يحمل بها الرماد، فإن هذا غير صالح. إذا أزال القطع المكسورة من آنية فخارية من الجرن حتى يجعله يمتليء بمزيد من الماء، فإن الماء صالح، لكن إذا كان المقصود من إزالتها هو عدم أعقاته عندما يصب الماء، فهو غير صالح.

مشنا ٩: إذا قررَ شخص ما شيئاً قانونياً أثناء حمله الماء الخاص به على كتفيه، أو دل الآخرين على الطريق، أو قتل ثعباناً أو عقرباً، أو أخذ مواد غذائية للتخزين، فالماء غير صالح، لكن إذا أخذ مواداً غذائية ليأكل، فالماء صالح. إذا قتل ثعباناً أو عقرباً أعاق تحركه، فهو يبقى صالحًا. الحاخام يهودا قال: هذه هي القاعدة العامة: في حالة أي تصرف يكون بطبيعة العمل، فإن المزيج غير صالح إذا وقف الشخص أم لم يقف، لكن إذا لم يكن في طبيعة العمل، فإن المزيج غير صالح إذا توقف، لكن إذا لم يتوقف فهو يبقى صالحًا.

مشنا ١٠: إذا استأمن شخص ما ماءه عند شخص غير ظاهر، فهو غير صالح، لكن إذا سلمه إلى شخص ظاهر فهو صالح.

حكم الحاخام إلبيوزر: حتى وإن استأمانه عند شخص غير ظاهر فهو صالح، بالإضافة أن لا يقوم المالك بأي عمل آخر في الوقت نفسه.

مشنا ١١: إذا كان شخصان يجلبان الماء لأجل قربان الخطيئة وساعد أحدهما الآخر لرفعه، أو إذا سحب أحدهما شوكة للأخر، فإنه صالح إذا سيكون هناك مزيج واحد فقط، لكن إذا سيكون هناك مزيجان منفصلان، فهو غير صالح. حكم الحاخام يوسي: حتى وإن سيكون هناك مزيجين فإن الماء صالح إذا صنع الشخصان اتفاقاً بالتراضي بينهما.

مشنا ١٢: إذا حطم شخص ما سجاجاً مع نية أن يبنيه مرة أخرى، يبقى الماء صالحًا، لكن إذا بنى سجاجاً، فإن الماء يصبح غير صالح. إذا أكل تيناً وكانت عنده النية أن يخزن بعضها، فإن الماء صالح، لكن إذا خزن تيناً فهو غير صالح. إذا كان يأكل تيناً وثم ترك بقية، رمى ما كان بيده تحت شجرة التين أو بين تين ناشف حتى لا تضيع هراؤه، يصبح الماء غير صالح لأن تخزين مواد غذائية يعتبر عملاً دخيلاً.

الفصل الثامن

مشنا ١: إذا كان شخصان يرافقان الجن وأصابت النجاسة أحدهما، يبقى الماء صالحاً، لأنه ما يزال تحت حماية الشخص الآخر. إذا أصبح الأول طاهراً واكتسب الثاني النجاسة يبقى الماء صالحاً لأنه تحت حماية الشخص الأول. إذا التقط الإثنان النجاسة بالتالي يصبح الماء غير صالح، إذا قام أحدهما عملاً ما، يبقى الماء صالحاً لأنه تحت حماية الآخر، إذا توقف الأول وقام الآخر بعمل ما، يبقى الماء أيضاً صالحاً لأنه تحت حماية الأول. إذا قام كلاهما بعمل ما في الوقت نفسه، يصبح الماء غير صالح.

مشنا ٢: الشخص الذي يحضر مزيج قربان الخطيئة لا يجب أن يرتدي صندله، إذا سقط بعض من السائل على الصندل فإن الأخير يصبح غير طاهر وبهذا ينقل النجاسة له. ومن ثم يقول، ذلك السائل الذي جعلك غير طاهر لم يجعلني غير طاهر، لكن أنت الذي جعلتني غير طاهر، إذا سقط بعض من السائل على جلدك يبقى طاهراً. إذا سقط على ثيابه فإن الأخير يصبح غير طاهر وينقل النجاسة له، ويقول، ذلك الذي جعلك غير طاهر لم يجعلني غير طاهر. لكن أنت الذي جعلتني غير طاهر.

مشنا ٣: ذلك الذي يحرق البقرة الحمراء أو العجول، الذي يقود كبس الفداء، يجعل الثياب غير طاهرة. البقرة الحمراء، من ناحية ثانية، والعجول وكبس الفداء لا تنتقل النجاسة بحد ذاتها إلى الثياب. ومن ثم يقول له ذلك الذي جعلك غير طاهر لا يجعلني غير طاهر، لكن أنت الذي جعلتني غير طاهر.

مشنا ٤: الشخص الذي يأكل من حيفة طير طاهر، يجعل الثياب غير طاهرة، بينما تكون ما تزال في حلقة، لكن الجيفة بحد ذاتها لا يجعل الثياب غير طاهرة، ومن ثم يقول له، ذلك الذي جعلك غير طاهر لم يجعلني غير طاهر، لكن أنت الذي جعلتني غير طاهر.

مشنا ٥: أي أن النجاسة التي تم العثور عليها فهي لا تنتقل للثلوث إلى الأوعية، لكن تنتقلها إلى السائل. إذا أصبح سائل ما غير طاهر يستطيع أن ينقل النجاسة لهم. ومن ثم يقولون له، والذي جعلك غير طاهر لم يجعلنا غير طاهرين، لكن أنت الذي جعلتنا غير طاهرين.

مشنا ٦: لا ينقل وعاء فخاري النجاسة إلى ما هو مثلك، لكن [ينقله] إلى السائل، وعندما يصبح السائل غير طاهر يستطيع أن ينقل النجاسة إلى الوعاء، ومن ثم يقول له سبب عدم طهارتك لم يجعلني غير طاهر، لكن أنت الذي جعلتني غير طاهر.

مشنا ٧: أي شيء يجعل التيروما غير صالحة يجعل السوائل نجسة من الدرجة الأولى حتى تصبح ناقلة للتلوث من إزاحة واحدة، وتجعله غير مناسب من إزاحة أخرى، ما عدا طبل يوم فقط. ثم يقول لها الذي جعلك غير طاهرة لم يجعلني غير طاهرة، لكن أنت التي جعلتني غير طاهرة.

مشنا ٨: كل البحار متساوية مع اغتسال شعائري، لأنه قيل والتجمع المائي أسماء البحار، هذا ما حكم به الحاخام مائير. الحاخام يهودا. البحر العظيم فقط يكون متساوياً مع اغتسال عشائري، "البحار" كما قيل فقط لأنه يوجد فيه عدة أنواع من البحار، حكم الحاخام يوسي: كل البحار توفر الطهارة عندما تكون جارية، ومع ذلك فهي غير مناسبة للصاب والمجنومين ولعملية تحضير الماء لقربان الخطيئة.

مشنا ٩: المياه المصابة غير مناسبة. التالية مياه مصابة: المياه المالحة أو الفاترة. المياه الصحيحة غير مناسبة. المياه التالية هي من المياه الصحيحة: تلك التي تشنح حتى وإن مرة في دورة مدتها سبع سنوات. أما تلك التي تشنح في وقت الحرب أو في سنوات الجفاف فتكون مناسبة. الحاخام يهودا حكم: أنها غير مناسبة.

مشنا ١٠: مياه الـ كرميون ومياه الـ بوغاه غير مناسبة، لأنها مياه سبخة. مياه نهر الأردن ومياه نهر اليرموك غير مناسبة، لأنها مياه ممزوجة. والثالثة مياه ممزوجة: نوع مناسب ونوع غير مناسب تم مزجها مع بعضها، إذا تم مزج نوعين مناسبين معاً فإن كلاهما يبقى مناسباً: الحاخام يهودا يحكم: بأنها غير مناسبة.

مشنا ١١: بئر آحاب والغدير في كهف بامياس مناسبة. الماء الذي تغير لونه وكان التغير قد ظهر من تلقاء نفسه، يبقى مناسباً، فناء المياه التي تأتي من مكان بعيد مناسبة، مع إضافة أنه مراقبة حتى لا يقطعها أحد ما. حكم الحاخام يهودا: الافتراض دائماً أنها في حالة مسموح بها. إذا سقط في بئر بعض التراب أو الطين، يجب أن يتم الانتظار حتى تصبح صافية، بهذا حكم الحاخام اسماعيل الحاخام عقلياً: ليس من الضروري الانتظار.

الفصل التاسع

مثنا ١: إذا سقطت قطرة من الماء في قارورة، حكم الحاخام إلبيوزر يجب أن يعمل الرش مرتين، لكن الحكماء يحكمون بأن المزيج غير صالح. إذا سقط فيها قطرات من الندى، حكم الحاخام إلبيوزر: اتركوها لكن الحكماء يحكمون بأن المزيج غير صالح. إذا سقط فيها سائل أو عصير فواكه، يجب سكب المحتويات خارجاً ومن الضروري تجفيف القارورة. لو أن علقة أو كبريات الحديد، أو أي شيء يترك أثراً، سقط فيها يجب سكب المحتويات خارجاً لكن ليس من الضروري تجفيف القارورة.

مثنا ٢: إذا سقط فيها حشرات أو أشياء زاحفة، وأصبحت إرباً متناثرة أو تغير لون الماء، تصبح المحتويات غير صالحة. الخنفساء تسبب عدم الصلاحية في أي حالة لأنها مثل الإنزوب. حكم الحاخام شمعون والحاخام إلبيوزر ابن يعقوب: دودة أو سوسة الذرة لا تسبب عدم الصلاحية، لأنها لا تحتوي على رطوبة.

مثنا ٣: إذا شرب منها حيوان بري أو بهيمة تصبح غير صالحة لأن اللعاب يمتزج مع الماء. كل الطيور تسبب عدم الصلاحية ما عدا الحمام لأنها تمتص الماء. كل الأشياء الزاحفة لا تسبب عدم الصلاحية، ما عدا ابن عرس لأنه يلحس الماء، حكم الحاخام غماليل: الأفعى أيضاً تسبب عدم الصلاحية إذا شربت من المزيج لأنها تستفرغ، الحاخام إلبيوزر حكم: الفار أيضاً يسبب عدم الصلاحية إذا شربت من المزيج.

مثنا ٤: إذا نوى أحد ما أن يشرب الماء المخصص لقربان الخطيئة، حكم الحاخام إلبيوزر: يصبح الماء غير صالح. الحاخام يوشع حكم: فقط عندما يضع فمه على طرف القارورة. قال الحاخام يوليسي: هذا ينطبق فقط على الماء الذي لم يحضر بعد، لكن في حالة الماء الذي تم تحضيره، حكم الحاخام إلبيوزر: يصبح غير صالح فقط عندما يضع الشخص فمه على القارورة، وحكم الحاخام يوشع: فقط عندما يشرب الشخص من القارورة. وإذا تم صبها مباشرة في حلق الشخص، تبقى صالحة.

مثنا ٥: إذا أصبح ماء قربان الخطيئة غير صالح لا يجب كبه في الطين لأنه قد يصبح فقاً للآخرين.

حكم الحاخام يهودا: أنه لأنه مزج مع الطين يصبح غير ضار ولا ينقل النجاسة بعدها. إذا شربت بقرة من الماء المخصص لقربان الخطيئة، يصبح لحمها غير ظاهر لمدة أربع وعشرين ساعة. حكم الحاخام يهودا تصبح غير ضارة في أحشائهما.

مثنا ٦: لا يمكن لشخص ما أن يحمل ماء قربان الخطيئة أو رماد قربان الخطيئة عبر نهر على متن سفينة، ولا يمكن أيضاً تعويتها فوق الماء، ولا أن يقف الشخص على ضفة ويرميها إلى الجانب

الآخر. يمكن للشخص من ناحية أخرى أن يعبر على الأقدام والماء يصل إلى رقبته. ذلك الطاهر لقربان الخطيئة أو ماء لم يحضر كما ينبغي.

مشنا ٧: إذا تم مزج رماد للبقر الأحمر صالح مع رماد خشب، فإن المرء وبما يخص الحكم على النجاسة يستدل بواسطة الكمية الأكبر، لكن قد لا يتم تحضير المزيج به، حكم الحاخام إليعيزر: المزيج يمكن تحضيره به كله.

مشنا ٨: ماء قربان الخطيئة، حتى وإن كان غير صالح، ينقل النجاسة لشخص طاهر للتIRO ما بالاحتراك بيديه أو بجسمه، أما بالنسبة لشخص طاهر لقربان الخطيئة فإنه ينقل النجاسة لا بالاحتراك بيديه ولا بالاحتراك بجسمه. إذا أصبح غير طاهر فإنه ينقل النجاسة لشخص طاهر للتIRO ما بالاحتراك إما بيديه أو بجسمه، أما بالنسبة للشخص الطاهر لقربان الخطيئة فإنها تنقل النجاسة بالاحتراك بيديه وليس بجسمه.

مشنا ٩: إذا وضع رماد صالح على ماء لم يكن مناسباً للتحضير، فإن الأخير ينقل النجاسة الذي يكون طاهراً لأجل التIRO ما بالاحتراك إما بيديه أو بجسمه، أما بالنسبة للرجل الطاهر لقربان الخطيئة، فإنه ينقل له النجاسة بالاحتراك بيديه ولكن ليس بجسمه.

الفصل العاشر

مثنا ١ : أي شيء يكون عرضه لعدم طهارة الميدراس الذي يكون مخصصاً للاستعمال كمقعد أو أريكة، ويكون لأجل ماء قربان الخطيئة يعتبر غير طاهر بالـ ميداف - نوع بسيط أو غير مباشر للطهارة فرض ربانياً -، حتى وإن كان من ناحية أخرى غير طاهر أو طاهر. يكون الشخص أيضاً معرضأً للقيود نفسها.

أي شيء معرض لعدم طهارة الجثث ولكن ليس الميدراس، حتى وإن كان من ناحية أخرى غير طاهر بالـ ميداف، وحكم الحاخام يوشع: يعتبر غير طاهر بالـ ميداف، وحكم الحكماء: الذي كان غير طاهر يعتبر غير طاهر بالـ ميداف، وذلك الذي كان طاهراً لا يعتبر غير طاهر بالـ ميداف.

مثنا ٢ : إذا لمس شخص طاهر لماء قربان الخطيئة ما كان غير طاهر بالـ ميداف، فإنه يصبح غير طاهر. إذا احتك الإبريق كان خاص بالماء الذي لقربان الخطيئة بعدم طهارة الـ ميداف، فإنه يصبح غير طاهر. إذا لمس شخص طاهر لماء قربان الخطيئة مواد غذائية أو سوائل بيده، فإنه يصبح غير طاهر، لكن إذا لمسها بقدمه فإنه يبقى طاهراً، إذا أزاحها بيده يحكم الحاخام يوشع بأنه يصبح غير طاهر، والحكماء يحكمون بأنه يبقى طاهراً.

مثنا ٣ : الجرة الفخارية التي لماء قربان الخطيئة والتي احتكت بشيء زاحف ميت، تبقى طاهرة. إذا وضعت الجرة على الشيء زاحف ميت الحاخام إلعيزر يحكم بأنها تبقى طاهرة، ويحكم الحكماء بأنها تصبح غير طاهرة. إذا احتكت الجرة بممواد غذائية أو سوائل، أو الكتاب المقدس تبقى طاهرة. إذا وضعت الجرة عليهم يحكم الحاخام يوسي بأنها تبقى طاهرة، أما الحكماء يحكمون بأنها تصبح غير طاهرة.

مثنا ٤ : الشخص الذي يكون طاهراً لماء قربان الخطيئة ولم يمس فرنًا بيده يصبح غير طاهر، لكن إذا لمسه بقدمه يبقى طاهراً. إذا وقف على فرن ووضع بيده وبها الإبريق خلف الفرن، وهذا أيضاً في حالة عارضة الحمل التي تم وضعها على الفرن وكان يتلئ منه جرتان واحدة على كل طرف يحكم الحاخام عقلياً بأنهم يبقون طاهرين، لكن الحكماء يحكمون بأنهم غير طاهرين.

مثنا ٥ : إذا كان واقفاً خارج فرن ومد بيديه إلى نافذة من حيث أخذ إليريقاً ومرره فوق الفرن، يحكم الحاخام عقلياً بأنه غير طاهر. أما الحكماء فيقولون أنه طاهر، من ناحية أخرى يكون طاهراً لماء قربان الخطيئة عندما يقف فوق فرن وهو يحمل في بيده وعاء فارغاً طاهراً لماء قربان الخطيئة أو واحداً مملوءاً بماء قربان الخطيئة أو واحداً مملوءاً بماء لم يتم مزجه بعد مع رماد البقرة الحمراء.

مثنا ٦: إذا احتكَ إِبْرِيق ماء قربان الخطيئة بوعاء يحتوي على طعام مقدس أو يحتوي على التيروما، الذي يحتوي على ماء قربان الخطيئة يصبح غير ظاهر، لكن الذي يحتوي على الطعام المقدس أو التيروما يبقى ظاهراً.

إذا حمل الوعائين واحد في كل من يديه الالنتين، كلاهما يصبح غير ظاهر. إذا كان كلاهما ملفوفاً في ورق منفصل يبقىان ظاهرين. إذا لفَ الوعاء الذي منه ماء قربان الخطيئة بورقة بينما تلك التي تحتوي التيروما تحملها بيده كلاهما يصبح غير ظاهر. إذا كان الذي يحتوي التيروما محمولاً بيده وملفوضاً بالورق بينما ذلك الذي يحتوي على ماء قربان الخطيئة محمولاً في يده، كلاهما يبقى ظاهراً. الحاخام يوشع حكم: الذي يحتوي مياه قربان الخطيئة يصبح غير ظاهر. إذا تم وضع كلاهما على الأرض ولمسهما شخص، ذلك الذي يكون لقربان الخطيئة يصبح غير ظاهر لكن الذي للطعام المقدس أو تيروما يبقى ظاهراً. الحاخام يوشع يحكم بأنه غير ظاهر والحكماء يحكمون بأنه ظاهر.

الفصل الحادي عشر

مشنا ١: القارورة التي تركها شخص ما بدون غطاء وعندما عاد وجدتها مغطاة، غير صالحة. إذا غطّاها أحدهم ورجع ووجدها غير مغطّاة، تكون غير صالحة إذا كان ابن عرس قد شرب منها، وتبعاً لحكم الحاخام غاليل، الأفعى، أو إذا كان ممكناً أن يسقط فيها الندى في الليل. ماء قربان الخطيئة لا تتم حمايته بغطاء محكم الإغلاق، لكن الماء الذي لم تتم عملية مزجه بعد مع الرماد يكون محمياً بغطاء محكم الإغلاق.

مشنا ٢: أي حالة من الشك يتم اعتبارها ظاهرة في حالة التيروما تعتبر أيضاً ظاهرة في حالة ماء قربان الخطيئة. أي حالة من الحيرة متعلقة بالتيروما فإن ماء قربان الخطيئة يسكب بعيداً. إذا تم لمس أشياء ظاهرة بسببها يجب أن تبقى في حالة حيرة، إذا كان عمل شبكة خشبية ظاهراً بما يخص الطعام المقدس، التيروما، وماء قربان الخطيئة، حكم الحاخام إليعيزر: الجوانب الخشبية المثبتة بتراخي غير ظاهرة في حالة ماء قربان الخطيئة.

مشنا ٣: إذا سقط التين المكبوس الخاص بالتنيروما في ماء قربان الخطيئة وتم إخراجها ثم أكلها يصبح الماء غير ظاهر، ومن يأكل من التين يجلب لنفسه الموت إذا كان حجمها ليس أقل من حجم بيضة، بغض النظر مما إذا كانت ظاهرة أم غير ظاهرة. إذا كان حجمها أقل من حجم بيضة، يبقى الماء ظاهراً.

لكن من يأكل منها يجلب لنفسه الموت. الحاخام يوسي حكم: إذا كانت ظاهرة فإن الماء يبقى ظاهراً. إذا وضع شخص ظاهر لماء قربان الخطيئة رأسه والجزء الأعظم من جسده في ماء قربان الخطيئة يصبح غير ظاهر.

مشنا ٤: كل الذي يتطلب التعميد من البشر والأوعية في الماء بالنسبة لحكم التوراة ينقل النجاسة للأشياء المقدسة، إلى التيروما، إلى الطعام العادي، والعشر الثاني، يُمنع من دخول الحرم. وبعد التعميد ينقل النجاسة إلى الأشياء المقدسة ويجعل التيروما غير مناسبة، هكذا حكم الحاخام مائير لكن الحكماء حکموا: إنه يجعل الأشياء المنذورة والتيروما غير صالحة، لكن مباح له الطعام والعشر الثاني الغير المنذوران، وإذا دخل إلى الحرم سواء قبل أم بعد التعميد فإنه يجلب لنفسه الإثم.

مشنا ٥: كل ما يتطلب التعميد في الماء بالنسبة لكلمات معلمي القانون اليهودي ينقل النجاسة إلى الأشياء المنذورة ويجعل التيروما غير مناسب، لكن مباح له الطعام والعشر الثاني غير المنذورين، هكذا يرى الحاخام مائير لكن الحكماء يمنعون العشر الثاني، بعد التعميد يسمح للشخص كل هذه، وإذا دخل الحرم، سواء قبل أم بعد التعميد، فإنه لا يؤثّم.

مشنا ٦: كل الذي يتطلب التعميد في الماء، سواء بالنسبة لكلمات التوراة أو بالنسبة لكلمات

معلمي القانون اليهودي، ليجعل ماء قربان الخطيئة ورماد قربان الخطيئة، وذلك الذي رش ماء قربان الخطيئة يصبح غير طاهرة سواءً عبر الاحتكاك أو عبر الحمل، وأيضاً يجعل الزوجاً الذي جعل قابلاً لاكتساب النجاسة، الماء الذي لم يحضر بعد ووعاء فارغ طاهر لقربان الخطيئة يصبح غير طاهر عبر الاحتكاك والحمل، وهكذا يرى الحاخام مائير. لكن الحكماء حكموا: فقط عبر الاحتكاك ولكن ليس عبر الحمل.

مشنا ٧: أي زوجاً يحمل اسمًا خاصًا يكون غير صالح. الزوج العادي يكون صالحًا الزوج اليوناني، الزوج الروماني أو الزوج البري غير صالح. ذلك الذي للتيروما غير طاهر يكون غير صالح، لكن ذلك الذي للتيروما طاهر لا يجب أن يستخدم للرش، بالرغم من أنه إذا تم استخدامه للرش يكون صالحًا. لا يجب أن يتم الرش إما بالبراعم الصغيرة أو الحبوب. لا يتم حدوث إثم بعد إتمام عملية الرش بالبراعم الصغيرة لدخول الحرث. حكم الحاخام إلبيزير: ولا إذا تم الرش بالحبوب. التالية تعتبر براعم صغيرة: السيقان قبل أن تتضاج البراعم.

مشنا ٨: الزوج الذي تم استعماله للرش بماء قربان الخطيئة أيضًا مناسب لعملية تطهير المجنون. إذا تم جمع الزوجاً لحطب النار وسقط عليها سائل، يمكن أن تجفّ وتتصبح مناسبة. إذا تم جمعه للطعام وسقط عليه سائل، حتى وإن تم تجفيفه، فإنه غير صالح. إذا تم جمعه لأجل رش الماء الذي لقربان الخطيئة، فإنه عرضة لنفس القانون وكأنه تم جمعه للطعام. هكذا حكم الحاخام مائير. الحاخام يهودا والحاخام يوسي والحاخام شمعون: وكأنه تم جمعه لحطب النار.

مشنا ٩: الطقس المفترض للزوج هو أن الباقاة يجب أن تحتوي ثلاثة سيقان تحمل ثلاثة براعم. حكم الحاخام يهودا: سيقان يحمل كل منها ثلاثة براعم. الزوجة التي يتكون من نمو ثلاثة سيقان يجب أن يقطع ومن ثم تربط مع بعضها، إذا كانت السيقان مفصولة ولكن لم تكن مربوطة مع بعضها، أو إذا كانت مربوطة مع بعضها ولكن لم تكن مفصولة، أو إذا لم تكن مفصولة ولا مربوطة مع بعضها، فإنها رغم ذلك صالحة. حكم الحاخام يوسي: الطقس المفترض للزوج هو أن الباقاة يجب أن تحتوي ثلاثة براعم، لكن بقایاها تحتاج أن يكون عليها اثنان. بينما أسلاؤها يمكن أن تكون من الحجم الأصغر.

الفصل الثاني عشر

مثنا ١: الزوجا القصير جداً يمكن أن يجعل كافياً مع خيط ومغزل من القصب. ثم تغطس وترفع مرة أخرى عندما يمسك أحدهم الزوجا بحد ذاته ويرش به. حكم الحاخام يهودا والحاخام شمعون: لأن الرش يجب أن يتم بالزوجا نفسه كذلك يجب أن يتم التغطيس بالزوجا نفسه.

مثنا ٢: إذا رش شخص ما وكان مشكوكاً فيما إذا ورد من القربان أو من مغزل القصب أو من البراعم، يكون الرش غير صالح. إذا رش فوق وعائين وكان مشكوكاً ما إذا رش عليهما أو إذا بعض الماء من الأول سال على الآخر ويكون غير صالح. إذا تم ثبيت إبرة على وعاء فخاري ورش الشخص عليهما، وكان مشكوكاً ما إذا رش على الإبرة أو إذا سال بعض الماء عليها من الوعاء الفخاري، يكون رشه غير صالح. إذا كان للقارورة فم ضيق يمكن لأحدهم أن يغطس ويخرج بالطريقة العادلة. حكم الحاخام يهودا: يمكن فعل هذا فقط للرثة الأولى. إذا نقص ماء قربان الخطيئة يمكن للشخص أن يغطس أطراف البراعم فقط ويرش، بالإضافة أن الزوج لا يمكن أن يمتص أي شيء من الرطوبة التي على أطراف القارورة. إذا نوى شخص أن يرش أمامه وخلفه، أو خلفه ورش أمامه، فإن رشه غير صالح.

إذا نوى أن يرش أمامه ورش إلى الجوانب أمامه، يكون رشه صالحًا. من المسموح الرش فوق شخص بمعرفته أو بدون معرفته، ومن المسموح الرش على شخص وعلى أوعية بالرغم من وجود مئة منهم.

مثنا ٣: إذا نوى شخص أن يرش فوق شيء له قابلية لاكتساب النجاسة ورش على شيء ليس له قابلية لاكتساب النجاسة، من غير الضروري التغطيس مرة أخرى إذا بقي أي شيء من الماء على الزوجا. إذا نوى أن يرش على شيء ليس له قابلية لاكتساب النجاسة ورش على شيء له قابلية لاكتساب النجاسة، بالرغم من أنه بقي بعض الماء على الزوجا، يجب أن يغطس مرة أخرى. إذا نوى أن يرش على شخص ورش على حيوان، لا يحتاج لأن يغطس مرة أخرى إذا بقي بعض الماء على الزوجا، لكن إذا نوى أن يرش على حيوان ورش على شخص، بالرغم من أنه بقي بعض الماء على الزوجا، يجب أن يغطس مرة أخرى الماء الذي يقطر بعيداً يكون صالحًا، وبهذا ينقل النجاسة كماء قربان الخطيئة العادي.

مثنا ٤: إذا كان شخص ما يرش وهو على محراب في ساحة عامة ودخل شخص تم الرش عليه بذلك الحرم، ووجد الماء غير صالح لا ذنب له، لكن إذا تم الرش من محراب خاص ودخل شخص تم الرش بذلك عليه الحرم ووجد الماء غير صالح. فهو يستحق العقوبة. يستثنى كاهن رفيع المستوى من ناحية أخرى، سواء تم الرش عليه من محراب خاص أو من واحد في مكان عام، لأنه

يمكن وضع عقوبة على كاهن رفيع المستوى بسبب دخوله الحرم. اعتاد الناس أن ينزلقوا أمام محراب معين في مكان عام، ومزيداً على ذلك فإنهم يطأون على المكان عامدين ولم يمتنعوا عن دخول الحرم، لأنه منصوص على أن ماء قربان الخطيئة الذي تم تنفيذ عرضه لا ينقل النجاسة.

مشنا ٥: يستطيع شخص طاهر أن يضع فأساً على خصره وأن يرش عليه، وبالرغم من وجود ماء كافي عليه لعملية الرش فإنه يبقى طاهراً. ما هي كمية الماء الكافية لعملية رش؟ كافية لأطراف البراعم لأن تغطس هناك وللتم تنفيذ الرش.

حكم الحاخام يهودا: إنها تعتبر وكأنها على زوفا النحاس الأصفر.

مشنا ٦: إذا تم الرش بزوفا غير طاهر يصبح الماء غير صالح، والرش يكون غير صالح إذا كان بحجم بيضة، إذا كان أقل من حجم بيضة يبقى الماء صالحاً لكن الرش يكون غير صالح. إنه أيضاً ينقل النجاسة إلى الزوجا الآخر، وذلك الزوجا الآخر إلى آخر، حتى وإن كانوا منه.

مشنا ٧: إذا أصبحت يدا شخص طاهر لماء قربان الخطيئة غير طاهرة، فإن جسمه أيضاً يصبح غير طاهر، وينقل النجاسة لرفيقه ورفيقه لرفيقه، حتى وإن كانوا منه.

مشنا ٨: إذا أصبح الجزء الخارجي من إبريق غير طاهر، فإن جزءه الداخلي أيضاً يصبح غير طاهر، وينقل النجاسة لإبريق آخر، والأخر إلى آخر، حتى وإن كانوا منه. يعتبر الجرس ولسانه مترابطين. في حالة المغزل المستخدم لشيء خشن لا يجب أن يرش الشخص على العصا ولا الحلقة ولكن إذا تم رشها بهذه الطريقة فإنها صالحة، للمغزل الذي يستعمل لكتان فإنها يعتبران متصلين. الأساس لا يشكل صلة. سواء بما يخص النجاسة أو الطهارة، كل مقابض الأدوات المحفورة تعتبر متصلة. يحكم الحاخام يوحنا والحاخام نوري: أيضاً تلك المحسوسة في فجوات الأدوات.

مشنا ٩: سلات سرج التحميل، قاع عربة، زاوية النعش الحديدية، قرون الشرب للرحلة، سلسلة مفاتيح، الغرزات المرتخصة للأكياس المصنوعة من القماش، وثوب تمت خياطته بالكليعيم مواد مختلطة جميعها تعتبر متصلة بما يخص النجاسة ولكن ليس بما يخص الرش.

مشنا ١٠: إذا كان إبريق شاي موصولاً بسلسلة، بيت شمای حکم: هذه تعتبر متصلة فيما يخص النجاسة بيت هیل حکم: إذا تم الرش على الإبريق، فهو تماماً مثل إذا تم الرش على الغطاء أيضاً، لكن إذا تم الرش على الغطاء فقط فإن ذلك ليس مشابهاً وكان الإبريق قد تم الرش عليه أيضاً. الكل مؤهل للرش ما عدا الطمطموم، والمختنث، المرأة، الطفل غير بالغ، يمكن أن تساعد امرأة الرجل عندما يرش، وتحمل الماء له وهو يغطس ويرش. إذا مسكت يده حتى وإن حصل ذلك في وقت الرش فقط فهذا غير صالح.

مشنا ١١: إذا تم تغطيس الزوجا وقت النهار وتم الرش في نفس النهار فهو صالح، إذا تم التغطيس في وقت النهار والرش في الليل، أو التغطيس في وقت النهار والرش في الليل، أو التغطيس في الليل وتم الرش في اليوم التالي، أو التغطيس في النهار وتم الرش في اليوم التالي فإن الرش غير

صالح. يمكن للشخص بنفسه من ناحية أخرى، أن ينفذ التعميد في الليل ويقوم بالرش في اليوم التالي، لأن الرش لا يكون مسموحاً إلا عندما تشرق الشمس، لكن إذا تم فعل أي شيء من هذا باكراً جداً مثل الفجر فهو صالح.

الباب الخامس

**طهاروت
(التطهيرات)**

الفصل الأول

مشنا ١: هناك ثلاثة عشر قانوناً منظماً لجيفة طير طاهر: يجب أن يكون هناك نية إذا كانت ستنقل النجاسة لاستعمالها كطعام للإنسان لكنها لا تجعلها بالضرورة معرضة لالتقاط النجاسة، إنها تنقل نجاسة الطعام إذا كان الحد الأدنى من حجمها بحجم بيضة، وهي تنقل النجاسة عندما تكون في الحلق إذا كان الحد الأدنى لحجمها بحجم حبة زيتون، ومن يأكل منها يجب أن ينتظر حتى غروب الشمس، يتم جلب الإثم على الشخص بسببها عند الدخول إلى الحرم، يتم حرق التيروما بسببها الذي يأكل عضواً منه وهو حي يجب أن يتعرض للعقوبة وهي أربعين جلدة، ذبحه أو لوبي رقبته يحرره من النجاسة حتى عندما تكون طريفاً. وهذا رأي الحاخام مائير.

الحاخام يهودا حكم: لا تحرر من النجاسة، الحاخام يوسي حكم: الذبح يحرره من النجاسة لكن لوبي الرقبة لا يحرره.

مشنا ٢: الريش الكبير والسفلي يلقط النجاسة، وتنقل النجاسة لكن لا تتحدد مع اللحم لتكون الحد الأدنى المفروض. الحاخام اسماعيل حكم: الريش السفلي يتحدد مع اللحم. المنقار والمقالب يلقطان النجاسة وينقلان النجاسة ويتهدان مع اللحم ليكونا الحد الأدنى المفروض. الحاخام يوسي حكم: أيضاً النهايات للقربان ونهايات الذيل يتهدان مع اللحم ليكونا الحد الأدنى المفروض، لأنها تتترك غير منتوفة على الطيور السمية.

مشنا ٣: صفة طائر نجس تتطلب النية و يجب أن تبقى معرضة، إنها تنقل نجاسة الطعام إذا كان الحد الأدنى لحجمها كحجم بيضة، استهلاك نصف نصف حجم رغيف منها يجعل الشخص غير مناسب لأكل تيروما، حجم حبة زيتون منها في حلق أحدهم لا تنقل النجاسة، لذلك من يأكل منها لا يحتاج لانتظار الغروب، لا يؤثر الشخص بسببها لدخوله الحرم. لكن بسببها يجب أن يحرق التيروما، الذي يأكل عضواً منه وهو حي لا يتعرض لعقوبة الأربعين جلدة، لكن الذبح لا يجعله مباشرةً مناسباً. الريش الكبير والسفلي يلقطان النجاسة وينقلان النجاسة ويتهدان مع اللحم ليكونا الحد الأدنى المفروض. المنقار والمقالب يلقطان النجاسة وينقلان النجاسة ويتهدان مع اللحم ليكونا الحد الأدنى المفروض.

مشنا ٤: في حالة الماشية، الجلود، الشحم، الرواسب، اللحم المسلوخ، العظام، الأوتار، القرون والحوافر يتهدون مع اللحم لينقلوا نجاسة الطعام لكن لا تنقل نجاسة الجيفة. وبصورة مشابهة إذا ذبح شخص حيواناً نجس لوثي وكان لا يزال يحرك أطرافه، فإنها تنقل نجاسة الطعام، لكن لا تنقل نجاسة الجيفة حتى تكون ميتة أو تم قطع رأسها. وبهذا يظهر أن الكتاب المقدس قد فرض قيود أكثر بما تخص انتقال نجاسة الطعام أكثر من ما يخص انتقال نجاسة الجيفة.

مشنا ٥: المادة الغذائية التي التقطت النجاسة من "مصدر النجاسة" وواحدة التقطت النجاسة من نجاسة مستمرة يمكن أن يتحدا معاً لينقلا النجاسة تبعاً للدرجة الأخف من الاثنين. كيف ذلك؟ إذا تم خلط حجم نصف بيضة من طعام من الدرجة الأولى من النجاسة وحجم نصف بيضة من طعام من الدرجة الثانية من النجاسة، فإن الاثنين يعتبران مصابين بالدرجة الثانية من النجاسة فقط، وإذا تم خلط حجم نصف بيضة من طعام من الدرجة الثانية من النجاسة وحجم نصف بيضة من طعام من الدرجة الثالثة من النجاسة معاً فإن الاثنين يعتبران مصابين بالدرجة الثالثة من النجاسة فقط. إذا تم مزج حجم بيضة من طعام من الدرجة الأولى من النجاسة مع حجم بيضة من طعام من الدرجة الثانية من النجاسة معاً، فإن كلاهما يعتبران مصابين بالدرجة الأولى من النجاسة، لكن إذا تم فصلهما بعد ذلك فإن كل جزء يعتبر مصاباً بالدرجة الثانية من النجاسة فقط. إذا سقط كل جزء منفصلاً عن الآخر على رغيف من تيروما، فإنها تجعله غير مناسب، لكن إذا سقط كلاهما معاً يجعلنه يصاب بالدرجة الثانية من النجاسة.

مشنا ٦: حجم بيضة من طعام من الدرجة الثانية من النجاسة وحجم بيضة من طعام من الدرجة الثالثة من النجاسة التي تم مزجها معاً تعتبر مصابة بالدرجة الثانية من النجاسة. إذا تم فصلها فيما بعد، فإن كل جزء يعتبر مصاباً من الدرجة الثالثة من النجاسة فقط. إذا سقط كل جزء منفصلاً على رغيف تيروما فإنها لا يجعلنه غير صالح. لكن إذا سقط كلاهما معاً يجعلنه مصاباً بالدرجة الثالثة من النجاسة، حجم بيضة من طعام من الدرجة الأولى من النجاسة وحجم بيضة من طعام من الدرجة الثالثة من النجاسة التي تم مزجها معاً تعتبر مصابة بالدرجة الأولى من النجاسة، لكن إذا تم فصلهما فيما بعد، فإن كل جزء يعتبر مصاباً بالدرجة الثانية من النجاسة فقط، لأن الدرجة الثالثة التي لمست الدرجة الأولى أصبحت من الدرجة الثانية من النجاسة فقط إذا تم مزج حجم بيضتين من طعام من الدرجة الأولى من النجاسة وحجم بيضتين من طعام من الدرجة الثانية فإنها يعتبران مصابين بالدرجة الأولى من النجاسة.

إذا تم فصلهما فيما بعد، فإن كل جزء لا يزال يعتبر مصاباً بالدرجة الأولى من النجاسة، لكن إذا تم فصلهما إلى ثلاثة أو أربعة أجزاء، فإن كل جزء يعتبر مصاباً بالدرجة الثانية، إذا تم مزج حجم بيضتين من طعام من الدرجة الثانية من النجاسة وحجم بيضتين من طعام من الدرجة الثالثة من النجاسة، فإنها يعتبران مصابين بالدرجة الثانية من النجاسة. إذا تم فصلهما فيما بعد، كل جزء ما يزال يعتبر مصاباً بالدرجة الثانية من النجاسة. لكن إذا تم فصلهما إلى ثلاثة أو أربعة أجزاء، فإن كل جزء يعتبر مصاباً بالدرجة الثالثة من النجاسة فقط.

مشنا ٧: إذا التقطت أجزاء من العجين مع بعضها أو إذا التقطت الأرغفة ببعضها، والتقط أحد منها النجاسة من شيء زاحف ميت، فإنها جميعها تصبح نجسة من الدرجة الأولى وإذا تم فصلها فيما بعد فإنها ماتزال تعتبر مصابة بالدرجة الأولى من النجاسة. إذا التقطت واحدة منهم النجاسة من سائل

فإنها كلها تصاب بالدرجة الثانية من النجاسة، وإذا تم فصلها فيما بعد فإنها ماتزال تعتبر مصابة بالنجاسة من الدرجة الثانية. إذا التقط أحدها النجاسة من الأيدي. فإنها كلها تصبح غير ظاهرة من الدرجة الثالثة، وإذا تم فصلها فيها بعد مما تزال تعتبر مصابة بالدرجة الثالثة من النجاسة.

مشنا ٨: إذا تم إلصاق عدة قطع من العجين إلى قطعة عجين مصابة بالنجاسة من الدرجة الأولى، فإنها كلها تصبح نجسة من الدرجة الأولى، وإذا تم فصلها فإنها ما تزال تبقى نجسة من الدرجة الأولى لكن قطع العجين الأخرى تعتبر مصابة بالدرجة الثانية من النجاسة فقط. إذا تم إلصاق قطع عدة من العجين إلى قطعة عجين مصابة بالدرجة الثانية من النجاسة، فإنها كلها تصبح غير ظاهرة من الدرجة الثانية، وإذا تم فصلها فإنها تبقى نجسة من الدرجة الثانية لكن الأخرى تكون نجسة فقط من الدرجة الثالثة. إذا تم إلصاق عدة قطع إلى قطعة نجسة من الدرجة الثالثة، فإنها تبقى مصابة بالدرجة الثالثة لكن القطع الأخرى تبقى ظاهرة، بغض النظر عن ما إذا تم فصلها بعد ذلك عنها أو إذا لم يتم فصلها كلها عنها.

مشنا ٩: إذا التقط واحد من الأرغفة المقدسة التي يوجد في فراغاتها ماء المقدس فإن مستها نجاسة شيء زاحف ميت، فإنها كلها تصبح نجسة.

في حالة أرغفة التيروما النجاسة تنتقل إلى رغيفين وعدم الصلاحية إلى واحد. إذا كان هناك سائل يقتصر بينهم، حتى وإن في حالة التيروما فإنها كلها تصبح نجسة.

الفصل الثاني

مشنا ١: إذا لمست امرأة كانت تحفظ النار في إناء مع أوراق النبات خارج الإناء وفي بقعة جافة، وبالرغم من وجود حجم بيضة في ورقة النبات، فإنها تصبح نجسة وحدها بينما الآخرين يبقون طاهرين. إذا لمستها في الورقة بقعة مبلولة وكان هناك حجم بيضة في الورقة فإن الكل يصبحون نجسين. إذا لم يكن هناك حجم بيضة فيها، فإنها تصبح نجسة وحدها ويبقى الباقي طاهرين. إذا رجعت إلى الإناء فإن الكل يصبح نجساً. إذا كانت المرأة نجسة بسبب الاحتكاك مع شخص ينقط نجاسة الجثث، ثم لمست ورقة النبات إما من البقعة المبلولة أو من البقعة الجافة، الكل يصبح نجساً إذا كان هناك حجم بيضة في الورقة، لكن إذا لم يكن هناك حجم بيضة فيها فإنها وحدها تصبح نجسة ويبقى الباقي طاهرين، إذا أفرغت إمراة كانت طبولات يوم نجسة ولا تظهر بعد الغسل إلا عند المساء الإناء بيدين غير مسؤولتين، ولاحظت وجود بعض السائل على يديها، ولم تكن واثقة ما إذا كان السائل مرشقاً من الإناء أو ما إذا لمس يديها ساق فإن الخضراوات تكون غير صالحة لكن الإناء يبقى طاهراً.

مشنا ٢: حكم الحاخام إلبيوزر: ذلك الذي يأكل طعاماً من الدرجة الأولى من النجاسة يلقط الدرجة الأولى من النجاسة، الذي يأكل طعاماً من الدرجة الثانية من النجاسة يلقط نجاسة من الدرجة الثانية، إذا كانت نجاسة من الدرجة الثالثة فإنه يلقط نجاسة من الدرجة الثالثة.

حكم الحاخام يوشع: الذي يأكل طعاماً من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية من النجاسة، يلقط نجاسة من الدرجة الثانية، إذا كانت نجاسة من الدرجة الثالثة فإنه يلقط نجاسة من الدرجة الثانية بما يخص الأشياء المقدسة لكن ليس بما يخص التيروما. كل هذا ينطبق على المواد الغذائية العادي التي تم تحضيرها في ظروف طاهرة ومناسبة للتิروما.

مشنا ٣: النجاسة من الدرجة الأولى في الطعام العادي يكون نجساً وتنتقل النجاسة، النجاسة من الدرجة الثانية تنتقل عدم الصلاحية لكن لا تنتقل النجاسة، والنجاسة من الدرجة الثالثة يمكن أن تؤكل في طبق ممزوجة مع التيروما.

مشنا ٤: النجاسة من الدرجة الأولى والدرجة الثانية في التيروما تكون نجسة وتنتقل النجاسة، النجاسة من الدرجة الثالثة تسبب عدم الصلاحية لكن لا تنتقل النجاسة، والدرجة الرابعة من النجاسة يمكن أن تؤكل في طبق يحتوي على طعام مقدس.

مشنا ٥: النجاسة من الدرجة الأولى، الثانية والثالثة في المواد الغذائية المقدسة تكون نجسة وتنتقل النجاسة: الدرجة الرابعة من النجاسة غير صالحة "تسبب عدم الصلاحية" ولا تسبب النجاسة، والدرجة الخامسة من النجاسة يمكن أن تؤكل في طبق يحتوي على طعام مقدس.

مثنا ٦: النجاسة من الدرجة الثانية في الطعام العادي تنتقل النجاسة إلى السوائل غير المقدسة وتسبب عدم الصلاحية إلى المواد الخاصة بالтирورما ينقل النجاسة إلى السوائل المقدسة، ويسبب عدم الصلاحية للمواد الغذائية المقدسة إذا تم تحضيرها في ظروف طاهرة مناسبة للطعام المقدس، لكن إذا تم تحضيرها في ظرف طاهر مناسبة للтирورما، فإنها تنتقل النجاسة من الإزاحة الأولى أو الثانية، وتسبب عدم الصلاحية للطعام المقدس عند إزاحة واحدة واحدة إضافية.

مثنا ٧: لاحظ الحاخام إلبيوزر: الثلاثة متساوون في الحالات التالية: الدرجة الأولى من النجاسة في الطعام المقدس. في التيرورما أو في الطعام العادي تنتقل النجاسة بإزاحتين وتسبب عدم الصلاحية عند إزاحة واحدة واحدة إضافية في حالة الطعام المقدس، تنتقل النجاسة عند إزاحة واحدة في حالة التيرورما، وفي الطعام العادي فإنها فقط تسبب عدم الصلاحية الدرجة الثانية من النجاسة في حالتها كلها تنتقل النجاسة بإزاحة واحدة وتسبب عدم الصلاحية بإزاحة واحد إضافية بما يخص الطعام المقدس، إنها تنتقل النجاسة إلى السوائل العادية وتسبب عدم صلاحية المواد الغذائية التي تكون للتيرورما. الدرجة الثالثة من النجاسة في هذه الحالات كلها تنتقل النجاسة إلى السوائل المقدسة وتسبب عدم الصلاحية للمواد الغذائية المقدسة.

مثنا ٨: إذا أكل شخص ما طعاماً من الدرجة الثانية من النجاسة فإنه يجب ألا يعمل في معصرة زيتون. المواد الغذائية العادية والتي تم تحضيرها في ظروف مناسبة لطهارة الطعام المقدس ماتزال تعتبر كطعام عادي.

حكم الحاخام إلبيوزر ابن الحاخام صادوق: أنها تعتبر تيرورما لنقل النجاسة بإزاحتين ولجعل التيرورما غير صالح بإزاحة واحدة إضافية.

الفصل الثالث

مثنا ١: الشحم، الدجاج المهروس والحلب، عندما تكون في حالة من السيولة تكون نجسة من الدرجة الأولى. إذا أصبحت صلبة فإنها تصبح نجسة من الدرجة الثانية. إذا أصبحت سائلة مرة أخرى فإنها تكون طاهرة إذا كان حجمها مساوياً تماماً لحجم بيضة، لكن إذا كان حجمها أكبر من حجم بيضة فإنها تبقى نجسة، لأنه حالما تدفقت قطرة الأولى أصبحت نجسة بالاحتكاك مع حجم بيضة.

مثنا ٢: حكم الحاخام مائير: الزيت دائمًا يبقى نجساً من الدرجة الأولى حتى وإن كان متجمداً، وحكم الحكماء: العسل أيضاً. حكم الحاخام شمعون من شيزور: النبيذ أيضاً. إذا سقطت كمية من الزيتون في فرن تم تسخينه يبقى الأخير طاهراً إذا كان حجم كمية الزيتون مساوياً تماماً لحجم بيضة، لكن إذا كانت أكبر من حجم بيضة فإن الفرن يصبح نجساً، لأنه حالما تدفقت قطرة الأولى أصبحت نجسة بالاحتكاك مع حجم بيضة. إذا كانت الزيتونات منفصلة فإن الفرن يبقى طاهراً حتى وإن كان منها مقدار سبعه.

مثنا ٣: إذا استخرج شخص قد التقط نجاسة الجثث عصير زيتون أو عنب حجمها مساواً تماماً لحجم بيضة، فإن العصير يبقى طاهراً. بالإضافة إلى أنه لا يلمس مكان وجود السائل: لكنه إذا كان الحجم أكبر من حجم بيضة، فإن العصير يصبح غير طاهر، لأنه حالما تدفقت قطرة الأولى أصبحت نجسة بالاحتكاك مع حجم بيضة، إذا كان الشخص صاب أو صابه قد لمس العصير فإنه يصبح نجساً. حتى وإن تم عصر حبة واحدة وأنه حالما تتدفق قطرة الأولى فإنها تصبح نجسة بالحمل. إذا حلب صاب ماعزاً، يصبح الحليب نجساً، لأنه حالما تتدفق قطرة الأولى فإنها تصبح نجسة بالحمل.

مثنا ٤: إذا تركت مواد غذائية التقطت النجاسة بحجم بيضة في الشمس وتقلص حجمها، وهذا أيضاً في حالة حجم زيتونة من جنة، وحجم زيتونة من جيفة، حجم حبة من العدس من شيء راحف ميت، حجم زيتونة من بيجول، حجم زيتونة من نوثار، أو حجم زيتونة المحرمة فإنها تصبح طاهرة، ولا يؤثم بسببها من ينتهك قانون البيجول، نوثار أو النجاسة. إذا تم تركها في المطر وانتفخت، فإنها تصبح نجسة ويؤثم من ينتهك قانون بيجول، نوثار والنجاسة بسببها.

مثنا ٥: كل الحالات المشكوك بها من النجاسة تحدّد حسب مظاهرها عندما تم إيجادها: إذا كانت حينها نجسة فإنه يفترض أنها كانت نجسة كل الوقت أما إذا كانت طاهرة يفترض أنها كانت طاهرة كل الوقت، إذا كانت عندها مغطاة فإنه يفترض أنها كانت مغطاة كل الوقت وإن لم تكن مغطاة فإنه يفترض أنها كانت غير مغطاة كل الوقت، إذا تم إيجاد إبرة مليئة بالصدأ أو مكسورة، لأن كل حالات الشك من النجاسة تحدّد حسب مظاهرها عندما تم إيجادها.

مشنا ٦: الأخرس الأطرش، المجنون أو صغير السن إذا وجد في ممر يحتوي على نجاسة، فإنه يعتبر طاهراً، لكن أي شخص ذا حواس سليمة يعتبر نجساً. فضلاً عن ذلك من ينقصه الاستيعاب ليتم سؤاله وكان في حالة مشكوك بها من النجاسة يعتبر طاهراً.

مشنا ٧: إذا وُجد طفل بجانب مقبرة وبيده زنابق، وكانت الزنابق قد نمت في مكان نجس فقط، فإنه رغم ذلك طاهر؛ لأنَّه سيتَّم الافتراض بأنَّ شخصاً آخر قد جمعها وأعطَاها له. وأيضاً إنَّ كان هناك حمار بين القبور فإنَّ عدَّته تبقى طاهرة.

مشنا ٨: إذا وجد طفل بجانب عجين وكان بيده قطعة من العجين، الحاخام مائير يحكم بأنَّ العجين يكون طاهراً، لكنَّ الحكماء يحكمون بأنه غير طاهر، لأنَّها من طبيعة الطفل أنَّ يصفق العجين. إذا التقط عجين بقايا من فتات الدجاج وكان هناك سائل نجس في البيت نفسه، فإنَّ الأرغفة تعتبر طاهرة إذا كان هناك مسافة كافية بين السائل والأرغفة للدجاج ليجفَّ أكمامه على الأرض. وفي حالة البقرة أو الكلب، إذا كانت هناك مسافة كافية لها لتعلق لسانها، وفي حالة كلِّ الحيوانات الأخرى، إذا كان هناك مسافة كافية بين السائل والعينين لتجفَّ أسنتها.

الحاخام إلبيزير ابن يعقوب يعتقد أنَّ العجين طاهر في حالة كلب فطن، لأنَّه ليس من عادته أن يترك الطعام ويذهب إلى الماء.

الفصل الرابع

مشنا ١: إذا تم رمي شيء نجس من مكان إلى آخر: رغيف بين مفاتيح أو مفتاحاً بين أرغفة، الذي كان طاهراً يبقى طاهراً.

حكم الحاخام يهودا: إذا تم رمي رغيف بين مفاتيح. فإن الثاني يصبح نجساً، لكن إذا مفتاح تم رمييه بين أرغفة فإن الأول يبقى طاهراً.

مشنا ٢: إذا مرَ ابن عرس وفي فمه شيء زاحف ميت على أرغفة التيروما وكان مشكوكاً ما إذا لمس الشيء الزاحف الميت أو لم يلمس الأرغفة، فإن مثل هذا الوضع من الشك يعتبر طاهراً.

مشنا ٣: إذا كان هناك ابن عرس يحمل في فمه شيء زاحف ميت أو إذا كان هناك كلب وفي فمه جيفة ومرَ بين أشخاص طاهرين أو إذا مر بينهما أشخاص طاهرون، فإن حالتهم من الشك تعتبر طاهرة، لأن النجاسة ليس لها مكان ثابت. إذا كانوا يقولون بإمساكها وهي مرمية على الأرض، وقال شخص ما، لقد ذهب إلى ذلك المكان لكن لا أعرف ما إذا لمستها أم لم تمسها، حالته من الشك تعتبر نجسة، لأن النجاسة كان لها مكان تقع فيه.

مشنا ٤: إذا كان هناك في فم غراب حجم حبة زيتون من جثة وكان من المشكوك ما إذا قد أظلَ شخصاً أو أوعية في مكان خاص، حالة الشخص من الشك تعتبر نجسة لكن حالة الأوعية من الشك تعتبر طاهرة. إذا جلب شخص الماء في عشرة دلاء ووجد شيء زاحف ميت في واحد منها يعتبر وحده نجساً لكن الآخرين يبقوا طاهرين. إذا صبَّ شخص الماء من وعاء إلى آخر ووجد شيء زاحف ميت في الوعاء السفلي، فإن الوعاء العلوي يبقى طاهراً.

مشنا ٥: يتم حرق التيروما بسبب ست حالات مشكوك بها من النجاسة: بسبب الشك في بيت هبيراس [منطقة قبر]، بسبب طين هناك حالة من الشك ما إذا كان مصدرها أرضاً للمسيحيين، بسبب حالة من الشك بثياب عمها أرض، بسبب شک بأواني وجدت صدفة، بسبب حالة من الشك بول بشري الذي كان بقرب بول لحيوان. بسبب التأكد من لمس أولئك، والذي يعطي شكًا بالنجاسة فإن التيروما يتم حرقها.

حكم الحاخام يوسي: أيضاً بسبب احتكاكها المشكوك به في مكان خاص، لكن الحكماء حكموا: في مكان خاص يتم حجز التيروما أما إذا في مكان عام فإنه يعتبر طاهراً.

مشنا ٦: في حالة نوعين من اللعب، واحد منها من الممكن أن يكون نجساً والآخر طاهر قطعاً، فإن أي التيروما يتم حجزه إذا تم لمسه بواسطة شخص لمس أو حمل أو نقل واحد من نوعي اللعب وهو موجودان في مكان خاص، أو لمس أحدهما في مكان عام بينهما كانا رطبين، أو حمله بغض النظر عما إذا كان رطباً أو جافاً، إذا لم يكن هناك إلا نوع واحد من الممكن أن يكون لعباً نجساً

ولمسه، حمله أو نقله شخص ما في مكان عام، يتم حرق التيروما لأنه بات واضحًا أن هذه هي الحالة إذا كان في مكان خاص.

مثنا ٧: أعلن الحكماء الحالات التابعة من النجاسة المشكوك بها طاهرة: حالة من الشك بماء مغلوب لاغتسال شعائري، وحالة من الشك في شيء نجس طفي على الماء. في حالة من الشك في سوائل فيما يتعلق بما إذا التقطت النجاسة فإنها تعتبر نجسة، لكن إذا كانت النجاسة نقلت لها فإنها تعتبر طاهرة، إذا كان هناك شك يخص الأيدي فيما يتعلق بما إذا كانت التقطت النجاسة، أو نقلت النجاسة أو حظيت بالطهارة، فإنها تعتبر طاهرة، الحكماء أيضاً أعلنواها حالة طاهرة من الشك ظهرت في مكان عام، حالة من الشك خاصة بأمر من النصوص المقدسة، حالة من الشك خاصة بالممواد الغذائية العادية، حالة من الشك خاصة بالأشياء الزاحفة، حالة من الشك خاصة بـ النادر، حالة من الشك خاصة بـ المواليد البكر للمواشي، وحالة من الشك خاصة بالقرابين.

مثنا ٨: حالة شك خاصة بشيء نجس طفي فوق الماء يعتبر طاهراً سواءً كان الماء في أوعية أو في الأرض. حكم الحاخام شمعون: إذا في أوعية فإنها تعتبر نجسة لكن إن كانت في الأرض فإنها تعتبر طاهرة. حكم الحاخام يهودا: إذا ظهر الشك عندما نزل الشخص في الماء فإنه يعتبر نجساً، لكن إذا عند خروجه فإنه يعتبر طاهراً. الحاخام يوسي حكم: حتى وإن كان الحيز المتوفّر لا يزيد عن ما يكفي الشخص والنجاسة فإن الأول يبقى طاهراً.

مثنا ٩: في حالة شك خاصة بالسوائل فيما يتعلق بما إذا التقطت النجاسة فإنها تعتبر نجسة: في أي ظروف؟ إذا مَدَ شخص نجس قدمه بين سوائل طاهرة وكان هناك شك ما إذا لمسها أم لا، وضع من الشك كهذا يعتبر غير طاهر. إذا كان شخص ما يحمل رغيف في يده ومدّها بين سوائل طاهرة، وكان هناك شك ما إذا لمس الرغيف السوائل أم لا، وضع من الشك كهذا يعتبر غير طاهر. لكن إن كان ما إذا تم نقل النجاسة، فإنه يعتبر طاهراً. في أي ظروف؟ إذا كان في يد شخص ما عصاه وكان في نهايتها سائل نجس ورمهاها بين أرغفة طاهرة وهناك شك ما إذا لمستها أم لا، وضع من الشك كهذا يعتبر طاهراً.

مثنا ١٠: حكم الحاخام يوسي: حالة من الشك خاصة بالسوائل تعتبر نجسة بما يخص الماء الغذائية وطاهرة بما يخص الأوعية. كيف ذلك؟ إذا كان هناك جرتين، واحدة طاهرة والأخرى نجس، وتم تحضير عجين بمحتويات واحدة منها وظهر شك يتعلق فيما إذا تم تحضير العجينة بمحتويات النجس، أم الطاهرة، مثل هذه هي حالة الشك في وضع السوائل التي تعتبر نجسة بما يخص الماء الغذائية وطاهرة بما يخص الأوعية.

مثنا ١١: إذا كان شك بخصوص الأيدي يتعلق فيما إذا التقطت النجاسة، نقلت نجاسة أو حظيت بالطهارة، فإنها تعتبر طاهرة، أي حالة من الشك ظهرت في مكان عام تعتبر طاهرة، حالة من الشك خاصة بمرسوم من المخطوطات المقدسة، أي إذا كان شخص غير متأكد ما إذا أكل مواد غذائية نجس

أو شرب سوائل نجسة، ما إذا عمد رأسه والجزء الأعظم من جسده في الماء المجلوب، أو ما إذا سقط على رأسه والجزء الأعظم من جسده ثلث لوغات من الماء المجلوب، مثل هذا الوضع من الشك فإنها تكون ظاهرة، إذا، من ناحية أخرى، ظهرت حالة من الشك خاصة بـ "مصدر النجاست" بالرغم من كونها ربانية، فإنها تعتبر نجسة.

مشنا ١٢: حالة من الشك خاصة بالمواد الغذائية العادبة، ترجع إلى الطهارة المطبقة من قبل الفريسيين وهم طائفة من اليهود من عهد المسيح عرفت بتمسكها بالطقوس وبالنقوي الكاذبة. حالة من الشك خاصة بالأشياء الزاحفة، هذا جيد تبعاً لحالتهم في الوقت الذي تم إيجادهم فيه، حالة من الشك خاصة بعلامات الجذام التي تعتبر ظاهرة في البداية قبل أن يتم اعتبارها نجسة، فإن حالة من الشك تعتبر نجسة، حالة من الشك خاصة بـ قسم النادر في مثل هذه الحالة من الشك فإن الشخص مسموح له كل الممنوع على النادر. حالة من الشك خاصة بالمواليد الأولى للماشية، في مثل هذه الحالة فإن الشخص معفى من إعطاء المواليد الأولى للماشية إلى الكاهن بغض النظر عن ما إذا كانت المواليد الأولى للأشخاص أو المواليد الأولى للماشية، ما إذا كانت المواليد الأولى لحيوان نجس أو حيوان ظاهر، لأن الشخص هو من يقدم الشكوى ضد رفيقه الذي يجب أن يقدم الإثبات.

مشنا ١٣: حالة من الشك خاصة بالقرابين، إذا عانت امرأة من خمس حالات مشكوك بها من الإجهاض أو خمس إعفاءات من حالة صبياه مشكوك بها فإنها تحضر قربان واحدة فقط ويمكنها أن تأكل من القرابين المذبحة بعدها، ولا تكون ملزمة بإحضار البوادي.

الفصل الخامس

مشنا ١: إذا كان هناك في مكان عام شيء زاحف ميت وضدوع، وإذا كان هناك حجم حبة زيتون من جهة وحجم حبة زيتون من جهة، عظمة جهة وعظمة جهة، وكثلة من الطين من منطقة قبر أو كثلة من الطين الظاهر وكثلة من الطين من أرض المسيحيين، أو إذا كان هناك طريقان، واحد نجس والآخر ظاهر، وفرّ شخص عبر واحد منها لكن لم يعرف أي واحد منها، أو ظلَّ واحداً منها ولكن ليس معروفاً أي واحد، أو أزاح واحداً منها لكن ليس معروفاً أي واحد، حكم الحاخام عقيباً بأنه نجس، لكن الحكماء حكموا بأنه ظاهر.

مشنا ٢: إذا قال الشخص، أنا لمست شيئاً في هذه البقعة لكن لا أعرف ما إذا كان ظاهراً أم نجساً، أو أنا لمست واحداً لكن لا أعرف أي من الاثنين لمست، يحكم الحاخام عقيباً بأنه نجس، لكن الحكماء يحكمون بأنه ظاهر. يحكم الحاخام يوسي بأنه نجس في كل حالة ظاهر في حالة الطريق، لأنه من التصرفات الاعتيادية للأشخاص أن يذهبوا لكن ليس من تصرفاتهم الاعتيادية أن يلمسوا.

مشنا ٣: إذا كان هناك طريقان، أحدهما نجس والآخر ظاهر، ومشي شخص عبر واحد منها ومن ثم حضر مواد غذائية ظاهرة، الأخيرة تعتبر ظاهرة إذا كانت المواد الغذائية الأولى مازالت موجودة فإنه يجب الحجز على كلاهما، إذا لم يحظ بالطهارة في الوقت نفسه، فإن الأولى يتم الحجز عليها أما الثانية فيجب أن تحرق.

مشنا ٤: إذا كان هناك شيء زاحف ميت وضدوع في مكان عام ولمس شخص أحدهما ثم حضر مواد غذائية ظاهرة وتم استهلاكها بعد ذلك، وبعدها نفذ التعميد، لمس الآخر ثم حضر مواد غذائية ظاهرة، الأخيرة تعتبر ظاهرة. إذا كانت المواد الغذائية الأولى مازالت موجودة فإن كلاهما يجب أن يتم حجزه. إذا لم ينفذ التعميد في الوقت نفسه، فإن الأولى يتم حجزها ويجب حرق الثانية.

مشنا ٥: إذا كان هناك طريقان، واحد نجس والآخر ظاهر، ومشي شخص عبر واحد منها ثم حضر مواد غذائية ظاهرة، وبعد ذلك جاء شخص آخر ومشي عبر الطريق الثاني ثم حضر مواد غذائية ظاهرة، حكم الحاخام يهودا: إذا سأله أحد بنفسه عن حكم فإن كلاهما يعلنان ظاهرين، لكن إذا سألاً عن حكم في آن واحد فإن كلاهما يعلنان نجسين. حكم الحاخام يوسي: في كلتا الحالتين هما نجسين كلاهما.

مشنا ٦: إذا كان هناك رغيفين، واحد نجس والآخر ظاهر، وأكل شخص ما وأحدهما وثم حضر مواد غذائية ظاهرة، وبعد مدة جاء شخص آخر وأكل الرغيف الثاني ثم حضر مواد غذائية ظاهرة، حكم الحاخام يهودا إذا سأله أحد بنفسه عن حكم فإن كلاهما يعلنان ظاهرين، لكن إذا سألاً عن الحكم في آن واحد فإن كلاهما يعلنان نجسين. حكم الحاخام يوسي: في كلتا الحالتين فكلاهما نجسين.

مشنا ٧: إذا جلس شخص في مكان عام وجاء شخص آخر ووطئ ثيابه، أو بصدق ولمس الأول لعابه، بسبب اللعاب يجب حرق التيروما، لكن بسبب الثياب فإن المبدأ الغالب يتبع إذا نام شخص في مكان عام عندما يقوم تصاب ثيابه بنجاسة ميدراس؛ هكذا حكم الحاخام مائير لكن الحكماء يحكمون بأنها ظاهرة، إذا لمس شخص ما شخصاً آخر في الليل ولم يعرف ما إذا كان حياً أم ميتاً، لكن في الصباح عندما استيقظ وجد أنه ميت، يحكم الحاخام مائير بأنه ظاهر، لكن الحكماء يحكمون بأنه نجس، لأن كل الحالات المشكوك بها من النجاسة يتم الحكم فيها تبعاً لمظاهرها وقت اكتشافها.

مشنا ٨: إذا كان هناك في مدينة شخص مجنون، وثني، أو امرأة سامرية، فإن كل اللعاب الذي يتم إيجاده في المدينة يعتبر نجساً. إذا وطأت امرأة على ثياب رجل أو جلست معه على قارب، لكن إن لم تعرف، فيجب أن يسألها.

مشنا ٩: إذا قال شاهد، لقد "تتجست"، لكن يقول، لم أنتجس، فإنه يعتبر ظاهراً، إذا قال شاهدان، لقد تتجسناً، أو يقولان "لم ننتجس"، يحكم الحاخام مائير بأنهما نجسان، لكن الحكماء يحكمون: يمكن أن يصدق بالاعتماد على دليله هو. إذا قال شاهد، "لقد تتجس" لكن يقول شاهدان، "لم ينتجس"، فإنه يعتبر ظاهراً، سواء في مكان عام أم في مكان خاص، إذا قال شاهدان، "لقد تتجس"، ويقول شاهد واحد، "لم ينتجس"، فإنه يعتبر نجساً، سواء في مكان عام أو خاص. إذا قال شاهد، "لقد تتجس"، وقال آخر، "لم ينتجس"، أو إذا قالت امرأة، "إنه نجس"، وقالت امرأة أخرى، "إنه لم ينتجس"، فإنه يعتبر نجساً إذا كان الدليل متصلةً بمكان خاص، أما إذا اتصل بمكان عام فإنه يعتبر ظاهراً.

الفصل السادس

مثنا ١ : إذا أصبح مكان خاص مكان عام ثم تم تحويله إلى مكان خاص مرة أخرى، وبينما هو مكان خاص فإن أي وضع من الشك يظهر فيه يعتبر نجساً لكن بينما هو مكان عام فإن أي حالة من الشك تظهر فيه تعتبر طاهرة. إذا تمأخذ شخص مريض بشدة وفي حالة خطر في مكان خاص إلى مكان عام ثم تمت إعادته إلى مكان خاص، بينما هو في المكان الخاص فإن أي حالة من الشك تظهر عنده تعتبر نجسة، لكن بينما كان في المكان العام فإن أي حالة من الشك تظهر عنده تعتبر طاهرة.

حكم الحاخام شمعون: المكان العام فاصل.

مثنا ٢ : حكم الحاخام يوشع بأن أربعة حالات من الشك تعتبر نجسة وحكم الحكام بأنها تعتبر طاهرة. على سبيل المثال؟ إذا وقف شخص نجس ومرّ شخص طاهر أو إذا وقف الشخص الظاهر ومرّ الشخص النجس، أو إذا كان هناك شيء نجس في مكان خاص وشيء طاهر في المكان العام أو الشيء الظاهر كان في المكان الخاص والشيء النجس في المكان العام، وكان هناك شك ما إذا كان هناك احتكاك أم لا، أو ما إذا كان هناك تظليل أم لا، أما إذا هناك تبديل أم لا، يحكم الحاخام يوشع بأن الطاهر يصبح نجساً، لكن الحكام يحکمون بأن الظاهر يبقى طاهراً.

مثنا ٣ : إذا كان في شجرة واقفة في مكان عام شيء نجس وتسلق شخص إلى قمتها، وظهر الشك فيما إذا لمس أم لم يلمس الشيء النجس، فإن مثل هذا الوضع من الشك يعتبر نجساً. إذا جاء شخصاً وفتح متجر نجس باتجاه مكان عام وكان هناك شك ما إذا دخله أم لم يدخله شخص ما، مثل هذه الحالة من الشك فإنه طاهر. إذا كان هناك شك وإذا لمس أم لم يلمس أي شيء، مثل هذه الحالة من الشك تعتبر طاهرة. إذا كان هناك متجرين، واحد نجس والآخر طاهر، ودخل شخص إلى واحد منها، وظهر شك ما إذا دخل النجس، أو الظاهر، مثل هذه الحالة من الشك تعتبر نجسة.

مثنا ٤ : مهما كان عدد المشكوك والشكوك بالشكوك التي يستطيع أحدهم أن تعدّها، فإن حالة من الشك في مكان خاص تعتبر نجسة، وفي مكان عام تعتبر طاهرة، على سبيل المثال؟ إذا دخل شخص ما إلى زقاق وكان هناك شيء نجس في الساحة، وظهر شك فيما إذا دخلها أم لم يدخلها الشخص، أو إذا كان شيء نجس في بيت وكان هناك شك ما إذا دخله شخص أم لا، أو حتى إن دخل، هناك شك ما إذا كانت النجاسة هناك أم لا، أو حتى إن كانت هناك، هناك شك وإذا كانت تتكون من الحد الأدنى المفروض، هناك شك ما إذا كانت نجسة أو طاهرة، أو حتى إن كانت نجسة، هناك شك ما إذا لمسها الشخص أم لم يفعل، أي حالة مثل هذه الحالة من الشك تعتبر نجسة. حكم الحاخام إليعيزر: أي حالة من الشك خاصة بالدخول تعتبر طاهرة، لكن أي حالة من الشك خاصة باللمس مع النجاسة تعتبر نجسة.

مشنا ٥: إذا دخل شخص ما وادياً في الفصل الماضي وكان هناك نجاسة في حقل معين، وقال: "ذهبت إلى ذلك المكان" لكن لا أعرف ما إذا دخلت ذلك الحقل أو لا، يحكم الحاخام إلبيعير بأنه طاهر، لكن الحكماء يحکمون بأنه نجس.

مشنا ٦: حالة الشك التي تحدث في مكان خاص تعتبر نجسة إذا لم يقل الشخص المعنى، "لم أمس الشيء النجس". حالة الشك في مكان عام تعتبر طاهرة إذا لم يقل الشخص المعنى "أنا لمست الشيء النجس، . ما الذي يعتبر مكاناً عاماً؟ طرقات بيت جلجلو. والأماكن المشابهة تعتبر مكاناً خاصاً. فيما يتعلق بقوانين السبت شبات، ومكاناً عاماً فيما يتعلق بقوانين النجاسة، قال الحاخام إلبيعير: طرقات بيت جلجلو ذكرت لأنها فقط تعتبر مكاناً خاصاً في كلا الحالتين. الطرقات المفتوحة باتجاه الأحواض، الحفر، الكهوف أو معاصر النبيذ تعتبر أماكن خاصة بما يتعلق في قوانين السبت شبات وكاماكن عامة فيما يتعلق بقوانين النجاسة.

مشنا ٧: يعتبر الوادي في الصيف مكاناً خاصاً فيما يتعلق بقوانين السبت شبات، ومكاناً عاماً فيما يتعلق بقوانين النجاسة، وفي الفصل الماضي فإنه يعتبر مكاناً خاصاً في كلا الحالتين.

مشنا ٨: تعتبر البسليقا مكاناً خاصاً فيما يتعلق بقوانين السبت شبات ومكاناً عاماً فيما يتعلق بقوانين النجاسة. حكم الحاخام يهودا: إذا كان شخص يقف عند باب أن يرى الذين يدخلون ويغادرون من الباب الثاني، فإنه يعتبر مكاناً خاصاً في كلا الحالتين، وإلا فإنه يعتبر مكاناً خاصاً فيما يتعلق بقوانين السبت شبات ومكاناً عاماً فيما يتعلق بقوانين النجاسة.

مشنا ٩: يعتبر الغريوم مكاناً خاصاً فيما يتعلق بقوانين السبت شبات ومكاناً عاماً فيما يتعلق بقوانين النجاسة، وينطبق هذا أيضاً على جوانبه. حكم الحاخام مائير: تعتبر الجوانب مكاناً خاصاً في كلا الحالتين.

مشنا ١٠: صفوف الأعمدة أو الأشجار تعتبر مكاناً خاصاً فيما يتعلق بقوانين السبت شبات ومكاناً عاماً فيما يتعلق بقوانين النجاسة، القاعة التي يدخلها الكثير من الناس من باب واحد ويخرجون منها من باب آخر، تعتبر مكاناً خاصاً بما يتعلق بقوانين السبت شبات ومكاناً عاماً بما يتعلق بقوانين النجاسة.

الفصل السابع

مشنا ١ : إذا ترك صانع للأواني أوانيه في مكان عام وبذلك سبب إعاقة في الطريق، وذهب للشرب وبهذا يفقد القدرة على رؤية بضاعته والتي في غيابه أصبحت نجسة، تبقى الأواني التي في الوسط طاهرة أما الأواني التي على الجوانب الخارجية تعتبر نجسة.

حكم الحاخام يوسى : هذا ينطبق فقط إذا لم تكن متصلة ببعضها ومربوطة، لكن إذا كانت مربوطة ببعضها فإن كل الأواني تعتبر طاهرة، إذا استأمن شخص ما مفتاح بيته إلى عم ها أرض، فإن البيت يبقى طاهراً لأنه استأمنه فقط على المحافظة على المفتاح فقط.

مشنا ٢ : إذا ترك شخص ما عم ها أرض في بيته مستيقظاً وعندما عاد وجده مستيقظاً، أو نائماً وعندما عاد وجده نائماً، أو مستيقظاً وعندما عاد وجده نائماً، فإن البيت يبقى طاهراً. إذا تركه نائماً عندما عاد وجده مستيقظاً، يعتبر البيت غير طاهر، هكذا حكم الحاخام مائير. لكن الحكماء حكموا: الجزء الثاني يستطيع لمسه عندما يمد يده هو فقط نجس.

مشنا ٣ : إذا ترك شخص ما حرفين في بيته فإنه يعتبر نجساً، هكذا حكم الحاخام مائير لكن الحكماء حكموا: الجزء الذي يستطيعون لمسه عندما يمدون أيديهم هو فقط يكون نجساً.

مشنا ٤ : إذا تركت زوجة بائع حابر زوجة عم ها أرض تطعن نرة في بيتها، يعتبر البيت غير طاهر إذا توقفت عن إدارة الطحنة اليدوية، لكن إن لم تتوقف عن إدارة المطحنة اليدوية فإن ذلك الجزء من البيت الذي تلمسه بيدها عندما تمدها يعتبر نجساً، إذا كانت هناك امرأتين، بينما التي تطعن واحدة والأخرى تتحرك في أرجاء المنزل وتلمس الأشياء، فإن البيت نجس وهكذا حكم الحاخام مائير. لكن الحكماء حكموا: فقط ذلك الجزء من البيت الذي تلمسه بأيديهن عندما تمداهما يعتبر نجساً.

مشنا ٥ : إذا ترك شخصاً ما عم ها أرض في بيته لحراسته، متى أصبح قادراً على رؤيته من يدخل ومن يخرج، فإن المواد الغذائية والسوائل والأواني الفخارية غير المغطاة فقط تعتبر نجسة، لكن الكنبات والمقاعد والأواني الفخارية التي لها غطاء محكم الإغلاق تبقى طاهرة، وعندما يصبح غير قادر على رؤية من يخرج ولا من يدخل، فإنه وبالرغم من أن عم ها أرض يجب أن يقاد رغم كونه أنه مربوط، فإن كل شيء يعتبر نجساً.

مشنا ٦ : إذا دخل جامعاً الضرائب بيته، فإن البيت يعتبر نجساً لأنه عند البحث في البيت عن رهن يكونوا قد لمسوا الأشياء المختلفة فيه. بالرغم من وجود شخص وثنى معهم فإنهم يصدقون إذا قالوا، لقد دخلنا لكن لم نلمس شيئاً، إذا دخل لصوص بيته يعتبر الجزء الذي وطأه اللصوص من البيت بأقدامهم فقط نجس احتياطاً. وما الذي يجعلونه نجساً؟ المواد الغذائية والسوائل والأواني الفخارية

المفتوحة فقط، لكن الكنبات والمقاعد والأواني الفخارية التي لها أغطية ممحكة الإغلاق تبقى طاهرة. وإن كان معهم وثنى أو امرأة التي قد تكون في فترة الحيض، فإن كل شيء يعتبر نجساً.

مشنا ٧: إذا ترك شخص ما ثيابه في خزانة في حائط نشهه حمام عمومي، يحكم الحاخام إلبيعizer بن عزاريا بأنها تعتبر طاهرة، لكن الحكماء حكموا: لا يمكن اعتبارها طاهرة إذا لم يعطه المفتاح أو القفل أو إذا لم يترك عليها علامة ما. إذا ترك شخص ثيابه من غلة إلى أخرى، تبقى ثيابه طاهرة، لكن إذا تركها مع إسرائيلي تعتبر الثياب نجسة إذا لم يعلن "لقد كنت حذراً في حراستها"

مشنا ٨: إذا تخلّى شخص ما طاهر عن فكرة أكل [التيروما] الخاصة به، فإن الحاخام يهودا يحكم بأنه بالرغم من ذلك يبقى طاهراً، لأنه من المعتمد أن يتبعه الأشخاص النجسون. لكن الحكماء يحکمون بأنه يعتبر نجس. إذا كانت يداه طاهرتين وتخلّى عن فكرة أكل التيروما، بالرغم من أنه يقول، "أعرف أن يدي لم تلتقطا أي نجاسة"، فإن يديه تعتبران نجستين، لأن اليدين دائماً مشغولتين.

مشنا ٩: إذا دخلت امرأة إلى بيتها لتحضر بعض الخبز لشخص فقير، وعندما رجعت وجدها واقفاً بجانب أرغفة التيروما، وبصورة مشابهة إذا خرجت امرأة ووجدت جارتها تصرم النار بالفحم تحت وعاء طبخ للتيروما، الحاخام عقيباً يحكم بأنها نجسة، لكن الحكماء يحکمون بأنها طاهرة. قال الحاخام إلبيعizer ابن بيلا: لكن لماذا يحكم الحاخام عقيباً بأنها نجسة والحكماء يحکمون بأنها طاهرة؟ فقط لهذا السبب: لأن النساء شرهات وكل واحدة متهمة بأنها تكشف غطاء وعاء طبخ جارتها لتعرف ماذا تطبخ.

الفصل الثامن

مثنا ١: إذا نسي شخص يعيش مع عم ها آرص في نفس فناء البيت بعض الأوعية في الفناء، بالرغم من كونها جرّات لها غطاء محكم الإغلاق، أو فرن له غطاء محكم الإغلاق، فإنها تعتبر نجسة. حكم الحاخام يهودا بأن الفرن طاهر متى ما كان له غطاء محكم الإغلاق، حكم الحاخام يوسي: الفرن أيضاً يعتبر نجساً إذا لم يتم تزويده بحاجز ارتفاعه عشرة أشبار.

مثنا ٢: إذا استودع شخص ما أوعية مع عم ها آرص، فإنها تعتبر نجسة بنجاسة الجثث ونجاسة الميدراس، إذا عرفه الأخير بأنه مستهلك للتيروما، فإنها تكون حرمة من نجاسة الجثث. حكم الحاخام يوسي: إذا استودع الشخص عنده صندوقاً مليئاً بالثياب، فإنها تعتبر نجسة بالميدراس عندما تكون مغلقة بإحكام، لكن إن لم تكن مغلقة بإحكام فإنها تعتبر فقط نجسة بالـ ميداف، -درجة ثانوية من النجاسة التي يمكن أن تنتقل إلى المواد الغذائية والسوائل فقط- بالرغم من أن المفتاح في حوزة المالك.

مثنا ٣: إذا فقد شيء خلال النهار وُجد في نفس اليوم فإنه يبقى طاهراً. إذا فقد في النهار وُجد في الليل، أو إذا فقد في الليل وُجد في النهار أو إذا فقد في يوم وُجد في اليوم التالي، فإنه يعتبر نجساً. هذه هي القاعدة العامة: إذا مرَّ على ضياعة ليلة أو جزء من الليلة فإنه يعتبر نجساً. إذا تم نشر الثياب في مكان عام، فإنها تبقى طاهرة، لكن في مكان خاص فإنها تعتبر نجسة. من ناحية أخرى إذا كان أحد ما يراقبها فإنها تبقى طاهرة. إذا سقطت على الأرض وذهب لإحضارها، فإنها تعتبر غير طاهرة. إذا وقعت محفظة شخص ما في حوض يعود إلى عم ها آرص وذهب لإحضار شيء لاستعماله لجلبها من الماء، تعتبر نجسة، لأنها تركت لفترة من الوقت في مكان لـ عم ها آرص.

مثنا ٤: إذا ترك شخص ما بيته مفتوحاً ووجده مفتوحاً، أو مغلقاً ووجده مغلقاً، أو مفتوحاً ووجده مغلقاً، فإنه يبقى طاهراً، لكن إن تركه مغلقاً ووجده مفتوحاً، يحكم الحاخام مائير بأنه يعتبر نجس، ويحكم الحكام بأنه يبقى طاهراً، لأنه بالرغم من أنه كان هناك لصوص، ربما كانوا غيروا رأيهما وذهبوا.

مثنا ٥: إذا دخلت زوجة عم ها آرص بيت حابر لتأخذ ابنه أو ابنته أو ماشيته، يبقى البيت طاهراً، لأنها دخلته دون إذن.

مثنا ٦: تم وضع قاعدة عامة تخص المواد الغذائية الظاهرة: أي شيء مخصص كطعام للاستهلاك البشري يكون معرضاً للتقاط النجاسة إلا إذا لم يجعل غير صالح ليكون طعام كلب، وأي شيء غير مخصص كطعام للاستهلاك البشري لا يكون معرضاً للتقاط النجاسة إلا إذا كان مخصصاً للاستهلاك البشري. على سبيل المثال؟ إذا وقعت حمامنة في معصرة نبيذ وأراد أحدهم أن يخرجها

لأجل وئتي تصبح معرضة لالتقاط النجاسة، لكن إذا أرادها لأجل كلب فإنها غير معرضة للنجاسة. يحكم الحاخام يوحنا بن نوري: بأنها معرضة لالتقاط النجاسة، إذا طلبها أطرش أو آخرس، أو مجنون أو قاصر كطعم، فإنها تبقى غير معرضة لالتقاط النجاسة، لكن إذا أخرجوها فإنها تصبح معرضة، لأن أفعالهم فقط فعالة بينما نياتهم لا توابع لها.

مشنا ٧: الجوانب الخارجية للأوعية تكون معرضة للنجاسة من السوائل، حكم الحاخام إليعيزر بأنها تنقل النجاسة إلى السوائل لكن لا تجعل المواد الغذائية غير صالحة. حكم الحاخام يوشع: تنقل النجاسة إلى السوائل وأيضاً تجعل المواد الغذائية غير مقدسة.

حكم شمعون أخ عزاريما: إنها لا تنقل الأولى ولا الأخيرة، لكن السوائل التي التقطت النجاسة من الجوانب الخارجية للأوعية تنقل النجاسة إلى التيروما بإزاحة واحدة وتسبب عدم الصلاحية بإزاحة ثانية. وبهذا يمكن القول أن الذين جعلوها نجسة لم يسببو النجاسة بقدر ما يفعله السائل نفسه.

مشنا ٨: إذا كان وعاء عجين يميل إلى الأسفل وكان هناك عجين في الجزء العلوي وينقطع سائلاً إلى الجزء السفلي، ومن ثم ثلاثة قطع وهي مجتمعه تكون حجم بيضة لا تستطيع أن تجتمع معاً، لكن الاثنين مجتمعة و تكون حجم البيضة. حكم الحاخام يوسي: الاثنين أيضاً لا يمكن أن يجتمعوا إلا إذا حشرت سائلاً بينهما. إذا كان السائل من ناحية أخرى مستوي بالرغم من أن القطعة كانت تشبه بذور الخردل فإنها تجتمع مع بعضها لتكوين الحد الأدنى المفروض. حكم الحاخام دوسا: الطعام الفاسد لا يمكن أن يجتمع معاً.

مشنا ٩: إذا كانت عصا مغطاة بشكل كامل بسائل نجس فإنها تصبح ظاهرة حالما لمست الماء في الاغتسال الشعائري، هكذا حكم الحاخام يوشع. لكن الحكماء حكموا: فقط عندما يتم تعبيدها كلها مع جريان مندر، أو سائل يتلقاطر فإنه لا يكون حلقة وصل سواء للنجاسة أو للطهارة من الماء، من ناحية أخرى تكون مثل حلقة وصل بما يخص الطهارة والنجاسة معاً.

الفصل التاسع

مثنا ١: في أي مرحلة يصبح الزيتون الذي يراد به صناعة الزيت معرضًا للنقاط النجاسة؟ عندما يرشحون السائل الذي يتم إنتاجه عند بقائه في الراقود وعاء كبير ضخم لكن ليس تلك التي يتم إنتاجها وهي ما زالت في السلة. هذا بالنسبة لوجهة نظر بيت شماعي. حكم الحاخام شمعون: الحد الأدنى للوقت المفروض للترشيح المناسب هو ثلاثة أيام.

حكم بيت هيلل: حالما تلتصق ثلاثة زيتونات ببعضها. الحاخام غماليل حكم: حالما تنتهي عملية تحضيرها، ويتفق الحكام مع وجهة نظره.

مثنا ٢: إذا أنهى شخص ما الجمع وأراد شراء المزيد، أو إذا أنهى الشراء لكن أراد أن يستغير المزيد، أو إذا كان وقت حداد، أو وليمة زفاف أو أي إعاقة أخرى حدثت له فإنه حتى وإن مشى عليه صاب فإن الزيتون يبقى طاهراً. إذا سقطت عليه سوائل نجسة، فإن المكان حيث لمسه يصبح نجساً، والسائل الذي يتذبذب منه يكون طاهراً.

مثنا ٣: عندما تنتهي عملية التحضير فإنه يصبح عرضة للنقاط النجاسة. إذا سقط عليه سائل نجس فإنه يصبح نجساً. السائل الذي يتذبذب منه يحكم الحاخام إلبيعizer بأنه طاهر، لكن الحكام يحكمون بأنه غير طاهر. قال الحاخام شمعون: لم يناقشوا الحكم بأن السائل الذي يرشح من الزيتون طاهر، لكن على ماذا اختلفوا؟ عن ذلك الذي يأتي من الراقود، الذي يعتبره الحاخام إلبيعizer طاهراً والحكماء يعتبرونه نجساً.

مثنا ٤: إذا أنهى شخص جمع زيتونه ووضع جانباً لفقر، الحاخام يهودا حكم: يجب عليه أن يسلم الكاهن المفتاح حالاً. حكم الحاخام شمعون: خلال أربع وعشرين ساعة.

مثنا ٥: إذا وضع شخص ما زيتونه في سلة لأنها قد تصبح طرية وبذلك سهلة العصر، فإنه يصبح عرضة للنقاط النجاسة، لكن حتى تصبح طرية ليتم تطليحها حكم بيت شماعي: أنها تصبح عرضة للنجاسة. بينما حكم بيت هيلل: أنها لا تصبح عرضة للنجاسة. إذا سحق شخص الزيتون بيدين غير مغسلتين فإنه يجعله نجساً.

مثنا ٦: إذا وضع شخص ما زيتونه على سطح لتنشفيفه، بالرغم من أنها مكونة إلى ارتفاع ذراع فإنها لا تصبح عرضة للنقاط النجاسة. إذا وضعها في البيت لتنتفخ، بالرغم من أنه ينوي أخذها إلى الأعلى على السطح، أو إذا وضعها على السطح حتى تستطع ليتمكن من تطليحها، تصبح عرضة للإصابة بالنجاسة، إذا وضعها في البيت بينما يعمل على تأمين سطحه أو حتى يتمكن من أخذها إلى مكان آخر، لا تصبح عرضة للنقاط النجاسة.

مثنا ٧: إذا أراد الشخص أن يأخذ من الزيتون كمية كافية لعصرة واحدة أو لعصرتين، حكم

الحاخام شماعي: يمكن أن يأخذ ما يطلبه في وضع من النجاسة، لكن يجب أن يغطي ما يأخذ في وضع من الطهارة. حكم حاخام هيلل: ويمكن أيضاً أن يغطيه في وضع من النجاسة. حكم الحاخام يوسي: يمكنه سحب ما يريد بفؤوس معدنية ويحملها إلى المعصرة في وضع من النجاسة.

مشنا ٨: إذا وجد شيء زاحف ميت في حجارة الطحن، يصبح المكان الذي لمسه فقط نجساً ولكن إذا كان السائل يتدفق كل شيء يصبح نجساً، إذا وجد على الأوراق يتعرض رجال معصرة الزيتون للسؤال ما إذا كان يستطيعون القول، لم تلمس الشيء الزاحف، إذا لمس الكومة من الزيتون، حتى وإن كان قليلاً جداً مثل حجم حبة شعير، تصبح الكومة نجسة.

مشنا ٩: إذا وجد على قطع مفصولة لكن لمست ما مقداره حجم بيضة، كل الكومة تصبح نجسة، إذا وجد على قطع مفصولة التي تكون فوق قطع مفصولة أخرى، بالرغم من أنه لمس ما يساوي حجم بيضة فقط المكان الذي لمسه الشيء الزاحف يصبح نجساً. إذا وجد بين الحائط والزيتون، فإن الأخير يبقى طاهراً. إذا وجد على زيتون منشور على سطح الرائقود، فالرائقود يبقى طاهراً. إذا وجد في الرائقود الزيتون الذي على السطح يعتبر نجس إذا وجد الشيء الزاحف محترقاً فوق الزيتون، لأن كل حالات النجاسة يتم الحكم فيها عن طريق مظاهرها في الوقت الذي تم إيجادها فيه. لذلك فإن الشيء الزاحف أو الخرقه المحروقة يتم الافتراض بأنهما كانوا في تلك الحالة خلال كل الوقت الذي كانوا فيه على الزيتون.

الفصل العاشر

مشنا ١: إذا حجز شخص ما العاملين في معصرة الزيتون وكان بداخلها أشياء مصابة بنجاسة الميدراس، الحاخام مائير حكم: تعتبر معصرة الزيتون نجسة. يحكم الحاخام يهودا بأن معصرة الزيتون تبقى طاهرة. حكم الحاخام شمعون: إذا اعتبروها طاهرة، فإن معصرة الزيتون تعتبر نجسة؛ لأنهم لن يتمتعوا عن مسك هذه الأشياء وبهذا يلقطون وينقلون النجاسة، لكن إذا اعتبروها نجسة تبقى معصرة الزيتون طاهرة. قال الحاخام يوسي: لماذا تم فرض النجاسة؟ فقط لأن ذلك عم لها آرض، غير ملممين بقوانين الله حيسبيت.

مشنا ٢: إذا دخل عمال غير مصابين بالنجاسة في معصرة زيتون وخرجوا غير مصابين بالنجاسة، وكان في معصرة الزيتون سائل نجس على الأرض، يبقى العمال طاهرين إذا كان هناك مسافة كافية بين السائل والزيتون حتى تجف أقدامهم على الأرض. إذا وجدت نجاسة أمام العمال في معصرة الزيتون أو قاطفي العنب، فإنه يتم تصديقهم إذا قالوا "لم نلمسها"، ونفس القانون ينطبق أيضاً على الأطفال الصغار بينهم، ويمكنهم أيضاً أن يخرجوا من باب معصرة الزيتون وأن يرتاحوا خلف الجدار، ويتم الاستمرار باعتبارهم طاهرين، كم من المسافة يمكنهم أن يبتعدوا مع الاستمرار باعتبارهم طاهرين؟ إلى الحد الذي يمكن رؤيتهم.

مشنا ٣: إذا تم إحضار العمال في معصرة الزيتون أو قاطفي العنب فقط ضمن حدود الكهف فهذا يفي بالغرض، هذا رأي الحاخام مائير حكم الحاخام يوسي: من الضروري أن يبقى أحد ما بالقرب منهم حتى يتم تنفيذ التعميد. حكم الحاخام شمعون: إذا كانوا يعتبرون الأوعية طاهرة، فيجب أن يبقى أحد عندهم حتى يتم تنفيذ التعميد ولكن إذا كانوا يعتبرونا طاهراً، يكون ليس من الضروري بقاء أحد ما عندهم حتى يتم تنفيذ التعميد.

مشنا ٤: إذا رغب شخص أن يضع عنباً في معصرة النبيذ من السلال أو من الذي كان منتشرًا على الأرض، حكم الحاخام شماعي: يجب أن يضعها بيدين نظيفتين، لأنه إذا وضعها بيدين وسختين فإنه يجعل العنب نجساً. حكم الحاخام هيلل: يمكنه وضعها بيدين غير نظيفتين ومع هذا أن يربح تيرومَا خاصةه ويضعها في وضع طاهر. إذا تم أخذها من سلة العنب أو من ما كان منتشرًا على الأوراق، الكل يتافق أنه يجب وضعها بيدين نظيفتين، لأنه إذا تم وضعها بيدين وسختين فإنها تصبح نجسة.

مشنا ٥: إذا أكل شخص ما العنب من السلال أو مما هو منتشر على الأرض، بالرغم من أنه كان تالفاً وسال في معصرة النبيذ، فإن معصرة النبيذ تبقى طاهرة. إذا أكل العنب أو ما كان منتشرًا على الأوراق، وسقطت حبة واحدة في الرقواد إذا كان لها غطاء كل ما في الرقواد طاهراً، لكن إن لم يكن له غطاء كل ما في الرقواد يصبح نجساً. إذا أسقط بعض العنب وضغط عليها في جزء فارغ من

معصرة النبيذ، فإن محتويات الأخيرة تبقى طاهرة إذا كان حجم العنبر مطابقاً لحجم بيضة، لكن إذا كان حجمها أكبر من حجم بيضة، فإن المحتويات تصبح نجسة، لأنه حالما تتدفق قطرة الأولى تلتقط النجاسة من البقية التي حجمها كحجم البيضة.

مشنا ٦: إذا كان هناك شخص ما واقف على حافة الحوض ويتكلم وتتدفق بعض اللعاب من فمه وشك ما إذا وصل اللعاب إلى الحوض أم لا، تعتبر حالة الشك هذه طاهرة.

مشنا ٧: إذا تم تفريغ الحوض ووجد شيء زاحف ميت في الجرة الأولى، تعتبر كل الجرار الأخرى نجسة، لكن إذا وجد في الجرة الأخيرة فإنها وحدها تكون نجسة والباقي تبقى طاهرة، متى ينطبق هذا؟ عندما يتم سحب النبيذ مباشرة بكل جرة، لكن إذا كان يسحب بجرة غرف وتم إيجاد شيء زاحف [ميت] في واحدة من الجرارات، فإنها وحدها تكون نجسة. متى ينطبق هذا؟ الشخص الذي تفحص الجرة وجرة الغرف والوحوض والجرة أو غطاهما لكن لم يفحصهما، لكن إذا غطاهما وفحصهما وتم إيجاد شيء زاحف ميت في جرة واحدة فإن كل المحتويات في الحوض تعتبر نجسة، وإذا وجد في الحوض تعتبر كل محتوياته نجسة، وإذا وجد في جرة الغرف كل محتويات الحوض تعتبر نجسة.

مشنا ٨: المسافة بين الإسطوانات التي تعصر العنبر وكومة قشور العنبر تعتبر مكاناً عاماً، ليعتبر كرم العنبر الذي يكون أمام قاطفي العنبر مكاناً خاصاً والذي خلف الحصانين يعتبر مكاناً عاماً. متى يطبق هذا القانون؟ فقط عندما يدخل الناس من العامة من جزء في آخره ويخرجون من جزء آخر أدوات معصرة الزيتون، معصرة النبيذ ومعصرة السلال.

إذا كانت من الخشب تحتاج فقط لأن تجف عندما تصبح طاهرة، لكن إذا كانت من قشر العنبر الذي له قدرة أكبر للامتصاص يجب أن تترك دون استعمال لمدة اثنا عشر شهراً، أو يجب أن تغلق في ماء ساخن. حكم الحاخام يوسي: يكفي أن يتم تعبيدهم في تيارات النهر حيث تطرد سرعة تيارات المياه السائل الذي تم امتصاصه.

الباب السادس

**مقدمة
(الأبار والطاهن)**

الفصل الأول

مثنا ١ : هناك ستة درجات للتجمعات المائية، كل واحد أسمى من الآخر مياه الحفر إذا شرب منها شخصاً نجس ومن ثم شرب منها شخص طاهر، فإنه يصبح نجساً، و إذا شرب منها شخص نجس ومن ثم سحب منها الماء في وعاء طاهر فإن الوعاء يصبح نجساً، و إذا شرب منها شخص نجس وثم سقط فيها رغيف التيروما وغسل فيها فإنه يصبح نجساً ولكن إن لم يغسل فيها فإنه يبقى طاهراً.

مثنا ٢ : إذا سحب أحد ما الماء منها في وعاء نجس ومن ثم شرب شخص طاهر من الحفرة فإنه يصبح نجساً، و إذا سحب أحد ما الماء منها في وعاء نجس وثم سحب الماء في وعاء طاهر، فإنه يصبح نجساً و إذا سحب آخر الماء منها في وعاء نجس وسقط فيه رغيف التيروما وتم غسله فيه، فإنه يصبح نجساً ولكن إن لم يتم غسله فإنه يبقى طاهراً.

مثنا ٣ : إذا سقط فيها ماء نجس وشرب منها شخص طاهر، فإنه يصبح نجساً وإذا سقط فيها ماء نجس وثم تم سحب الماء منها في وعاء طاهر، فإنه يصبح نجساً وإذا سقط فيها ماء نجس وسقط في الحفرة رغيف التيروما وتم غسله فيها، فإنه يصبح نجساً ولكن إن لم يغسل فيها، فإنه يستمر طاهراً. يقول الحاخام شمعون: إنه يصبح نجساً سواءً تم غسله فيها أو لم يتم غسله فيها.

مثنا ٤ : إذا سقطت في الحفرة جثة أو إذا مشي فيها شخص نجس وشرب منها شخص طاهر، فإنه يبقى طاهراً، نفس القاعدة تطبق على مياه الحفر، مياه الأحواض، مصارف المياه، مياه الكهوف، مياه الأمطار الساقطة التي توقفت، والمخدودة - برك اصطناعية مصممة للتعميد الشعائري تقريباً مستطيلة الشكل، لكن ليست مسقفة - والتي تكون أقل من أربعين سبعين: إنها كلها تكون طاهرة وقت المطر وعندما يكون عابرو السبيل قليلاً و المياه الشرب وافرة. عندها لا يكون هناك حاجة للشك بأن شخصاً نجساً قد شرب منها، أو أنه تم سحب ماء منها في وعاء نجس. وإذا حدث هذا صدفة، فإن ماء المطر المجتمع يبطل مفعول القطرة النجسة. عندما يتوقف المطر فإن المياه القريبة من مدينة أو طريق تكون نجسة، وتلك البعيدة تبقى طاهرة حتى يمر الجزء الأعظم من الناس.

مثنا ٥ : متى يتم اعتبارها طاهرة مرة ثانية؟ يقول بيت شماعي: عندما يزداد محتواها بماء المطر بما يزيد عن المحتوى الأصلي وتفيض. يقول بيت هيلل: عندما يزداد محتواها بما يزيد عن المحتوى الأصلي وبالرغم من أنها لا تفيض. يقول الحاخام شمعون: عندما تفيض بالرغم من أن محتواها لم يزد بدرجة كبيرة كل مياه الحفر المشابهة تكون صالحة لتحضير العجين للحلاّ يعني، العجين الذي تم أخذ الحالل، أو قربان العجين منه ولغسل اليدين قبل أكل الطعام.

مثنا ٦ : قطرات ماء المطر الجارية التي لم تتوقف بعد أسمى من أنواع الماء التي تم نكرها سابقاً، إذا شرب منها شخص نجس وثم شرب منها شخص طاهر، فإنه يبقى طاهراً، إذا شرب منها

شخص نجس ثم تم سحب الماء منها في وعاء طاهر، فإنها تبقى طاهراً، وإذا شرب منها شخص نجس وسقط منها رغيف من التيروما حتى وإن تم غسله فيها فإنه يبقى طاهراً، وإذا سحب أحد الماء منها في وعاء نجس وثم شرب شخص طاهر من البركة فإنه يبقى طاهراً، وإذا سحب أحد ما الماء منها في وعاء نجس وسقط رغيف من التيروما في البركة حتى وإن تم غسله فيها فإنه يبقى طاهراً، وإذا سقط فيها ماء غير طاهر وشرب منها شخص طاهر فإنه يبقى طاهراً، وإذا سقط فيها ماء غير طاهر وسحب أحد ما الماء منها في وعاء طاهر فإنه يبقى طاهراً، إذا سقط فيها ماء نجس وسقط فيها رغيف تيروما حتى وإن تم غسله فيها فإنه يبقى طاهراً، كل ما هو مثل هذا الماء صالح للتبيه وأيضاً لغسل الديين.

مشنا ٧: أسمى من هذا الماء هو ماء **المِخْوَه** الذي يحتوي علىأربعين سبعه، لأنّه يمكن للأشخاص أن يتعمدوا فيها وأن يعتدوا الآخرين، وأسمى مرة أخرى هو ماء النبع الذي يكون مأوه قليلاً لكن إذا ازداد بكمية أكبر من الماء المسحوب وهو مكافئ **للمِخْوَه** بقدر ما لديه القدرة لجعل الأشياء طاهرة بالماء الثابت، ومكافئ أيضاً لنبع عادي لأنّه يمكن أن يتعمد أحدهم فيه مهما كانت كمية الماء التي فيه.

مشنا ٨: أسمى أيضاً مياه جارية والتي تجعل الأشياء طاهرة حتى وهي جارية. أسمى أيضاً المياه العذبة المياه الحية والتي تكون لتعميد الأشخاص الذين لديهم سيلعن منوي ولرش المجنونين، وصالحة لعملية تحضير ماء التطهير.

الفصل الثاني

مثنا ١ : إذا نزل رجل لتعميد نفسه وكان من المشكوك فيما إذا عمد لنفسه أم لم يفعل، من المشكوك فيه ما إذا احتوى المخوه أربعين سيعه أولاً. أو إذا كان هناك مخوه اثنين، واحدة تحتوي على أربعين سيعه والأخرى لا، وعَمَدْ نفسه في واحدة منها عَمَدْ نفسه، في مثل هذه الحالة من الشك فإنه يعتبر نجساً.

مثنا ٢ : إذا تم قياس مخوه ووجد نص في الكمية المفروضة كل الأشياء التي تم تطهيرها لأن فيها، سواء في مناطق عامة أو في مناطق خاصة، تعتبر نجسة على ماذا تتطبق هذه القاعدة؟ على النجاسة الشديدة، لكن في حالة نجاسة أقل شدة يعني إذا أكل شخص ما طعاماً نجساً أو شرب سوائل نجسة، أو إذا دخل رأسه أو الجزء الأعظم من جسده في ماء مسحوب، أو إذا سقطت ثلاثة لوغات من الماء المسحوب على رأسه والجزء الأعظم من جسده ثم نزل ليعمد نفسه وكان في حالة شك ما إذا عَمَدْ نفسه أم لا، أو حتى ما إذا كان قد عَمَدْ نفسه فإنه ما يزال هناك شك ما إذا احتوت المخوه على أربعين سيعه أولاً، أو إذا كان هناك مخوه اثنين واحدة تحتوي على أربعين سيعه والأخرى لا، وعَمَدْ نفسه في واحدة منها لكن لا يعرف في أي واحدة منها عَمَدْ نفسه، في مثل هذه الحالة من الشك فإنه يعتبر طاهراً. ويعتبره الحاخام يوسى نجساً، لأنه يقول: أي شيء نجس بالافتراض دائماً يبقى في حالة من عدم الصلاحية حتى يعرف أنه أصبح طاهراً، ولكن إذا كان هناك شك ما إذا أصبح شخص ما نجساً أو سبب النجاسة فإن هذا الشك يعتبر طاهراً.

مثنا ٣ : في حالة شك في ماء مسحوب والذي أعلنه الحكماء طاهراً، عندما يكون هناك شك ما إذا سقطت ثلاثة لوغات من الماء المسحوب في المخوه أولاً، أو إذا هناك مخوه واحدة تحتوي على أربعين سيعه والأخرى لا، وسقط ماء مسحوب في إحدى منها وليس معروفاً في أي واحدة منها سقط، في مثل هذه الحالة من الشك فإنها تعتبران طاهرتين، لأنه يظهر احتمال والذي يمكننا أن نعتمد عليه لإعلانهما طاهرتين. إذا احتوى كلاهما على أقل من أربعين سيعه وسقط الماء المسحوب في واحد منها وليس من المعروف في أي واحدة منها سقطت، في مثل هذا الشك فإنها تعتبران نجستان، لأنه لا يظهر أي احتمال يمكننا الاعتماد عليه لإعلانهما طاهرتين.

مثنا ٤ : يقول الحاخام إليعizer : ربع لوغ من الماء المسحوب في البداية تجعل المخوه غير صالحة، وثلاثة لوغ على سطح الماء لكن يقول الحكماء: سواء في البداية أو في النهاية، فإن المقياس الذي يجعل المخوه غير صالح هو ثلاثة لوغات.

مثنا ٥ : إذا كان هناك ثلاثة تجاويف في مخوه كل واحد منها تحتوي على لوغ من الماء المسحوب، إذا كان معروفاً أنه سقط فيها أربعين سيعه من الماء الصالح قبل الوصول إلى التجويف

الثالث، مثل هذه المخوه تكون صالحة وإلا فإنها غير صالحة. لكن الحاخام شمعون، يعلن أنها صالحة، لأنها تضاهي مخوه موصولة بـ مخوه أخرى.

مشنا ٦: إذا تمت إزاحة الطين إلى الجوانب وثم تم سحب ثلاث لوغات من الماء منه، تبقى المخوه صالحة، لكن إذا تم إزاحة الطين بعيداً وتم سحب ثلاثة لوغ منه إلى المخوه فإنها تصبح غير صالحة، لكن الحاخام شمعون يعلنها صالحة، لأنه لم يكن هناك نية لسحب الماء.

مشنا ٧: إذا ترك أحد ما جرار نبيذ على السطح وأصبحت مليئة بالماء، الحاخام إليعizer يقول: إذا كان موسم الأمطار وكان هناك القليل من الماء في الحوض، يمكن أن يتم كسر الجرار وإنما فإنه لا يمكن كسرها، يقول الحاخام يوشع: في كلا الحالتين يمكن أن يتم كسرها أو إمالتها، لكن لا يوصي بتقريغها باليد، لأن ذلك يجعل الماء في الجرار ماءً مسحوباً.

مشنا ٨: إذا نسي شخص عليه اعداد حوض الجير ونسي حوض الجير الخاص به في حوض أصبح مليئاً بالماء، إذا فاض الماء فوق مستوىه مهما كانت الزيادة قليلة، يمكن أن يكسر وإنما لا يمكن كسره هذا رأي الحاخام إليعizer لكن الحاخام يوشع يقول: في يمكن أن يكسر في كلا الحالتين.

مشنا ٩: إذا رتب أحد ما جرار نبيذ في حوض وأصبحت ممتلئة بالماء، بالرغم من أن ماء الحوض قد تم امتصاصه فإنها يمكن أن تكسر.

مشنا ١٠: إذا احتوت مخوه أربعين سidue من الماء والطين الخفيف مجتمعة، يقول الحاخام إليعizer: يمكن أن تعمد الأشياء في الماء لكن لا يمكن تعميدها في الطين. لكن الحاخام يوشع يقول: في الماء وأيضاً في الطين. في أي نوع من الطين يمكن تعميد الأشياء؟ في الطين الذي يطفو عليه الماء إذا كان الماء في جانب واحد فقط، يجيز للحاخام يوشع بأنه يمكن تعميد الأشياء في الماء ولا يمكن تعميدها في الطين، عن أي نوع من الطين تحدثوا؟ الطين الذي يمكن للقصب أن يغطس فيه وحده، هذا رأي الحاخام ماثير يقول الحاخام يهودا: الطين الذي لن يقف منه حصري للقياس بشكل مستقيم، يقول: آبا إليعizer بن دولاي الطين الذي يغطس فيه نقل الفادن يقول الحاخام إليعizer: مثله سينزل في فم الجرة وبهذا لا يستطيع أن يوقف الجرة. الحاخام شمعون يقول: مثله سيدخل إلى عنق قربة ماء حتى وإن استطاع أن يوقف فم الجرة. يقول الحاخام إليعizer بن صادوق: مثله يمكن أن يقال بمقاييس لوغ.

الفصل الثالث

مشنا ١: يقول الحاخام يوسي: إذا كان هناك مخوه اثنين ولم يكن أي منهما يحتوي على أربعين سيعه، وسقط في كل واحد منها لوغ ونصف من الماء المسحوب، وامتزجت مع بعضها، فإنها تبقى صالحة، لأنه لم يسبق وأن تم اعتبارها بوضوح غير صالحة، إذا كان هناك مخوه تحتوي على أقل من أربعين سيعه وسقط فيها ثلاثة لوغات من الماء المسحوب، وثم تم تقسيمها إلى اثنين، فإنها تكون غير صالحة، لأنه تم اعتبارها بوضوح غير صالحة، يعلنها الحاخام يوشع صالحة لأنه اعتاد أن يقول: أي مخوه تحتوي على أقل من أربعين سيعه وكان قد سقط فيها ثلاثة لوغات من الماء المسحوب وسحب منها خرطوب- أصغر قياس للسوائل- فإنها تصبح صالحة، لأن الثلاثة لوغات أيضاً نقصت لكن الحكماء يقولون: تبقى دائماً غير صالحة حتى يتم إزالة المحتويات الأولى من ذلك وأكثر.

مشنا ٢: بأي طريقة؟ إذا كان هناك حوض في فناء منزل وسقط فيه ثلاثة لوغ من الماء المسحوب، فإنه سيقى دائماً غير صالح إلى أن يتم إزالته بالكامل وأكثر قليلاً، أو إلا أن يتم وضع مخوه آخر يحتوي على أربعين سيعه في الفناء، وبذلك تصبح المخوه الأعلى صالحة بسبب الأسف. يصرح الحاخام إليعizer بن عزاريا بأنه غير صالح إلا إذا تم إغلاق المخوه الجديد.

مشنا ٣: إذا كان هناك حوض مليء بماء مسحوب وكانت إليه قناه وتخرج منه أيضاً، فإنه يبقى غير صالح إلى أن يتم حساب أنه لم يبقى فيه ثلاثة لوغ من الماء السابق، إذا سكب شخصان في أن واحد لوغ واحد ونصف لكل واحد منها من الماء المسحوب في مخوه، أو إذا عصر واحد منها ثيابه وبذلك يكون قد سكب الماء من أماكن متعددة، أو إذا أفرغ أحدهما براد ماء وبذلك يكون قد سكب الماء من أماكن متعددة، يعلن الحاخام عقيباً بأنه صالح. لكن يعلمه الحكماء غير صالح قال الحاخام عقيباً: إنهم لم يقولوا "إذا سكبوا"، لكن "إذا سكب أحدهما: لكنهم قالوا: إذا سقط فيه ثلاثة لوغ من الماء المسحوب.

مشنا ٤: إذا سقطت الثلاثة لوغات من الماء وعاء واحد أو من اثنين أو من ثلاثة، فإنها تحتسب معاً وتبعاً لرأي الحكماء، بالإضافة إلى أن كل وعاء يحتوي على لوغ واحد لكن إذا من أربعة، فإنها لا تتحد معاً. إذا كان رجل مريض عنده تدفق منوي وسقطت عليه تسعة كاب من الماء، إذا سقط ثلاثة لوغات من الماء المسحوب على رأس شخص ظاهر وعلى الجزء الأعظم من جسده من وعاء واحد أو من اثنين أو من ثلاثة، فإنها تتحد معاً ولكن إذا من أربعة، فإنها لا تتحد معاً. في أي حالة ينطبق هذا؟ إذا بدأ الثاني قبل أن ينتهي الأول. وفي حالة أخرى ينطبق التعليق الآخر؟ عندما لم تكن هناك نية لزيادتها، لكن إن كان هناك نية لزيادتها، حتى وإن كان خرطوب فقط في سنة كاملة، فإنها تتحد معاً للزيادة على الثلاثة لوغات.

الفصل الرابع

مثنا ١ : إذا وضع أحدهم أوعية تحت مزراب ماء، سواء كانت أوعية كبيرة وواسعة أو أوعية صغيرة أو حتى أوعية من الروث، أو أوعية من الحجارة أو أوعية فخارية، فإنها تجعل المخوه غير صالحة. كلّه متشابه سواء وضعت هناك عن قصد أو إذا كانت منسية ليس إلا. هذا حسب رأي الحاخام شماعي.

لكن يعتبرها الحاخام هيل طاهرة في حالة الشخص الذي ينسى. قال الحاخام مائير: لقد صوتوا وكان لـ الحاخام شماعي أغلبية على الحاخام هيل، إنما يتلقان في حالة الشخص الذي ينسى ويترك الأوعية في فناء بأن المخوه تبقى طاهرة. قال الحاخام يوسي: ما زال الخلاف قائماً كما كان.

مثنا ٢ : إذا وضع أحد ما لوح خشبي تحت مزراب وكان له إطار، فإنه يجعل المخوه غير صالحة، إذا جعله واقفاً ليتم غسله، فإنه لا يجعل المخوه غير صالحة ولا في أي حالة.

مثنا ٣ : إذا صنع أحد ما فجوة في المزراب بجمع الحصى، فهذا يجعل المخوه غير صالحة. في حالة المزراب الخشبي إذا حبست الماء مهما كان قليلاً، لكن في حالة المزراب الفخاري إذا احتوى على ربع لوغ. يقول الحاخام يوسي: أيضاً في حالة المزراب الفخاري إذا احتوى الماء مهما كان قليلاً: لقد تكلموا عن "ربع لوغ" فقط في حالة القطع المكسورة للأدوات الفخارية، إذا تحركت قطع الحصى داخل الفجوة فإنها تجعل المخوه غير صالحة. إذا نزل فيه طين وتم ضغطه إلى الأسفل، فإن المخوه تبقى صالحة. إذا كان المزراب ضيقاً عند نهايته وواسعاً في الوسط، فإنه لا يجعل المخوه غير صالحة، لأنّه لم يتم تصميمه لجمع أي شيء فيه.

مثنا ٤ : إذا امتزج ماء مسحوب وماء المطر معاً في فناء أو في فجوة أو على درجات كهف، إذا كان الجزء الأعظم صالحاً، فإن كل المزيج يكون صالحاً، وإن كان الجزء الأعظم غير صالح، فإن كل المزيج يكون غير صالح. إذا كانا متساوين في الكمية، فإن كل المزيج غير صالح متى ينطبق هذا؟ عندما يمتزجا معاً قبل أن يصلا إلى المخوه. لكن إذا تدفقا كل واحد مباشرة إلى ماء المخوه، إذا كان معروفاً أنه سقط فيه أربعين سبعه من الماء الصالح قبل أن ينزل فيه ثلاثة لوغ من الماء المسحوب، يكون المخوه صالحاً، وإلا فإنه غير صالح.

مثنا ٥ : في حالة جرن في الصخر، ولا يمكن للماء أن يجمع منه، ولا يمكن جعل ماء التطهير مقدساً فيه، ولا يمكن لأحد ما أن يرش منه، وهو لا يتطلب غطاء محكم الإغلاق، وهو لا يجعل المخوه غير صالحة. إذا كان وعاء متحركاً و مثبتاً للأرض بالجير، يمكن جمع الماء فيه، ويمكن تقديس ماء التطهير فيه، ويمكن لأحد الرش منه، ويتطهير غطاء محكم الإغلاق، ويجعل المخوه غير صالح.

إذا تم صنع فجوة تحته أو على الجانب لجعله غير قادر على احتواء الماء مهما كانت الكمية قليلة فإنه صالح. وكم يجب أن يكون حجم الفجوة؟ مثل أنبوب قربة ماء. قال الحاخام يهودا بن بتيرا حدث هذا في حالة جرن جيحو - موقع هذا الجرن غير معروف. الاسم جيحو يتم ذكره في يهودا، أخبار الأيام الأول ٣٨:٢، يخمن أن الجرن كان ملكاً لعائلة تعود أصولها إلى جيحو، ملك إسرائيل - في القدس الذي كان فيه فجوة مثل إنبوب قربة الماء، وكان يستعمل لكل الأشياء في القدس والتي كانت بحاجة لتطهير، لكن بيت شماعي أرسل أحداً وكسره، لأن بيت شماعي يقول: أنه يبقى وعاء إلا إذا تم كسر الجزء الأعظم منه.

الفصل الخامس

مثنا ١: يصبح ماء النبع الذي مرّ ووصل إلى جرن غير صالح، إذا مرّ فوق الحافة بأي كمية كانت الخارج الجرن يكون صالحاً. لأن ماء النبع يظهر مهما كانت كميته قليلة. إذا جعل مرّ إلى بركة وتوقف تعتبر البركة ك مخوه، إذا تتفق مرة أخرى فإنه يعتبر أيضاً غير صالح للأشخاص الذين لديهم سيلعن متذدق وللمجنومين ولعملية تحضير ماء التطهير حتى يتتأكد أن الماء الأول قد تلاشى.

مثنا ٢: إذا جعل الماء يمر على الحواف الخارجية للأوعية أو فوق حاجز، يقول الحاخام يهودا: عجباً، يبقى كما كان سابقاً، الحاخام يوسي يقول: عجباً إنه مثل مخوه، ما عدا أنه لا يمكن لأحد تعميد أي شيء فوق الحاجز.

مثنا ٣: إذا ازدادت كمية ماء من نبع يتدفق عبر عدة قنوات وهذا جعله يتدفق بغير زارة، فإنه يبقى كما كان سابقاً. إذا كان نبعاً ثابتاً وازداد محتواه لدرجة أنه أصبح يتدفق، فإنه يصبح مساوياً للمخوه بالقدرة على التطهير في ماء ثابت، ومساوياً لنبع بالقدرة على تعميد الأشياء فيه مهما كانت كميته قليلة.

مثنا ٤: كل البحار تعتبر صالحة مثل مخوه، لأنه مكتوب، "المخوه للمياه أسمها البحار". هذا رأي الحاخام مائير. يقول الحاخام يهودا: البحر العظيم - البحر الأبيض المتوسط - وحده يعتبر مخوه صالح، لأن الكتاب المقدس يقول "بحار" لأن فيها عدة أنواع من البحار.
يقول الحاخام يوسي: كل البحار تطهر مثل المياه الجارية، لكنها غير صالحة للأشخاص الذين لديهم إفراز منوي وللمجنومين ولعملية تحضير ماء التطهير.

مثنا ٥: الماء الجاري يعتبر مثل ماء النبع والماء المتقطر مثل مخوه. شهد الحاخام صادوق أنه إذا تجاوزت كمية الماء الجاري الماء المتقطر الذي تم مزجه معه فإنه يكون صالحاً مثل الماء الجاري. إذا أصبح الماء المتقطر ماءً جارياً، يمكن أن يعرقل جريانه بواسطة عصى أو قصبة أو حتى بواسطة رجل أو امرأة الذين لديهم إفراز منوي، ومن ثم يمكن لأحدthem أن يعمد نفسه فيه، هذا هو رأي الحاخام يهودا. يقول الحاخام يوسي: لا يمكن لأحدthem أن يوقف جريان الماء بأي شيء معرض للنجاسة.

مثنا ٦: إذا فُصلت موجة عن البحر وكانت تحتوي علىأربعين سيعه، وسقطت على شخص أو على أوعية، فإنهم يصبحون طاهرين أي مكان يحتوي علىأربعين سيعه يكون صالحاً لتعميد النفس ولنعمد الآخرين. يمكن أن يتم أحد ما في الأخاديد أو في مصارف المياه أو حتى في إثر حمار - حفر مصنوعة من أقدام حيوانات أخرى - الماء الذي فيه متصل مع مخوه صالح في وادي. يقول بيت شماعي، يمكن أن يتم التعميد في سبيل ماء المطر. لكن بيت هيلل يقول: لا يمكن أن يتم التعميد في هذا السبيل. إنهم يقررون من ناحية ثانية، بأنه يمكن سد الجريان بأوعية والتعميد فيه، لكن الأوعية التي تم سد الجريان بها لا تكون بذلك قد تم تعميدها بشكل مناسب.

الفصل السادس

مثنا ١: أي تجمع مائي متصل مع ماء مخوه يكون صالحاً مثل مخوه بحد ذاته. يمكن أن يتم التعميد في فجوات كهف وفي شقوصه كما هي، لكن لا يمكن التعميد في حفرة في كهف إلا إذا كان لها حفرة كبيرة مثل أنبوب قربة الماء. قال الحاخام يهودا: متى تكون هذه هي الحالة؟ عندما تكون منفصلة، لكن إذا لم تكن منفصلة يمكن التعميد فيها كما هي.

مثنا ٢: إذا كان دلو ممتئ بأدوات وتم تعميدها، تصبح طاهرة، لكن إن لم يتم تعميد الدلو لأجله، لا يتم احتساب الماء الذي في الدلو متصلة بالماء الذي في المخوه إلا إذا تم وصلها بواسطة عنق الدلو الذي يكون كبيراً مثل أنبوب قربة الماء.

مثنا ٣: إذا كان هناك ثلاثة مخوه، احتوى اثنين منها على عشرين سيعه من الماء الصالح والثالث احتوى على عشرين سيعه من الماء المسحوب، والذي يحتوى على الماء المسحوب كان على جنب، إذا نزل ثلاثة أشخاص وعمدوا أنفسهم فيه والماء الذي في الثلاثة مخوه اتصل مع بعضه، تكون المخوه ثلاثتها طاهرة. والذين عمدوا أنفسهم يصبحوا طاهرين. إذا كان الذي يحتوى الماء المسحوب في الوسط ونزل الثلاثة أشخاص وعمدوا أنفسهم فيه واتصلت المياه في الثلاثة مخوه، تبقى المخوه كما كانت سابقاً والذين عمدوا أنفسهم يكونون كما كانوا سابقاً.

مثنا ٤: إذا سقطت اسفنجية أو دلو يحتويان على ثلاثة لوغ من الماء في مخوه، لا يجعلوه غير صالح، لأنهم قالوا فقط: "إذا سقط فيه ثلاثة لوغ".

مثنا ٥: لا يمكن لأحد هم أن يتعمد في صندوق حديدي مغطى أو في صندوق يكون في البحر إلا إذا احتوى على فجوة واسعة كأنبوب قربة الماء، يقول الحاخام يهودا: في حالة وعاء واسع يجب أن تكون الفجوة أربعة أشبار، وفي وعاء صغير يجب أن تكون الفجوة واسعة كالجزء الأعظم منه. إذا كان هناك في البحر سلة أو كيس، يمكن التعميد فيها كما هي، لأن ماء البحر والماء في الكيس أو السلة متصلة مع بعضها. إذا تم وضعها تحت مزراب ماء، فإنها لا تجعل المخوه غير صالح، ويمكن أن يتم تعميدها وإخراجها بالطريقة العالية.

مثنا ٦: إذا كان فيه وعاء فخاري في المخوه يجب تعميد الأدوات فيه، فإن الأدوات تصبح طاهرة من نجاستها السابقة لكنها تعود مرة أخرى نجسة بسبب الوعاء الفخاري، لكن إذا فاض الماء فوقها مهما كانت الكمية، فإنها تبقى طاهرة. إذا تدفق ماء نبع من فرن ونزل شخص وعمد نفسه، يكون طاهراً لكن تصبح يداه نجستين، لكن إذا كان ارتفاع الماء فوق الفرن مثل ارتفاع يديه، فإنه يديه أيضاً تكونان طاهرتين.

مثنا ٧: يمكن أن تتحد المخوه مع بعضها كواحد إذا كان ما يصل بينها كبيراً لأنبوب قربة ماء بالكثافة والاستيعاب، ويمكن تحريك أصبعين دوره كاملة فيه. إذا كان هناك شك ما إذا كان كبيراً مثل أنبوب قربة الماء أم لا، فإنه يكون غير صالح، لأن القاعدة الخاصة بالتعميد هي أمر من التوراة. نفس الشيء أيضاً يتطبق على حجم حبة زيتون من جثة وحجم حبة زيتون من جيفة وحجم حبة عدس من شيء زاحف، أي شيء يبقى في قياس الفراغ فإن أنبوب قربة الماء تقلل من قياسه. يقول الحاخام شمعون ابن غمايل: إذا كان أي مخلوق مائي مهما كان تبقى المخوه ظاهرة.

مثنا ٨: يمكن جعل المخوه ظاهرة عن طريق مزج ماء مسحوب من مخوه أعلى مع ماء صالح من مخوه أسفل أو ماء مسحوب من مخوه بعيدة مع ماء صالح في مخوه قريبة في متناول اليد. بأي طريقة؟ يحضر أحد ما أنبوباً من الفخار أو من النحاس أو الحديد. ويوضع يده تحته حتى يمتليء بالماء، ويميله حتى يتلامس نوعي الماء حتى وإن كان التلامس بعرض شعرة فإنه يكون كافياً إذا كان في المخوه الأعلى أربعين سبعه ولا شيء في الأسفل، يمكن لأحدهم سحب الماء وحمله على كتفه ويضعه في المخوه العلوية حتى يتدفق أربعين سبعه إلى المخوه السفلية.

مثنا ٩: إذا كان في حائط صدع رأسي بين اثنين مخوه، يمكن اعتبار الماء في كليهما معاً ليشكل الكمية المطلوبة، إذا كان مصدعاً بالعرض لا يمكن اعتبارهما معاً، إلا إذا كان هناك فجوة كبيرة في مكان ما لأنبوب قربة الماء. يقول الحاخام يهودا: القاعدة هي بالعكس تماماً. إذا كان هناك شق في أعلى الحائط من مخوه واحد إلى الآخر، فإنه يمكن اعتبارهما معاً إذا كان الارتفاع مثل كثافة قشرة الثوم والعرض مثل أنبوب قربة الماء.

مثنا ١٠: إذا كان مصرف حمام في الوسط، فإنه يجعل الحمام غير صالح مثل مخوه، لكن إذا كان على جنب، فإنه لا يجعل الحمام غير صالح، لأنه عندها يكون كالمخوه الملائقة لمخوه أخرى، هذا هو رأي الحاخام مائير. لكن الحكماء يقولون: إذا كان حوض الحمام قادراً على احتواء ربع لوغ قبل أن يصل الماء إلى المصرف، فإنه صالح لكن إذا لا، فإنه غير صالح. يقول الحاخام إبيعizer بن صادوق: إذا كان المصرف يستطيع احتواء الماء، فهو غير صالح أينما كان مكانه.

مثنا ١١: إذا كان الأنابيب السفلية "لمطهر حمام مملوءاً بماء مسحوب والأنبوب العلوي مملوء بالماء الصالح، إذا كان الفراغ الذي أمام الفجوة قادراً على احتواء ثلاثة لوغات فإنه يكون غير صالح مثل مخوه. كم يجب أن يكون حجم الفجوة لتسع لثلاث لوغات؟ ثلاثة وعشرين جزءاً من الحوض. هذا رأي الحاخام يوسي: لكن يقول الحاخام إبيعizer: بالرغم من كون الأنابيب السفلية مملوءاً بالماء الصالح والأنبوب العلوي مملوءاً بالماء الصالح والأنبوب العلوي مملوءاً بالماء المسحوب وكان عند جهة الفجوة ثلاثة لوغ، يكون الاغتسال صحيحاً، لأنهم قالوا فقط: "إذا سقطت ثلاثة لوغات".

الفصل السابع

مشنا ١ : بعض المواد تجعل المخوه بالكمية المطلوبة ولا تجعلها غير صالحة، بعضها يجعل المخوه غير صالحة ولا يجعلها بالكمية المطلوبة، بعضها لا يبقيها صالحة ولا يبقيها بالكمية المطلوبة. هذه المواد تجعل المخوه بالكمية المطلوبة ولا تجعل المخوه غير صالحة: الثلوج، البرد، الصقير، الجليد، الملح والطين الخفيف. قال الحاخام عقبا: جادل الحاخام اسماعيل مرة ضد قولي: الثلوج لا يجعل المخوه بالكمية المطلوبة. لكن رجال مأدبا شرق الأردن شهدوا باسمه بأنه أخبرهم مرة: "اذهبوا واحضروا ثلجاً من الأول" لصنع مخوه جديدة فأحضروا مخوه. الحاخام يوحنا بن نوري يقول: حبات البرد مثل الماء المسحوب. بأي طريقة تجعل المخوه بالكمية المطلوبة ولا تجعلها غير صالحة؟ إذا احتوت المخوه علىأربعين سبعه ناقص واحد، وسقط سبعه منها فيه وجعله بالكمية المطلوبة، فإنها بذلك تجعله بالكمية المطلوبة لكن لا تبطلها.

مشنا ٢ : هذه المواد تجعل المخوه غير صالحة ولا تجعلها بالكمية المطلوبة: الماء المسحوب، سواء ظاهر أو غير ظاهر، ماء تم استخدامه للتخليل أو السلق، وقشرة حبة العنب التي للنبيذ غير المختمر. بأي طريقة يجعلون المخوه غير صالحة ولا يجعلونها بالكمية المطلوبة؟ إذا احتوت مخوه علىأربعين سبعه ينقصون خرطوب، وسقط خرطوب من هذه فيها، لا تجعله بالكمية المطلوبة، وإذا كان هناك ثلث لوغات من أي من هذه، فإنها تجعل المخوه غير صالحة. لكن السوائل الأخرى، وعصير الفاكهة، مياه البحر، والسائل الذي تم تخليل السمك فيه، وقشور عنب النبيذ المختمر أحياناً تجعل المخوه بالكمية المطلوبة وأحياناً أخرى لا تجعلها. كيف هذا؟ إذا احتوى مخوه أربعين سبعه ناقصة واحد، وسبعين سبعه من أي واحدة من هذه سقط فيها، فهذا لا يجعل المخوه بالكمية المطلوبة. لكن إذا احتوى المخوه أربعين سبعه وتم وضع سبعه من أي من هذه وتم إزالة سبعه واحدة، لاحظ يبقى المخوه صالحاً.

مشنا ٣ : إذا تم غسل سلال من الزيتون أو سلال من العنب في المخوه وغيره لونه، فإنه يبقى صالحاً. يقول الحاخام يوسى: ماء الصبغة يجعله غير صالح بكمية قدرها ثلث لوغات، لكن ليس عن طريق تغيير لونه. وتتغير لونه فإنه يصبح غير صالح. ما الذي يجب فعله لجعله صالحاً مرة أخرى؟ يجب الانتظار حتى يسقط المطر ويعود اللون إلى لون الماء. إذا احتوى على أربعين سبعه، يمكن سحب الماء وحمله على الكتف ويوضع فيه حتى يعود اللون إلى لون الماء.

مشنا ٤ : إذا سقط النبيذ أو عصارة زيتون في المخوه وغير لون جزء من الماء، لا يمكن لأحد أن يعمد نفسه هناك إذا لم يكن فيه أربعين سبعه مع لون الماء.

مشنا ٥ : إذا سقط خرطوب من النبيذ في ثلاثة لوغ من الماء وأصبح لونها كلون النبيذ، ثم سقط

ذلك الماء في مخوه لا يجعله غير صالح، إذا كان هناك ثلث لوغات من الماء ناقصة خرطوب وسقط فيها خرطوب من الحليب، وبقي لونها كلون الماء، ومن ثم سقط ذلك الماء في مخوه، فإنه لا يبطل الخليط. يقول الحاخام يوحنا ابن نوري: كل شيء يعتمد على اللون.

مشنا ٦: إذا احتوى مخوه على أربعين سبعه بالضبط ونزل فيه شخصان لتعميد نفسيهما واحد بعد الآخر، يصبح الأول طاهراً لكن الآخر يبقى نجساً. يقول الحاخام يهودا: إذا مازالت قدماء الشخص الأول تلمسان الماء فإن الثاني أيضاً يصبح طاهراً. إذا عمد أحد ما عباءة سميكة وعندها سحبها إلى الخارج بقي جزء باتصال مع الماء عندها قام شخص آخر وعمد نفسه في المخوه يصبح طاهراً. إذا تم تعميد وسادة أو مسند من الجلد، حالما يتم إخراجها من الماء عن طريق نهاياتها المفتوحة فإن الماء الذي يبقى فيها يكون ماءً مسحوباً. كيف يجب فعل ذلك إذن؟ يجب تعميدها ثم إخراجها عن طريق مسکها بحوافها السفلية.

مشنا ٧: إذا تم تعميد سرير فيه، فإنه يصبح طاهراً بالرغم من أن أقدامه غطست في الطين السميك، لأن الماء لم يمسها قبل الطين. إذا كان الماء في مخوه ضحلاً، يمكن أن يضغط أحدهم رزم عصي أو حتى رزم قصب لجعل مستوى الماء يرتفع، ثم ينزل ويعمد نفسه. إذا وضعت إبرة نجسة على الدرجة التي تقود إلى المخوه في كهف، وتم تحريك الماء حالما تمرّ عليها موجة، فإن الإبرة تصبح طاهرة.

الفصل الثامن

مشنا ١: أرض إسرائيل طاهرة والمخواه التي فيها طاهرة. المخواه التي للشعوب خارج الأرض صالحة للذين لديهم تدفق منوي بالرغم من أنها ممتنعة بـ مواسير الشفط، التي في أرض إسرائيل وخارج مدخل المدينة تكون صالحة أيضاً للنساء اللواتي في فترة الحيض، وتلك التي في داخل مدخل المدينة تكون صالحة للذين لديهم تدفق منوي، لكنها غير صالحة لكل الآخرين النجسین. يقول الحاخام إليعizer: تلك التي قرب المدينة أو قرب طريق نجسة تسبب غسل الثياب فيها، لكن تلك البعيدة طاهرة.

مشنا ٢: هؤلاء هم الأشخاص الذين لديهم تدفق منوي ويتطلبون تعديداً إذا لاحظ أن بوله تدفق بقطرات أو كان عكراً، في البداية يكون طاهراً ليس منياً، في الوسط والنهاية يكون نجساً، من البداية إلى النهاية يكون طاهراً. إذا كان أبيضاً ولزجاً فإنه نجس. يقول الحاخام يوسي: الذي يكون أبيضاً يعتبر كالذى يكون عكراً.

مشنا ٣: إذا أخرج قطرات ثقيلة من العضو، يكون نجساً. هذا رأي الحاخام إليعizer بن حيسما. إذا حلم أحد ما أحلاماً بدзиئه في الليل واستيقظ ووجد عضوه دافئاً، فإنه نجس بالرغم من أنه لم يلاحظ تدفقاً. إذا أطلقت امرأة منياً في اليوم الثالث بعد الجماع فإنها طاهرة. هذا رأي الحاخام إليعizer ابن عزاريا. يقول الحاخام اسماعيل: أحياناً هناك أربعة عوناج - هو نهار أو ليلة -، وأحياناً خمسة، وأحياناً ستة. يقول الحاخام عقيباً: هناك دائماً خمسة.

مشنا ٤: إذا أطلقت امرأة مسيحية أو وثنية من غير اليهود منياً من إسرائيلي، فإنه غير طاهر. إذا أطلقت امرأة إسرائيلية منياً من غير يهودي وثنى أو مسيحي، فإنه طاهر. إذا مارست امرأة الجماع ثم نزلت وعمدت نفسها لكن لم تكنس المنزل -تعبير لطيف لشيء مؤذٍ، لم تتطف أعضاءها الخاصة من أي أثر للمني-، فيكون وكأنها لم تعمد نفسها. إذا عمد رجل لديه تدفق منوي نفسه لكنه لم يبول قبل ذلك، فإنه يصبح نجساً مرة أخرى عندما يبول. يقول الحاخام يوسي: إذا كان مريضاً أو كبيراً بالسن فإنه نجس، لكن إذا كان بصحة جيدة وصغيراً بالسن فإنه يبقى طاهراً.

مشنا ٥: إذا وضعت امرأة في فترة الحيض نقوداً في فمه ونزلت وعمدت نفسها، فإنها تصبح طاهرة من نجاستها الأولى، لكن تصبح نجسة بسبب لعابها. إذا وضع شعرها في فمه أو أطبقت يديها أو ضمت شفتتها بإحكام، يكون هذا وكأنها لم تعمد نفسها. إذا أمسك شخص شخصاً آخر أو أوعية وعمدهم، فإنهم يبقون نجسین، لكن إذا كان قد غسل يده قبلًا بالماء، فإنهم يصبحوا طاهرين. يقول الحاخام شمعون: يجب أن يمسكهم برخاء حتى يدخل إليهم الماء. الأجزاء الخفيفة والأجزاء المتجمدة من الجسم لا تحتاج لأن يدخل الماء إليها.

الفصل التاسع

مثنا ١: الأشياء التالية تتوسط بين الجسم والماء الذي في مخوه يجعل التعميد باطلًا إذا كانت ملبوسة على الجسم عند التعميد: خيوط الصوف وخيوط الكتان والشبر على رؤوس البنات. يقول الحاخام يهودا: تلك التي من صوف أو من شعر لا تتوسط، لأن الماء يدخل من خلالها.

مثنا ٢: الشعر المتلبد على القلب وعلى اللحية وعلى الأجزاء الخفية للمرأة - المرأة المتزوجة فقط، والتي تجد هذا الشعر مزعجاً عند الجماع مع زوجها -، القبح خارج العين، القبح المتصلب خارج جرح وللصوق عليه، العصير الجاف، البراز الصلب على الجسم، العجين تحت الأظفر، العرق، الطين الموحل، طين الأواني، وطين الطريق. ما هو الطين الموحل؟ هذا يعني الطين في الحفر، لأنه مكتوب: "لقد أنساني من حفرة فظيعة، من الطين الموحل"، "طين الأواني" تبعاً لمعناها الحرفي، الحاخام يوسي يعلن أن "طين الأواني" ظاهر، لكن الطين الذي للعجبين نجم. "طين الطريق" هو طين يصبح مثل أوتاد جانب الطريق. لا يمكن لأحد ما أن يعمد نفسه في مثل هذه الأنواع من الطين ولا أن يتعمد معها، لكن يمكن أن يتعمد أحد ما في أي نوع آخر غيرها من الطين عندما يكون مبلولاً، لا يمكن أن يعمد أحد نفسه في تراب مازال على قدمي أحد ما. لا يمكن أن يعمد أحد ما إبريقاً بالسخام الذي عليه إلا إذا تم كشطه.

مثنا ٣: الأشياء التالية لا تتوسط، الشعر المشابك على الرأس والإبط وعلى الأجزاء الخفية للرجل. يقول الحاخام إلبيوزر: أنه ليس نفس الشيء مع رجل أو امرأة: إذا كان شيئاً يجده الشخص مزعجاً، فإنه يتوسط، لكن إذا كان شيئاً لا يجده الشخص مزعجاً، فإنه لا يتوسط.

مثنا ٤: القبح داخل العين، القبح الصلب داخل الجرح، العصير اللزج، البراز اللزج على الجسم، البراز داخل الأظفر، الأظفر المكسور.

زغب الشعر على رأس الطفل ليس عرضة للنجاسة ولا يسبب النجاسة. الجلد المتكون فوق جرح معرض للنجاسة ويسبب النجاسة.

مثنا ٥: في حالة الأشياء فإن المذكورة أدناه تتوسط: القار وضيق المرّ في حالة الأوعية الزجاجية، سواء في الداخل أو في الخارج أنها تتوسط عندما توجد على طاولة أو لوح خشبي أو على أريكة والتي يتم حفظها عادة نظيفة، لكنها لا تتوسط عندما توجد على هذه الأشياء أو ساخ متزوكه. إنها تتوسط في حالة الأسرة التي لأصحاب المنازل، لكنها لا تتوسط في حالة الأسرة التي تكون ملك شخص فقير، تتوسط على سرج مالك منزل، لكنها لا تتوسط على سرج تاجر جلود حيوانات مائية. تتوسط في حالة سرج التحميل. يقول الحاخام شمعون ابن عماليل: فقط إذا كانت البقعة بحجم إيسار إيطالى.

مشنا ٦: لا تتوسط إذا وجدت على الملابس على جانب واحد فقط، لكن إذا وجدت على جانبيين فإنها تتوسط. يقول الحاخام يهودا باسم الحاخام اسماعيل: على جانب واحد فقط. الحاخام يوسي يقول: إنها تتوسط أيضاً إذا كانت على جانب واحد، لكن في حالة غير المتقيين فقط إذا كانت على الجانبين.

مشنا ٧: لا تتوسط في حالة مازر العاملين بالقار الزفت، صانعي الأواني، أو مشذبي الأشجار. يقول الحاخام يهودا: نفس الشيء أيضاً ينطبق على مجففي فاكهة الصيف. هذه هي القاعدة العامة: إذا كان الشيء يسبب الإزعاج، فإنها تتوسط، لكن إذا كان شيئاً لا يسبب الإزعاج فإنها لا تتوسط.



الفصل العاشر

مثنا ١: أي مقابض للأوعية والتي لم يتم ثبتيها بالطريقة الاعتيادية، أو إذا كانت مثبتة بالطريقة الاعتيادية، لم تثبت بإحكام، أو إذا كانت مثبتة بإحكام تم كسرها فإنها تتوسط. إذا تم تعميد وعاء وفمه إلى الأسفل، فإنه يكون كأنه لم يتم تعميده. إذا تم تعميده بالطريقة الاعتيادية لكن بدون إضافات موصولة به، فإنها تصبح طاهرة فقط إذا تمت إمالتها على جانبها. إذا كان وعاء ضيق عند نهايته وواسعاً في الوسط، فإنه يصبح طاهراً فقط أن تمت إمالته على الجانب. تصبح قارورة تم إمالته فمها إلى الداخل طاهرة فقط إذا تم صنع فجوة على الجانب. يصبح وعاء حبر لعامة الناس طاهراً إذا تم صنع فجوة على الجانب. تم صناعة فجوة على جانب وعاء الحبر الذي للكاهن يوسف.

مثنا ٢: في حالة وسادة ومسند من الجلد فمن الضروري أن يدخل الماء إلى داخلها، لكن في حالة مسند دائري أو كرة أو قالب أحذية أو حرز أو حجاب، ليس من الضروري أن يدخلها الماء. هذه هي القاعدة العامة: الأشياء التي لا يتم إزالة حشوتها ووضعهما بشكل متكرر يمكن تعميدها وهي غير مفتوحة.

مثنا ٣: الأشياء التالية لا تحتاج أن يدخل الماء إلى داخلها: العقد في ثياب رجل فقير، أو في الشرابات، أو في سير الحذاء، أو في حجاب الرأس إذا تم ربطها بإحكام، أو في حجاب النراع إذا كانت لا تتحرك إلى الأعلى والأسفل، أو في مقابض قربة الماء، أو في مقابض محفظة.

مثنا ٤: الأشياء التالية تحتاج أن يدخل الماء إلى داخلها: عقدة لباس داخلي والمربوط إلى الكتف، مثل حاشية الشرشف يجب أن يتم مدها وسحبها، وعقدة حجاب الرأس إذا لم يكن مغلقاً بإحكام، أو التي لحجاب النراع إذا كانت تتحرك للأعلى والأسفل، وأربطة حذاء. الثياب التي يتم تعميدها عندما تكون قد غسلت حديثاً يجب أن يستمر تعميدها حتى تطلق فقاعات. لكن إذا تم تعميدها عندما تكون قد جفت حديثاً، يجب أن يستمر تعميدها حتى تطلق فقاعات ثم تتوقف عن إطلاق الفقاعات.

مثنا ٥: أي مقابض للأوعية والتي تكون طويلة وسيتم قصّها لتصبح قصيرة، تحتاج لأن يتم تعميدها إلى النقطة التي يكون فيها طولها مناسباً. يقول الحاخام يهودا: إنها غير طاهرة حتى يتم تعميدها بالكامل. مثل سلسلة دلو كبير، بطول أربعة أشبار، ودلو صغير، بطول عشرة أشبار، وتحتاج لأن يتم تعميدها إلى النقطة التي تكون فيها طولها مناسباً. الحاخام طرفون يقول: أنها ليست طاهرة إلا إذا تم تعميد الحلقة بالكامل. لا يعتبر الحبل المربوط بحبيل كصلة وصل إلا إذا تمت خياطته عليها.

مثنا ٦: يقول بيت شماعي: لا يمكن تعميد الماء الساخن في ماء بارد، أو بارد في ساخن، متسخ في جديد، أو جديد في متسخ. لكن بيت هيلل يقول: يمكن أن يعمد إذا عمد أحد ما وعاء مليئاً بالسوائل، فإنه يكون وكأنه لم يتم تعميده، إذا كان مليئاً بالبول فإنه يعتبر مثل الماء إذا احتوى ماء التطهير يكون

غير ظاهر، إلا إذا تجاوزت كمية الماء في المخوه والتي تدخل الوعاء كمية ماء التطهير. يقول الحاخام يوسي: حتى وإن احتوى وعاء باتساع كور أنه مساوٍ لثلاثين سبعه ربع لوغ فقط، فإنه يكون وكأنه لم يتم تعبيده.

مشنا ٧: كل الأطعمة تتحد معاً لتكون النصف من نصف رغيف والذي يجعل الجسم غير مؤهل، كل السوائل تتحد معاً لتكون ربع اللوغ والذي يجعل الجسم غير مؤهل. هذا يشكل قاعدة أكثر صرامة في حالة الذي يشرب سوائل نجسة من حالة المخوه، لأنه في حالته جعلوا كل السوائل الأخرى مثل الماء.

مشنا ٨: إذا أكل أحد ما طعاماً نجساً أو شرب سوائل نجسة، وعمد نفسه ثم استفرغها كلها، فإنها تبقى نجسة لأنها لم تصبح ظاهرة في الجسم. إذا شرب أحد ما ماء نجساً وعمد نفسه ثم استفرغه، يكون ظاهراً لأنه أصبح ظاهراً في الجسم. إذا ابتلع شخص ما خاتماً ظاهراً ومن ثم مشى إلى داخل خيمة جثة، إذا رش نفسه مرة ومرتين وعمد نفسه ثم استفرغه يبقى كما كان سابقاً. إذا ابتلع خاتماً نجساً، يمكنه تعبيده نفسه وأكل التيروما، إذا استفرغه فإنه نجس ويجعل الشخص نجساً. إذا تم بينهم في شخص فإنه يتوسط طالما كان مرئياً، إذا لم يكن مرئياً يمكنه تعبيده نفسه وأكل التيروما.